

فَقَرَّرَاتِ إِذَا أَذْكَرَ الْمَدَائِرِ

زُهْمَةُ النَّظْرِ فِي تَقْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ

فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَنْزَارِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي حَجْرٍ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



حَتَّىٰ تَعْلَمَ نَسْخَةَ قُرْآنِهِ عَنِ الْمَوْلَىٰ بُو عَلِيٍّ عَلَيْهِ

سَلَامٌ
نُورُ الدِّينِ عَتَمِيَّ

المدينة العلمية

الحمد لله الذي أبدع الأكوان، وشرف فيها الإنسان، وعلمه الحكمة وروائع البيان، وأزكى الصلوات وأسنى التحيات على الحبيب الهادي الشفيق سيدنا ومولانا محمد سيّد ولد عدنان، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان أمّا بعد،

من دواعي الفرح والسرور أنّ إدارة "المدينة العلمية" بكراتشي باكستان تقوم بطبع كتب علماء أهل السنة والجماعة لا سيّما كتب شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا الحنفي القادري قدّس الله أسرارهم أجمعين.

وقد طبع بها عدة الكتب والمجلدات، والآن نقدّم إلى السادة القراء التصنيف اللطيف "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لشيخ الإسلام الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى (ت ٨٥٢ هـ)، بتحقيق الأستاذ المحدّث نور الدين عتر حفظه الله تعالى. وقد أخذنا التصوير لطباعة هذا الكتاب من النسخة الأصلية.

نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين جميعاً ويوفّقنا لما فيه خير الإسلام وصلاح المسلمين، وصلى الله تعالى على حبيبه وصفيه سيّدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين.

الإدارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

سورة
زهد النطري
وضيح في الفقه
ومصطلح أهل السنة

تَقْرِيطُ شرح النجته وتحقیقہ

أبدعت يا جبري في كل الفنون بما
صنعت في علم من بسط ومختصر
علم الحديث به أصبحت منفرداً
وللأنام فلم أبرزت من غدر
لقد جلوت عروس من مثكراً
فيما أتيت به من نجته لفكر
إذ أنا ملها بالفكر ناظرها
تحمي فوايدها للفكر كالمطر
أني بها البدر نور الدين قدوتنا
هذا المحقق في شرح لنجتنا
فكان كالغيث أهدانا منابعه
لا زال يثري علوم الدين همته
فبارك الله بهداه قام يبدله
كمن يثق بالأماس والدرر
فأصبح الروض أشجاراً من الثمر
بكل صدق وإخلاص مع العبر
وزادته الله من خير السير الكبر

❖ الأبيات الأربعة الأولى للشاعر الشيخ سراج الدين عمر بن محمد بن علي الجعبري الحلبي شيخ مدينة
الحليل أنشد لها مخاطباً حافظاً به حمراً، أكلها الأديب سراج الأستاذ خالد الزيات
حفظه الله وأجزل سربه.

قال عبد الله بن المبارك (عليه الرحمة):
الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء.
(مقدمة صحيح مسلم، ص ١٢، دار ابن حزم، بيروت)
قال سفيان الثوري (عليه الرحمة):
الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل.
("شرح شرح نخبة الفكر" للقاري، ص ٦١٧، دار الأرقم، بيروت)

شرح النخبة

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن محمد

الشهير بابن حجر العسقلاني رحمه الله

٨٥٢هـ / ٧٧٣هـ

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، اختَصَّ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ ، عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ شَرَحَ النَّخْبَةَ : «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ حَجْرٍ ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ، كِتَابٌ جَلِيلٌ ، قَدْ احْتَلَّ مَكَانَةَ الْأَسَاسِ فِي قَوْلِ أَصُولِ الْحَدِيثِ ، لِمَا اِمْتَازَ بِهِ مِنْ إِجْازِ الْفَاطِهِ ، وَغَزَاةِ فَوَائِدِهِ ، وَدِقَّةِ تَحْقِيقَاتِهِ ، وَلَطَرِيقَةِ عَرْضِهِ الَّتِي يُنَبِّتُ عَلَى التَّقْسِيمِ الدَّقِيقِ ، وَالَّتِي تَمْتَازُ بِأَنَّهَا تُقَدِّمُ صِبْغَةً مُتَمَيِّزَةً وَتَصَوِّرُ فَرِيداً لِهَذَا الْعِلْمِ : عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ ، لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ ، حَتَّى صَارَ الْكِتَابُ بِهَذِهِ الْمَزَايَا كِتَابَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنْ رَاغِبِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَحَثَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى دِرَاسَتِهِ ، وَحَضُّوا عَلَى اسْتِحْفَازِهِ .

لَكِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يُطْبَعْ حَتَّى الْآنَ مُحَقَّقاً عَلَى مَخْطُوطٍ مُعْتَمَدٍ يُؤْتِقُ بِهِ ، فَضْلاً عَنْ كَثْرَةِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي قَدْ تُخِلُّ بِالْمَعْنَى ، أَوْ تُؤَعَّرُ سَبِيلَهُ ، إِضَافَةً إِلَى إِغْفَالِ الْمَطْبُوعَاتِ مِنْ ضَبْطِ مَا يُشْكَلُ ، وَخُلُوقِ تَعْلِيقَاتٍ مَنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ مِنْ إِضْاحٍ مَا يَغْمُضُ ، بَلْ قَدْ وَقَعَ فِي تَعْلِيقٍ مَنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْخَلْطُ فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ ، وَالغَلْطُ فِي تَرَاجُمِ الْأَعْلَامِ ، وَفِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ . . . !؟ .

وَقَدْ مِنَّْ اللَّهُ الْكَرِيمُ ، ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بِنَسْخِ خَطِّئَةٍ قَيِّمَةٍ ، تَتَقَدَّمُهَا

نُسَخَةٌ يَعْرِزُ أَنْ تَضَاهِيَهَا فِي الْمَخْطُوطَاتِ نُسَخَةٌ ، قُرِئَتْ هَذِهِ النُّسَخَةُ عَلَى
الإمامِ الْمُصَنَّفِ ابنِ حَجَرَ نَفْسِهِ قِرَاءَةً بِحَثٍ وَدِرَايَةٍ ، وَأُثْبِتَ خَطَّهُ عَلَيْهَا فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لِلْغَايَةِ ، وَقَدْ سُجِّلَتْ هَذِهِ النُّسَخَةُ فِي التَّارِيخِ وَوُصِفَتْ بِقِرَاءَةِ
الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ نَاسِخِهَا قِرَاءَةً بِحَثٍ عَلَى الإِمَامِ مُؤَلِّفِهَا ، فَاعْتَمَدْنَا هَذِهِ
النُّسَخَةَ أَصْلًا فِي التَّحْقِيقِ ، وَذَيْلُنَا الْكِتَابَ بِمَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ شَرْحِ
غَامِضٍ أَوْ تَسْهِيلِ عَوْنِصٍ ، وَمِنْ تَكْمِيلِ فَائِدَةٍ وَزِيَادَةِ عَائِدَةٍ .

وَتَمَيَّزُ هَذِهِ الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ : بِمَزِيدٍ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْفَائِدَةِ ، بِإِعَادَةِ مَقَابِلَةِ
الْكِتَابِ عَلَى أَصْلِهِ الْوَثِيقِ ، وَزِيَادَةِ التَّحْرِي فِي التَّدْقِيقِ ، وَنَحْقِيقِ تَعْلِيقَاتِهِ ،
وَتَلَا فِي أخطاءِ الشَّهْوِ وَالطَّبَاعَةِ بِغَايَةِ الاسْتِقْصَاءِ مَعَ إِعَادَةِ النِّظَرِ فِي الْمَرَا جِعِ
وَالشُّرُوحِ ، مَسْتَفِيدِينَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي مَجَالَسَ كَثِيرَةٍ لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَمَا حَصَلَ
مِنْ إِفَادَةِ بَعْضِ فُضَلَائِهِمْ ، وَفَقَّهَهُمُ اللهُ جَمِيعًا وَنَفَعَ بِهِمُ الْعِلْمَ وَالدِّينَ .

كَمَا تَتَمَيَّزُ بِتَرْقِيمِ فِقْرَاتِهَا وَمِصْطَلِحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَبِفَهْرَسِهَا
الْمَوْسُوعِيِّ الَّذِي يَسَاعِدُ كَثِيرًا عَلَى حَسَنِ الْإِفَادَةِ مِنْهَا .

وَبِهَذَا جَاءَ الْكِتَابُ عَلَى الْغَايَةِ مِنَ الْإِتْقَانِ ، وَأَفَادَ طَالِبَ الْحَدِيثِ إِفَادَةً
لَا يَجِدُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، عَلَى اخْتِصَارِهِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا .

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأُلُ ، وَإِلَيْهِ تَبَارَكْتَ أَسْمَاؤُهُ نَتَوَسَّلُ ، أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِمَنِّهِ
وَكَرَمِهِ ، وَيُبَلِّغَ مُحَقِّقَهُ وَقَارِئَهُ وَمُسْتَحْفِظَهُ غَايَةَ أَمَلِهِ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

تصدير
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

الإمام الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ

أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ

شيخُ الإسلام ، قاضي القضاة ، أميرُ المؤمنين في الحديث ، خاتمةُ الحُقَاطِ أحمدُ بنُ عليِّ بن محمدِ بن حَجَرٍ العسقلانيُّ ، المصريُّ الشافعيُّ ، كُنِيَتهُ أبو الفضلِ ، ولَقَبُهُ شهابُ الدِّينِ ، الشهيرُ بابنِ حَجَرٍ: لَقِبَ لبعضِ آبائه ، وقيلَ نِسْبَةً إلى آلِ الحَجَرِ ، وهُم قومٌ يسكنونَ الجنُوبَ من بلادِ الجريدِ ، وأرضهم قايِسُ ، قالَ بذلك ابنُ العِمادِ في شذراتِ الذَّهَبِ ، وقد تابعَ ابنُ العِمادِ في هذه النِّسْبَةِ (إلى آلِ الحَجَرِ) أبا المحاسنِ ابنَ تَغْرِي بَرْدِي ، وعدَّها السَّخاويُّ مِنْ جُملةِ أوهامه فتعقَّبَه في ترجمته في «الضوء اللامع».

وكان ابنُ حَجَرٍ أحدَ أعلامِ الإسلامِ الذين تمكَّنوا من مُختلِفِ علومِ عَصْرِهم الشرعيَّةِ واللُّغويَّةِ ، ورَسَخَتْ قَدَمُهُ فيها رُسوخاً عميقاً وُفِّقَ له منذُ نشأته .

مولده وظروف نشأته :

وُلِدَ الحافظُ بِمِصْرَ (القاهرة المُعَرَّبِيَّة) في الثاني والعشرين من شهرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ٧٧٣ هـ . ولم يَلْبَثْ أن ذاقَ قَسْوَةَ الدُّنْيَا ، فتوفِّي وإِليه وهو طِفْلٌ في الرابعة من العمر (سنة ٧٧٧ هـ) ، وتَدُلُّنا المعلوماتُ على أنَّه نشأ في بيئته تَعْرِفُ العِلْمَ وتَقَدَّرُهُ ، فقد ذكروا أنه أفادَ في كثيرٍ من العُلُومِ

من عناية والده به وبسلوكه سبيل العلم ، فقد ظلت توصية هذا الوالد تُظَلُّ هذا النَّجَلَ حتى أتى بعقرية صنَّ الزمانُ بعدها بِمَثيلِ لها ، حَفِظَ القرآنَ وهو ابنُ تسع ، وألفية العراقي في علوم الحديث ، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

وهنا نُسَجِّلُ مزية المجتمع الإسلامي الذي تنهض فيه المواهب والعبريات ، أيًا كانت ظروفها في الحياة والعيش ، فلا يَحْمَلُ ذكِيٌّ ونأيةً لفقرٍ نازلٍ به ، ولا يَضِيعُ يَتِيمٌ ذو موهبةٍ لِيَتِمَّه ، كيف والنبي ﷺ هو القدوة المثلى لكل مسلم قد وُلِدَ يتيماً ، ثم شقَّ ﷺ طريق الحياة بنفسه فرعى الغنم ثم أتجر بأموال الرجال . لِتَكُونَ حَيَاتُهُ ﷺ أُسوةً بالصبر والمصابرة . .
ويأتي الحافظُ ابنُ حَجَرٍ واسِطَةَ العِقْدِ لِثَلَاثَةِ من الأعلام الأئمة الأيتام ، فكان قبله شيخه ومُخَرِّجُه الإمامُ الحافظُ عبدُ الرحيم بنُ الحسين العراقي وقد نشأ يتيماً ، وكان بعده الحافظُ جلالُ الدِّين عبدُ الرحمن الشيوطي وقد نشأ كذلك يتيماً^(١)

إنها خصوصية العطاء والتراحم والإخاء في المسلمين ، لا تُظَلَمُ فيهم موهبةٌ ولا مقدرَةٌ لأيِّ إنسانٍ ، ولا تُشوبُّ تكوينه عُقدَةٌ نَقْصٍ أو شعورٌ بحِرمانٍ ، لأنَّ المجتمع يُحَقِّقُ بالعمل الواقعي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقوله ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٢) .
نَجَابَتُهُ مِنْذُ صِقْرِهِ :

وَقَدْ بَدَتْ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ النَّجَابَةُ مِنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ حِينَ أُذْخِلَ

(١) وإنما لمناسبة نذكر فيها أولياء الأيتام والمُرتبِّين في المدارس بمسؤوليتهم الضخمة عن البراعم الرطبة (الأطفال) ، الذين أوكل إليهم أمرُ تربيتهم وتعليمهم ، لِيَتَّقُوا اللهَ فَإِنَّ مَسْئُولِيَّتَهُمْ جَلِيلَةٌ ، تَمَسُّ مُسْتَقْبَلِ الأُمَّةِ .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : البخاري في الأدب (رحمة الناس . .) : ٨ : ١٠ ومسلم بلفظه في البيهقي :

الْكِتَابَ فِي سِنِّ الْخَامِسَةِ ، فَبَدَأَ مِنْهُ ذِكَاةً وَقُوَّةً حِفْظًا يُزَيِّنُهُمَا وَجْهَ صَبِيحٍ
 وَهَامِسَةٍ وَافِيَةٍ ، تَسْرَعُ فِي ظِلِّ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ فَكَانَ عَالِي
 الْهِمَّةِ ، مُتَوَاضِعاً حَسَنَ الْخُلُقِ ، حَاضِرَ الْبِدِيهَةِ آخِذاً بِالِاحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ .
 وَفِي نَفْحَاتِ الْحَرَمِ ظَهَرَتْ بِبَوَادِرِ الْمَعَنِيَةِ بَعْدَ حَاجَتِهِ الْأُولَى سَنَةَ
 ٧٨٤ هـ فِي مَجَاوِرَتِهِ سَنَةَ ٧٨٥ وَدِرَاسَتِهِ عَلَى شَيْوِخِ مَكَّةَ ، وَمُدَارَسَتِهِمْ
 وَقَدْ أُنْتَهِيَ عَشْرَةَ سَنَةٍ فَقَدْ بَحَثَ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْمَقْدِسِيِّ عَلَى
 الْحَافِظِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ ظَهْرَةَ (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٨٧ هـ) بِحَثٍّ اسْتِنْبَاطِيًّا ،
 وَصَلَّى التَّرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .
 حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

وَقَدْ سَرَدَتِ الْمَصَادِرُ أَحْدَاثَ حَيَاةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ حَسَبَمَا اتَّفَقَ
 اجْتِمَاعُ الْمَعْلُومَاتِ فِيهَا ، وَقَدْ رَأَيْنَا لِكُنْيِ نُلُقِيَّ عَلَيْهَا الضُّوْءَ الْمَوْضِحَ فِي
 هَذَا الْبَحْثِ الْمَخْتَصِرِ أَنْ نَبْتَكِرَ لَهَا تَصْنِيفاً يَضَعُ الْأُمُورَ أَمَامَ الْقُرَّاءِ جَلِيَّةً
 نَيِّرَةً .

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي ضَوْءِ دِرَاسَةِ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِيمَا بَيَّنَّ أَيْدِينَا مِنَ الْمَرَاجِعِ
 أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُنْقَسَمَ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلَ نُبَيِّنُهَا فِيمَا يَأْتِي :

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى : بَدْءُ نَبَاهَتِهِ وَتَحْصِيلِهِ ، وَكَانَ اشْتِغَالُهُ فِيهَا بِالْأَدَبِ
 وَالتَّارِيخِ ، وَقَدْ بَدَأَ فِيهَا صِفَاءً طَبِيعَهُ وَرِقَّةً حِسَّهُ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَكُّنِ
 فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِلَاغَتِهَا وَأَسَالِيِبِهَا ، فَقَدْ نَظَّمَ الشُّعْرَ الْحَسَنَ وَأَجَادَ فِيهِ ،
 حَتَّى شَهِدَ لَهُ الْبَاحِثُونَ بِأَنَّهُ كَانَ شَاعِراً طَبِيعاً ، وَتَرَجَمَهُ بَدْرُ الدِّينِ الْبِشْتِكِي
 فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ» . وَهُوَ دِيْوَانُ شِعْرِ طُبِعَ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ فِي
 الْهِنْدِ .

وَمِنْ لَطِيفِ شِعْرِهِ قَوْلُهُ :

ثَلَاثٌ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا هِيَ حُصِّلَتْ لِشَخْصٍ فَلَنْ يَخْشَى مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرِيرِ
 غَنَى عَنْ بَنِيهَا وَالسَّلَامَةُ مِنْهُمْ وَصِحَّةُ جِسْمٍ ثُمَّ خَاتِمَةُ الْخَيْرِ

والجدير بالذكر أَنَّ التَّمَكُّنَ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ مَصَادِفَةً هُنَا فِي حَيَاةِ الْحَافِظِ ، بَلْ هُوَ زُكْنٌ مِنْ مَنِهْجِ الْأَسْلَافِ كُلِّهِمْ فِي التَّكْوِينِ الْعِلْمِيِّ أَنَّ يُبْتَنَى مِنْذُ خَطَوَاتِهِ الْأُولَى عَلَى أُسُسٍ مُتِينَةٍ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ ، خِلَافاً لِمَا يُظْهِرُهُ بَعْضُ الْمُتَعَالِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِهَا ، وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ طَالِبِ الْحَدِيثِ مِنَ التَّهَافُوتِ بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ تَحْذِيراً شَدِيداً ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

المرحلة الثانية: اشتغاله بالحديث الشريف وفنونه:

وتبدأ مِنْ سَنَةِ ٧٩٦ هـ. وهي المرحلة التي سَمَّا بِهَا قَدْرُهُ وَعَلَا نَجْمُهُ ، وَكَأَنَّ الْقَدَرَ هَيَأُ لِيَتَلَكَّ الْفَتْرَةَ مِنْ تَارِيخِ الْحَدِيثِ أَوْ هَيَأُ تِلْكَ الظُّرُوفَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَقَدْ وَافَى بِعَبْقَرِيَّتِهِ وَذَكَاتِهِ وَسُرْعَةِ حِفْظِهِ مَجْمُوعَةً مِنَ الشُّيُوخِ قَلَّ أَنْ يَجْتَمِعَ لِأَحَدٍ مِثْلُهُمْ ، اكْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي فَتْنِهِ حَتَّى صَارَ بَخْرًا فِي اخْتِصَاصِهِ ، وَإِمَامًا فِي عِلْمِهِ الَّذِي اسْتَهْرَبَ بِهِ ، فَتَلَقَّى عَنْهُمْ الْحَافِظُ وَاسْتَوْعَبَ مَا لَدَيْهِمْ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ ، فَصَارَ فَرْدًا فِي أُمَّتِهِ ، وَأُمَّةً فِي أَقْرَانِهِ.

فكان مِنْ شُيُوخِهِ:

أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ البَغْلَبِكِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ وَكَانَ عَالِي السَّنَدِ فِيهَا.

والْحَافِظُ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيِّ ، الْإِمَامُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَمُسْتَعْلَقَاتِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

وَنُورُ الدِّينِ عَلِيِّ الْهَيْثَمِيِّ وَكَانَ حَافِظًا لِلْمُتُونِ ، وَهُوَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبِعِ الْفَوَائِدِ .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢١٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي: ١٥٧ .
والحديث متواتر مُتَّفَقٌ عَلَى تَوَاتُرِهِ .

والبُلْفِينِي سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الحافظ الفقيه .
وابنُ المَلَقِّينِ سِرَاجُ الدِّينِ أبو حفصِ عمرُ بن علي صاحبُ
التصانيفِ .

والإمامُ محمدُ ابنُ جَمَاعَةَ الذي كان مُتَفَنَّناً في علومِ كثيرةٍ مُسْتَنْبِطاً
خَفَايَاها ، حتى كان يقولُ: أَنَا أَقْرَأُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ عِلْماً لَا يَعْرِفُ عُلَمَاءُ
عَصْرِي أَسْمَاءَها .

وَمِنَ النِّسَاءِ: السَّيِّدَةُ مَرِيْمُ بِنْتُ الأَذْرَعِيِّ .

والسَّيِّدَتَانِ فَاطِمَةُ وَعائِشَةُ بِنْتَا مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي ، وَغَيْرُهُنَّ .

وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ سَائِرِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ جَمَعَ هُوَ أَسْمَاءَهُمْ فِي مَرْجِعِ
كَبِيرٍ وَفَقَّنَا عَلَى نُسْخَتِهِ الخَطِيَّةَ وَهُوَ «المَجْمَعُ المُؤَسَّسُ لِلْمُعْجَمِ المُفْهَرِّسِ»
تَرْجَمَ فِيهِ لِشُيُوخِهِ وَذَكَرَ فِي تَرْجِمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ مَا تَلَقَّاهُ عَنْهُ مِنَ الكُتُبِ
وَالرِّوَايَةِ أَوْ الدَّرَايَةِ . وَقَدَّمَ فِيهِ فَهْرَساً لِمَكْتَبَةِ كَبِيرَةٍ مُتَنَوِّعَةِ الفُنُونِ حَوَاها
صَدْرُهُ .

وَيَضُمُّ هَذَا المَعْجَمُ نَجْبَةً مِنْ عُلَمَاءِ ذَلِكَ العَصْرِ فِي أَقْطَارِ عَدِيدَةٍ مِنْ
العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ لَقِيَهِمُ الحَافِظُ فِي مِصْرَ ، أَوْ رَحَلَ إِلَيْهِمْ فِي مُخْتَلِفِ
الْبِلَادِ ، فَقَدْ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَحَجَّ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً . وَلَقِيَ فِيهَا فِي المَوْسَمِ
جَمَاعَاتٍ مِنَ العُلَمَاءِ قَدِمُوا لِلْحَجِّ وَأَخَذَ مِنْهُمُ وَأَفَادَ ، وَرَحَلَ إِلَى
الإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَقُوصَ والصَّعِيدِ وَالقُدْسِ وَنَابُلُسَ وَالرَّمْلَةَ وَغَزَّةَ وَدِمَشْقَ ،
وَغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ . وَقَدْ طُبِعَ هَذَا المَعْجَمُ ، فَجاءَ مَعَ فَهْرَسِهِ مَرْجِعاً
حَافِلاً .

وَيَدُلُّنَا البَحْثُ العِلْمِيُّ عَلَى أَنَّ الفَضْلَ الأَكْبَرَ فِي تَخْرِيجِ الحَافِظِ ابْنَ
حَجَرَ يَرْجِعُ إِلَى إِمَامِ عَصْرِهِ فِي الحَدِيثِ الإِمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ الرَّحِيمِ العِرَاقِيِّ
المُتَوَفَى سَنَةَ ٨٠٦ هـ . وَلَا نُحِيلُ القَارِئَ عَلَى شَرْحِ العِرَاقِيِّ لِلتَّرْمِذِيِّ
الَّذِي أَطَّلَعْنَا عَلَى نُسْخَتِهِ الخَطِيَّةَ فِي مَكْتَبَاتِ المَدِينَةِ وَإِسْتَانْبُولِ لِيَرَى

ما أفاده منه الحافظُ في الفتح ، بل حَسْبُنَا مُقَابَلَةٌ شَرَحَهُ «طَرْحُ التَّشْرِيبِ» الذي شرح ما جَمَعَهُ من أحاديثِ رُوِيَتْ من أصحِّ الأسانيدِ ليجدَ كيف اعتمدَ عليه الحافظُ في «فتح الباري» .

وكان الحافظُ مع سُرْعَةِ حِفْظِهِ سَرِيعَ القِراءَةِ حتى إِنَّهُ قَرَأَ صحیحَ البُخاريِّ في عَشْرَةِ مَجَالِسٍ كُلِّ واحدٍ منها مِنْ بَعْدِ صلاةِ الظُّهرِ إلى العَصْرِ ، وقَرَأَ صحیحَ مُسلمٍ في خَمْسَةِ مَجَالِسٍ في نَحْوِ يَوْمَيْنِ وَشَطْرِ يَوْمٍ ، وَمِنْ أَغْرَبِ ما وَقَعَ لَهُ من الإسراعِ إِسْرَاعُهُ في وَقْتِهِ الضَّيِّقِ في رحلتهِ الشَّامِيَّةِ فَقَرَأَ فِيهَا المَعْجَمَ الصَّغِيرَ للطبرانيِّ في مجلسٍ واحدٍ فيما بَيْنَ صلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ ، وقَرَأَ في مُدَّةِ إِقامَتِهِ بِدِمَشقَ - وهي شَهْرَانِ وَثَلَاثُ شَهْرٍ تقريباً - قريباَ من مئةِ مُجلَّدٍ مع ما يُعَلِّقُهُ .

المرحلة الثالثة: نبوغه في العِلْمِ وإمامتهُ :

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إلى عِضْرِ مُبَكِّرٍ نَسْتطِيعُ أَنْ نُحَدِّدَهُ بِحوالي سَنَةِ ٨١٠ هـ فَقَدْ تَصَدَّرَ مَجَالِسَ العِلْمِ في فنونِ عَدَّةٍ ، وَأَفْتَى ، وَأَمْلَى الحديثِ ووَلَّى القضاء ، وطارَتْ شهرتهُ بمعرفةِ فنونِ الحديثِ ولاسيما رجاله وما يتعلَّقُ بهم ، وأسانيدِ الحديثِ ، واشتهرَ ذِكْرُهُ وَبَعْدَ صِيئَتِهِ وارتحلَ الأئمةُ إليه ، وَتَبَجَّحَ الفُضلاءُ بالوفودِ عليه ، وكثُرَتْ طَلَبَتُهُ حتى كان رؤوسُ العلماءِ في كُلِّ مذهبٍ وكلِّ قُطْرٍ مِنْ تِلاَمِذَتِهِ ، وَظَهَرَ سُلْطَانُهُ عليهم بِذَكَائِهِ وَشُفُوفِ نَظَرِهِ وَسُرْعَةِ إِذْرَاكِهِ واستخضارِهِ للأطرافِ المُتَفَرِّقةِ من المسألة ، والأشْأَاتِ المُؤرَّعةِ من أسانيدِ الحديثِ وشواهدِهِ وأقوالِ العُلَماءِ فيه ، وَدَرَسَ التفسيرَ والفِقهَ والحديثَ في معاهدَ عِلْمِيَّةٍ كثيرةٍ شهيرةٍ آنذاك ، وتولَّى الإفتاءَ بدارِ العَدْلِ ، والخِطابَةَ بالجامعِ الأزهرِ ثُمَّ جامعِ عَمْرٍو بنِ العاصِ ، وَأَمْلَى مِنْ حِفْظِهِ ما يَنْبَغُ على أَلْفِ مجلسٍ من مَجَالِسِ الحديثِ ، وفوَّضَ إليه المَلِكُ المُؤَيَّدُ القَضَاءَ بالديارِ الشَّامِيَّةِ مراراً فأبى ، ثُمَّ باشَرَ القضاءَ في مِصْرَ ، وأصبحَ في مركزِ رئاسةِ القضاءِ ، لكنَّهُ لم يَرِضَ عن هذا المَنصبِ الدُّنيوي الذي كثيراً ما يُضْحِي أناسٌ لأخفَرِ منه بنفيسِ

الدِّينِ وَالنَّفْسِ ، فاعتزلَ القضاءَ ، وكُلِّفَ بالعودةِ إليه مراراً فكان يعودُ إليه وَيَعْتَرِلُهُ ، ثُمَّ اعتزلَهُ ولم يَقْبَلْ إليه رُجوعاً أبداً ، وَنِعْمَا فَعَلَّ ، فقد تفرَّغَ بذلك لِنَشْرِ الْعِلْمِ وخدمةِ الحديثِ النبويِّ . . . وهكذا ينبغي للعالمِ أَنْ يُزِيحَ ما يعوقُ نشاطه وحركته في خدمةِ الْعِلْمِ وَإِنْ كانَ مُنْصَباً ذا وَجَاهَةٍ أو مالٍ ، وتبلغُ المُدَّةُ لولاياتِ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ القضاءَ واعتزالها فيما بين تلك المراتِ عشرين سَنَةً كما ذَكَرَ الحافظُ السَّخَاوِيُّ . . . وقد ترجمَ الحافظُ لِنَفْسِهِ فِي القُضَاةِ فِي كتابِهِ «رَفَعُ الإِضْرِ عَنِ قُضَاةِ مِصْرَ» .

مؤلفاته العِلْمِيَّةُ :

ابتدأَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّصْنِيفِ مُنْذُ وَقْتِ الشَّبَابِ ، وَنَسْتِطِيعُ بِالْبَحْثِ وَالتَّأَمُّلِ أَنْ نُحَدِّدَ ذَلِكَ بِحِوَالِي سَنَةِ ٧٩٦ هـ .

وتدلُّ أوائلُ تصنيفاته على بدايةِ عمليةِ بارعةِ فِي التَّصْنِيفِ ، فقد كانَ منَ أَوَّلِ كِتَابِهِ كِتَابُهُ القِيمُ «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» جَمَعَ فِيهِ الأَحَادِيثَ المُعَلَّقَةَ فِي صحیحِ البخاري ، وخرَّجها وَبَيَّنَ الأَسَانِيدَ الموصولةَ التي رُوِيَتْ بِهَا فِي شَتَّى المَصادِرِ الحديثيةِ ، وَهُوَ عَمَلٌ عَظِيمٌ يَدُلُّ عَلَى بَراةِ نادرةِ وَاسْتِحْضارِ وَسَعَةِ اِطِّلاَعِ بَعِيدِي المَدَى .

وقد ضَرَبَ فِي التَّصْنِيفِ مُثَلًّا بَعِيدَةً بِكَثْرَةِ مَصَنَّفَاتِهِ وَتَعَدُّدِ قُنُونِهَا وَتَنوُّعِهَا ، حَتَّى بَلَغَتْ ما يَزِيدُ عَلَى الخَمْسِينَ وَمِئَةَ مُصَنَّفٍ ما بَيْنَ مَراجِعِ ضَخْمَةٍ مِثْلِ فَتْحِ الباري ، وَتَهذِيبِ التَهذِيبِ ، وَرِسالَةِ صَغِيرَةٍ نَافِعَةٍ مِثْلِ مَثَنِ نُحْبَةِ الفِكرِ ، وَشَرْحِهِ «نُزْهَةَ النَظَرِ» الَّذِي طارَ صَيْتُهُ فِي الآفاقِ ، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ مَنْ جاءَ بَعْدَهُ .

وامتازَتْ مَصَنَّفَاتُهُ بِالإِتقانِ وَالإِفاةِ التي لا تَوجَدُ فِي غَيرِها ، وَكانَ كَثِيرَ المَراجَعَةِ لَها وَالمَراجَعَةِ لِنَفْسِهِ ، خِلافاً لِمَا يَفَعَلُهُ بَعْضُ العَصريينَ مِنَ التَّعالِمِ بِالتَّصْمِيمِ عَلَى الإِثْمِ وَالإِصرارِ عَلَى الرَأيِ الشاذِّ المُخالِفِ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالإِجماعِ ، وَكانَ سَريعَ الكِتابَةِ جِداً مَعَ حُسْنِ الضَّبْطِ ، وَلِكونِهِ

كثير التراجع كانت تصوير مبيضته مُسَوِّدَةً ، لذلك اختلفت نسخ مؤلفاته واحتاج المحقق لها إلى كثير من الإمعان والتثبت حتى يقف على الصيغة النهائية لكتابه .

وقد كُتِبَ لمؤلفاته الحظ الوافر من القبول في عصره وبعده ، فانتشرت كتبه أيام حياته ، وأقرأ الكثير منها ، وتهادتها الملوك والأكابر ، واعتنى بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه .

ومع ذلك فقد قال تلميذه الحافظ السخاوي: سَمِعْتُ ابْنَ حَجَرَ يَقُولُ: «لَسْتُ رَاضِيًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَصَانِيفِي لِأَنِّي عَمِلْتُهَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَّهَيْأَ لِي مَنْ يُحَرِّزُهَا مَعِي . سِوَى شَرْحِ الْبَخَارِيِّ ، وَمَقْدَمَتِهِ ، وَالْمُشْتَبِهَةِ ، وَالتَّهْذِيبِ ، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَجْمُوعَاتِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ الْعُدَدِ وَاهِيَةٌ الْعُدَدِ . ضَعِيفَةُ الْقُوَى ، ظَامِنَةُ الرَّؤْيَى» .

وما ذلك إلا لتواضعه ، وسعة بخره ومعارفه المتجددة كما قال أستاذنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله .

فيا للعجب من بعض أناس يتسور أحدهم منصب الاجتهاد ، فيقذف للناس في يوم من الأيام كتاباً أو بحثاً فجاً مغلقاً ، ثم لا يقبل فيه تصويماً أو تصحيحاً ؛ جموداً على رأي سبق له ، وتعصباً لهوى سبق له . إنه الفرق بين العالم الكبير الأصيل والدعي اللصيق ، وإنه الفرق بين الأمانة على العلم والدين ، والتسور على منصة التمجيد والرعاة والجاه باسم العلم والدين .

وهذه المؤلفات التي استحسنتها ورضيتها من كتبه تبلغ وحدها الأربعين من المجلدات تقريباً ، ناهيك عن مصنفاته الأخرى النفيسة ، مثل: «تعجيل المنفعة ، والإصابة في تمييز الصحابة - ٤ مجلدات - ، والدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ١٠ مجلدات - ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - ٤ مجلدات - ، والتلخيص الحبير بتخرير أحاديث

شرح الرافعي الكبير - ٤ مجلدات - ، والدراية لتخريج أحاديث الهداية في جزأين . . . وغيرها وغيرها .

وكتابه (فتح الباري بشرح «صحيح البخاري») جاء مَرَجِعاً حديثاً حافلاً وشرحاً كاملاً لصحيح البخاري ، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية ، والاستنباطات للأحكام الفقهية وغيرها من الفوائد من الحديث ، وامتاز بجمع طُرُق الحديث وإيراد الشواهد والروايات التي تتعلق بمضمون الحديث . ولِمَا أَنَّ البخاري يُكْرِرُ الحديث في مواضع عديدة قد تكرر كثيراً فقد سلك الحافظ في شرحه طريقة جمع الشرح في موضع واحد منها ، ويشرح في بقية المواضع بقدر ما يوضح مقصد البخاري من إيراد الحديث في ذلك الموضع ثم يُحيل القارئ على الموضع المشروح فيه ، ومن هنا كانت طبعات الشرح بحاجة إلى تحقيق نص الكتاب ويبحث في هذه الإحالات ، لتسهيل الفائدة على القارئ ويختصر عليه الوقت والعناء .

وأتبع في تأليف هذا الكتاب خطة الشورى العلمية على الطريقة التي كان عليها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه مع أصحابه في استنباط الفقه ؛ فكان الإمام الحافظ ابن حجر يكتب بخطه الكراسة ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين ، ويجتمع بهم في يوم من الأسبوع للمباحثة في هذا الشرح ، وتصحيح النسخ المكتوبة واستمر ذلك زمناً طويلاً من سنة ٨١٧ هـ حتى أول يوم من رجب سنة ٨٤٢ هـ فأقام لإتمامه وليمة عظيمة دعا إليها وجوه المسلمين وقروى فيها المجلس الأخير من الكتاب بحضور الأئمة .

وكان عمل له (سنة ٨١٣ هـ) مقدمة في جزأين ، هي «هدئي الساري مقدمة فتح الباري» قسمها على عشرة فصول ، خص كل فصل منها بجانب من الدراسات الحديثية العامة للبخاري مثل فصل المبهمات ، وفصل الأحاديث المتعلقة ، وفصل الرجال الذين تكلم فيهم من رواة الصحيح ، وفصل الأحاديث التي طعن عليها وهي في صحيح البخاري .

وقد طارت شهرَةُ الفتحِ قوَرَ اكتمالِهِ ، وطلَبَهُ مُلوكُ الأطرافِ والعلماءِ
في شتى الأقطارِ حتى قالوا فيه : «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ» .

وقال الحافظُ السَّخَاوِيُّ : «ولو لم يكن له إلا شرحُ البخاري لَكَانَ كافيًا
في علُوِّ مِقْدَارِهِ ، ولو وَقَفَ عليه ابنُ خلدونِ القائلُ بأنَّ شرحَ البخاري إلى
الآنَ دِينٌ على هذه الأمة لَقَرَّتْ عينُهُ بالوفاءِ والاستيفاءِ» .

ولم يَزَلِ الحافظُ ابنُ حجرٍ على جلالتهِ في العِلْمِ وعظمتِهِ في النفوسِ
ومداومتِهِ على أنواعِ الخيراتِ إلى أنْ تُوفِيَ بعدَ العِشاءِ مِنْ ليلَةِ السبتِ
الثامنِ والعشرينِ من ذِي الحِجَّةِ سنة (٨٥٢ هـ) وصُلِّيَتْ عليه صلاةُ
الجَنَازَةِ مِنَ العَدِ فِي مَشْهَدٍ عَظِيمٍ لَمْ يَرَمَنْ حَضْرَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ مَمَّنْ حَمَلَ
نَعْسَهُ السُّلْطَانُ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الرُّسَاءِ والعلماءِ حتى دُفِنَ بالقَرَاةِ الصغرى
في ثُربةِ بني الحَرْوِيِّ ، بين ثُربةِ الشافعيِّ ومسلمِ السَلْمِيِّ ، بالقربِ من
الإمامِ اللَّيْثِ بنِ سعدِ رضي اللهُ عنهم أجمعين .

قال الإمامُ السيوطيُّ : «وقد غَلِقَ بَعْدَهُ البابُ ، وَخَتِمَ بِهِ هَذَا الشَّأْنُ» .

وقال الحافظُ السَّخَاوِيُّ تلميذُهُ : «وَخَصَائِلُهُ لَمْ تَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ
عَصْرِهِ ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الْقُدَمَاءُ بِالْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ ، وَالذَّهْنَ الْوَقَادِ ،
وَالذِّكَاءَ الْمُفْرَطَ ، وَسَعَةَ الْعِلْمِ فِي فَنُونِ شَتَى ، وَشَهِدَ لَهُ شَيْخُهُ الْحَافِظُ
الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَصْحَابِهِ بِالْحَدِيثِ ، وَقَالَ التَّقِيُّ الْفَاسِيُّ وَالْبِرْهَانُ
الْحَلْبِيُّ : مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ . وَسَأَلَهُ الْأَمِيرُ تَغْرِي بَرْمَشُ : أَرَأَيْتَ مِثْلَ نَفْسِكَ؟
فَقَالَ : قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ .

وقد عُرِفَ الحافظُ ابنُ حجرٍ بِالْفَضَائِلِ النَّفْسِيَّةِ ، وَأَثَى النَّاسُ عَلَيْهِ
لِمَزِيدِ أَدْبِهِ مَعَ الْأَثَمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ ، بَلْ مَعَ كُلِّ مَنْ يَجَالِسُهُ مِنْ
كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَلِمَحَبَّتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالتَّنْوِيهِ بِذِكْرِهِمْ وَعَدَمِ إِطْرَاءِ
نَفْسِهِ أَوْ الْمُبَاهَاةِ بِمَا يَنْقَدِحُ فِي ذِهْنِهِ ، مَعَ كَثْرَةِ تَحْقِيقَاتِهِ الْفَرِيدَةِ الَّتِي
لَا يَكَادُ يَخْلُو بِبَحْثٍ مِنْ أَبْحَاثِهَا .

مصادر ترجمته :

وقد عُرِفَ بين العلماء بمناقبه ورَخَرَتْ كُتُبُ التراجِمِ بفضائله ومحاسِنِهِ ، وَمِنْ أَمَمَّهَا كِتَابُ : «الجواهرُ والدُرُّرُ في ترجمة شيخ الإسلام ابن حَجَرٍ» للحافظ شمس الدين السخاوي وهو مرجعٌ حافِلٌ يَقَعُ في مُجلدَيْنِ ، وترجمته السَخَاوِيُّ أيضاً في كتابه الكبير «الضوء اللامع في تراجم أهل القرن التاسع» ، وذكره التقيُّ الفاسيُّ في «ذيله على التقييد» لابن نِقْطَةَ ، والبُدْرُ البشتكي في «طبقات الشعراء» ، والتقيُّ المقرئ في «العقود الفريدة» ، والتقيُّ ابنُ فهدِ المكي في «ذيل طبقات الحُفَاطِ» ، والسيوطي في «حُسنِ المحاضرة» ، وابنُ العمادِ الحنبليُّ في «شذرات الذهب» ، والشُّوكاني في «البدر الطالع» ، وغير ذلك من المصادر التي ترجمت له ، رَضِيَ اللهُ عنه وأرضاهُ وأَعْلَى مقامه ومثواهُ .

* * *

شرحُ التُّخْبَةِ

ومنهجُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ فيه

كتابُ «نُزهَةِ النَّظْرِ في توضيحِ نُخبَةِ الفِكرِ» سارَ ذِكرُهُ في الخاصِّ والعامِّ ، واستشهدتْ بتحقيقاته مؤلِّفاتُ العلماءِ الأئمةِ الأعلامِ ، واسمُهُ كما هو مُثبتٌ على النُّسخَةِ الأصليَّةِ الأُمِّ التي اعتمدنا عليها هكذا «نُزهَةُ النَّظْرِ في توضيحِ نُخبَةِ الفِكرِ في مصطلحِ أهلِ الأثر» .

سببُ تصنيفِ مَثْنِ التُّخْبَةِ :

أوضحَ لنا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ دوافِعَ تَأليفِهِ لهذا الكتابِ ، فقال - بعد أن ذَكَرَ كَثْرَةَ الكُتُبِ المؤلَّفةِ في اصطلاحِ أهلِ الحديثِ - : «فسألني بعضُ الإخوانِ أنْ أُلخِّصَ له المُهمَّ من ذلك ، فلخَّصْتُه في أوراقٍ لطيفةٍ ،

سَمَّيْتُهَا «نُخْبَةَ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَرَتِهِ وَسَبِيلِ
انْتِهَجَتِهِ» .

إِذْ لِهَذَا السَّبَبِ صَنَّفَ الْمَنْنَ ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ مُجَرَّدَ الْاِخْتِصَارِ
الشَّدِيدِ ، الَّذِي تُعْبَّرُ عَنْهُ كَلِمَةُ «أُورَاقِ لَطْفِيَّةٍ» ، بَلْ كَانَ الْقَصْدُ أَيْضاً
تَرْتِيباً مُبْتَكِراً لِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ ، وَمِنْهَجاً خَاصاً سَلَكَهُ فِيهِ .

سَبَبُ تَأْلِيفِ الشَّرْحِ :

فَلِمَاذَا الشَّرْحُ وَمَاذَا فِيهِ؟

يَتَحَدَّثُ الْحَافِظُ عَنْ ذَلِكَ فِيَقُولُ :

«فَرَعِبَ إِلَيَّ ثَانِيَا أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحاً يَحُلُّ رُمُوزَهَا ، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا ،
وَيُوضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سَأَلِهِ رَجَاءَ
الْاِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلِكِ . . . وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ
أَلَيْتُ ، وَدَمَجَهَا ضِمْنَ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ . . .» .

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي آخِرِ نُسخَةِ صَحِيحَةٍ عِنْدَ آخِرِ شَرْحِ النُّخْبَةِ فِي الْحَاشِيَةِ
عَنِ الْمَوْلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ مَا يَلِي نَصُّهُ^(١) :

«عَلَّقَهُ مَوْلَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ ، وَفَرَعَ مِنْهُ فِي مُسْتَهَلِّ ذِي
الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ، حَامِداً لِلَّهِ تَعَالَى وَمُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّهِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُسَلِّماً» انتهى .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ نُبوغِ الْحَافِظِ وَابْتِكَارِهِ ، مُنْذُ عَصْرِ
مُبَكَّرٍ ، فِي بَدَايَاتِ تَصْنِيفِهِ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ .

(١) بَحْطُ خَيْرِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ مُرَادِ خَانَ . وَالنُّسخَةُ الْمُنَارُ إِلَيْهَا مَنْقُولَةٌ
عَنْ نُسخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ قِرَاءَةً بَحْثٍ ، وَظَهَرَ لَنَا أَنَّهَا تُسَخَّنُ النَّبِيَّ اعْتِمَادًا .

منهج الحافظ في شرح الشُّخْبَةِ

وَنَلَخَّصُ مِنْهَجَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا يَأْتِي :

١ - تقديم علوم الحديث في صياغة جديدة مُبتَكِرة ، لم يُسبق إليها ، وهذه الصياغة تأليفٌ جديد لعلوم الحديث ، يقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السُّنَدِ والمَثْنِ ، ويُقدِّمُ هذه الأنواعَ الحاصِلَةَ للسُّنَدِ والمَثْنِ على ترتيبٍ علميٍّ في غاية الدقَّةِ يُعرفُ عندَ الأصوليين بالسُّبْرِ والتقسيم .

ومعنى السُّبْرِ والتقسيم : اختبارُ الموضوعِ المدرسِ وتقسيمُ أحواله وأحكامها ، بحسبِ هذا الاختبارِ المُتعمَّقِ ، الذي تُستقصى فيه كُلُّ الأحوال والاحتمالات ، وتُعطى حُكْمَهَا المُلائِمَ ، وتُفْرَعُ عليها الفُرُوعُ والمسائلُ العلميَّةُ .

وقد بدأ أولاً بتقسيم الخبر إلى هذه الأقسام :

إما أن يكون له طُرُقٌ غَيْرُ محصورةٍ بعددٍ مُعيَّن .

أو تكون طُرُقُه محصورةً بعددٍ مُعيَّن فوق الاثنين .

أو يكون له طريقتان فقط .

أو تنحصر روايته بطريق واحد .

ثم أخذ يدرسُ هذه الأقسامَ ويبيِّنُ أحكامها ، وفُرُوعَ ما يفرعُ منها

على الطريقة التي فرَعَ التقسيمَ الرئيسَ لأنواعِ الحديثِ هنا .

وأدخلَ في ضِمْنِ التقسيمِ تَكْمِلاتٍ ، ليكونَ شامِلاً لجميعِ أنواعِ

الحديثِ ، مثلُ استطرادهِ إلى تعريفِ الصَّحَابِيِّ (ص ١١١) ، واختِصَمَهُ

بدراساتٍ متنوِّعةٍ تُكْمَلُ هذا التقسيمَ . بأنَّ يشمَلَ الكتابُ على إيجازِهِ كُلَّ

أنواعِ «علومِ الحديثِ» .

٢ - أَدْخَلَ تقسيماتٍ للحديثِ ومسائلَ لَيْسَتْ من أبحاثِ مُصطلحِ

الحديث ، بل هي مِنْ بُحُوثِ أُصُولِ الْفِقْهِ ، كَبَحْثِ الْمُسْتَفِيضِ (ص ٤٦) ،
وَبَحْثِ تَلْقَى الْأُمَّةِ لِلْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ (ص ٥٢) . . . لِأَنَّهَا تُكَمِّلُ فَوَائِدَ
الْكِتَابِ وَتُغْنِي قَارِئَهُ .

٣ - الاختصارُ وتحاشي الفضولِ في الشرح .

٤ - صياغةُ الشرحِ على طريقةِ البسطِ ، وذلك بأنْ يَدْخُلَ المَثْنُ في
ضَمَنِ الشرحِ ، ويندمجُ فيه ، بِحَيْثُ لو حُذِفَتِ الأَقْوَاسُ الَّتِي تُمَيِّزُ المَثْنَ ،
تُصْبِحُ العِبَارَاتُ شَيْئاً واحداً لا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الشرحُ عَنِ المَثْنِ .
مزايا شرح النُخبَةِ :

وَيَمْتازُ كِتَابُ «نُزْهَةِ النَّظَرِ» بِمزايا مهمة ، منها :

١ - الابتكارُ والتجديدُ في صياغةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ هَذَا الْاِبْتِكَارُ
ليس بِمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ وَتَأخِيرِ لِمَا رَتَّبَ السَّابِقُونَ ، بَلْ إِنَّهُ يُقَدِّمُ لِدَارِسِهِ تَصَوُّراً
جَدِيداً شَامِلاً لِعُلُومِ الْحَدِيثِ ، بِطَرِيقَةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ الَّتِي اتَّبَعَهَا ، وَمِنْ
ثَمِّ فَإِنَّهُ يُفِيدُ قَارِئَهُ نَوْعاً جَدِيداً مِنَ التَّصَوُّرِ لِهَذَا الْعِلْمِ ، كَمَا يُكَسِبُهُ التَّعَمُّقُ
فِي فَهْمِ مَنَهِجِ النِّقْدِ الْحَدِيثِيِّ .

٢ - الدَّقَّةُ وَالسُّمُولُ ، لِأَنَّ طَرِيقَةَ التَّأْلِيفِ هَذِهِ تَقُومُ عَلَى الدَّقَّةِ فِي
الدراسة ، وَتَمَيِّزِ الْفُرُوعِ وَالْأَنْوَاعِ ، وَالسُّمُولِ لِهَذِهِ الْفُرُوعِ الَّتِي يُتَّبَعُهَا
التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ .

٣ - رُبُطُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ بَعْضِهَا ، وَبَيَانُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ
وَصِلَتِهَا بَعْضِهَا الْبَعْضِ ، لِأَنَّ التَّقْسِيمَ هُوَ إِخْرَاجُ لِلْأَقْسَامِ مِنَ الْأَصْلِ
الشامل ، وَذَلِكَ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ نَوْعِ الصَّلَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَرَّحَ
الإمامُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ بَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ ، مِثْلَ بَيَانِ الصَّلَةِ بَيْنَ
المتواترِ وَالْمَشْهُورِ وَالْمُسْتَفِيضِ (ص ٤٣ و ٤٦) ، وَالصَّلَةِ بَيْنَ الْمُعَلَّقِ
وَالْمُعْضَلِ (ص ٨٠) .

٤ - تمحيصُ المسائلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، وَالْقَضَايَا الشَّائِكَةَ ، وَاسْتِخْرَاجُ

زُبْدَةَ التَّحْقِيقِ فِيهَا ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى إِيجَازِهِ وَاجْتِصَارِهِ .

٥ - تحاشي المآخذ التي وردت على المؤلفين السابقين ، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها . فجاء هذا الكتاب بطريقة السبر والتقسيم ليلتزم نظاماً دقيقاً ، يستوعب كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد .
أهمية شرح النخبة:

بهذه المزايا التي تميّز بها شرح النخبة للحافظ ابن حجر كان له مكانة كبيرة عالية في علم الحديث ، جعلته مطمح أنظار طلبة الحديث ، وعلمائه والمصنّفين فيه ، ونلخص أبرز جوانب ذلك فيما يأتي :

١ - الأثر الواضح الذي خلّفه في مصطلحات الحديث ، فما اختاره في هذه المصطلحات جرى عليه العمل ، واستقرّ عليه المُحدّثون بعده ، مثل اختياره في الشاذّ والمُنكر (ص ٧١ و ٧٢) ، ومثل تمييزه أنواع الحديث المقبول بهذه الإضافات: الصحيح لذاته (ص ٥٨) ، الصحيح لغيره (ص ٥٨ و ٦٦) ، الحسن لذاته (ص ٥٨ و ٦٥) ، الحسن لغيره (ص ٥٨ و ٦٧ و ١٠٥) .

فكان له أثرٌ في تحديد الاصطلاحات واستقرارها ، ولم يكن ذلك إلا لأفذاذ من المتقدمين الكبار .

٢ - إن شرح النخبة له أهمية علمية بالغة من حيث إنه خلاصة الفكر النقدي لأعظم مُحدّث في زمنه ، وقد لقبوه «أمير المؤمنين في الحديث» . وأنه يضمُّ زُبْدَةَ تحقيقات هذا الإمام في مسائل علوم الحديث ، لذلك نجد مسائل كثيرة من بحوثه متناقلة في المراجع العلمية . ومُعتمداً عليها .

٣ - شحذه لذهن دارسه ، بسبب إيجازه وغزارة مادته العلمية ، ثم اتباعه طريقة السبر والتقسيم ، التي تقوم على بحث العقل في احتمالات الأحوال الممكنة للشيء المدروس ، والقسم الذي تُفرّعُ فروعه .

نُسَخُ الْكِتَابِ الْخَطِيئَةُ:

كتاب «نزهة النظر في توضيح نُخْبَةِ الْفِكْرِ» معروفٌ عندَ خاصِّ أهلِ العِلْمِ ، والعامِّ ، قَلَّ أَنْ تَخْلُوَ مَكْتَبَةٌ عَنْ نُسخَةٍ مِنْهُ أَوْ نُسخٍ ، وهذه النُّسخُ كُلُّهَا مُتَوافِقَةٌ فِي مضمونها فيما لَحَظْنَا ، عدا خِلَافَاتٍ يسيرةٍ مِنَ الشُّاخِ ، وربما كان بعضها مِنْ تَعْدِيلِ الْمُصَنِّفِ الإمامِ ابنِ حَجَرٍ ، والبقيةُ مِنْ سَهْوِ القَلَمِ ، وقد وُقِّفَتْ لَنَا مجموعةٌ نُسخٍ صحيحةٍ موثوقةٍ توثيقاً علمياً ، حَسَبَ أصولِ المُحَدِّثينِ ، صَوَّرناها مِنْ مَكْتَباتِ شَتَى ، وكان التوفيقُ البالغُ أَقصى غايةٍ فِي نُسخَةٍ صحيحةٍ جداً هي الغايةُ فِي الصَّحَّةِ حتى قد سُجِّلَتْ وكان لها ذِكْرٌ وتسجيلٌ فِي التاريخِ ، جعلناها الأصلَ فِي هذا العَمَلِ .

التعريفُ بِالنُّسخَةِ الأَصْلِ:

نُسَخْتَنَا التي أَشْرنا إليها هي المخطوطةُ المحفوظةُ فِي دارِ الكُتُبِ الظاهريةِ بدمشقَ برقم/ ٤٨٩٥ / وعددُ أوراقِها/ ٣١ / ورقةً ، أسطرُ صفحاتِها ٢٠ سطرًا أو ١٨ ، بَخَطٍ نَسْخِيٍّ واضحٍ جيِّدٍ ، ثَبَّتَ عُنوانُ الكتابِ على ظهرِ الورقةِ الأولى هكذا «كتابُ نزهةِ النَّظَرِ فِي توضيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» .

وهكذا ثَبَّتَ العُنوانُ بهذا اللفظِ فِي كلِّ المخطوطاتِ الصحيحةِ التي وَقَفْنَا عليها مِنْ هذا الكتابِ ، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ ما زُعِمَ مُحَقَّقاً مِنَ الطَّبَعاتِ الموجودةِ الآنَ ليسَ مُحَقَّقاً .

وقد أَدْمِجَ المَتْنُ مع الشرحِ فِي هذه النُّسخَةِ لم يُمَيِّزْ عنه بشيءٍ إطلاقاً ، وَكُتِبَتْ على حواشِها تعليقاتٌ لِبعضِ العلماءِ . وهذه النُّسخَةُ قد كُتِبَتْ فِي آخِرِ عهدِ المؤلفِ ، وَقُرِئَتْ عليه قراءةٌ بَحْثٍ وَأَثَبَتْ خَطَّهُ عليها بذلكِ فِي مواضعٍ كثيرةٍ تَبْلُغُ خمساً وَعِشرينَ ، بَلْ أَثَبَتْ خَطَّهُ مَرَّتَيْنِ على الصَّفحةِ الواحدةِ فِي بعضِ الأحيانِ .

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يأتي :

«عَلَّقَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ الْفَقِيرِ الْمُذْنِبِ الْعَاصِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْصَاصِيِّ الشَّافِعِيِّ ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ إِلَيْهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةً . أَي قَبْلَ وَفَاةِ الْمُؤَلَّفِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَقْرِيْبًا .

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنّف : «بَلَّغَ صَاحِبُهُ قِرَاءَةَ عَلَيَّ . كَتَبَهُ ابْنُ حَجَرٍ» .

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطَّرَفِ الْأَيْسَرِ مِنْ أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ بِلَاغُ قِرَاءَةِ النُّسخَةِ إِلَى آخِرِهَا عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصَّفُورِيِّ سَنَةَ ١٠٧٧ ، وَبِجَانِبِهِ إِلَى الْيَمِينِ وَقَفَّ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ مُوَرِّخٌ بِسَنَةِ ١٢٤٦ .

وابنُ الْأَخْصَاصِيِّ الْمَذْكُورُ هُوَ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْأَخْصَاصِيِّ وُلِدَ سَنَةَ ٨١٨ بِدَمَشَقٍ وَنَشَأَ فِيهَا ، وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ . قَالَ السَّخَاوِيُّ : «ارْتَحَلَ فَقَرَأَ عَلَى شَيْخِنَا شَرْحَ التُّجْبَةِ لَهُ بَحْثًا ، وَأَدِنَ لَهُ ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَشْيَاءَ كَالْبُخَارِيِّ وَشَرَحَهُ لِشَيْخِنَا .

وَسَمِعْتُ مِنْ نَظْمِهِ وَفَوَائِدِهِ وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالْإِنْجِمَاعُ وَالتَّوَضُّعُ وَالتَّوَدُّدُ وَالرَّغْبَةُ فِي الصَّالِحِينَ مَاتَ سَنَةَ ٨٨٩ بِدَمَشَقٍ .

له في الوعظ حادي الأسرار في عشر مجلدات . وشرح أبي شجاع في الفقه»^(١) .

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للشخاوي مختصراً ٢ : ١٩٤ . نشر دار مكتبة الحياة - بيروت .

- وهذا التعريفُ مُهِمٌّ يَدُلُّنَا عَلَى أُمُورٍ فِي غَايَةِ الأَهْمِيَةِ . مِنْهَا :
- ١- أَنَّ ابْنَ الأَخْصَاصِيِّ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَخِصُوصاً الفِقهَ وَالحَدِيثَ ، وَهَذَا يَجْعَلُ نُسْخَهُ فِي غَايَةِ الإِتْقَانِ .
 - ٢- أَنَّهُ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الحَافِظِ ابْنِ حَنْجَرٍ ، وَأَنَّهُ كَانَ عُمْدَةً عِنْدَهُ فِي النُّسْخِ حَتَّى نَسَخَ لَهُ شَرَحَ البَخَارِيِّ ، أَي فَتَحَ البَارِي .
 - ٣- الأَهْمِيَةُ البَالِغَةُ لِنُسْخَتِهِ مِنْ شَرَحِ التُّخْبَةِ ، حَتَّى ذَكَرَهَا السَّخَاوِيُّ وَأَنَّهُ قَرَأَهَا عَلَى مُؤَلَّفِهَا بَحْثاً ، أَي قَرَأَهُ تَدْقِيقاً وَشَرَحَ لَهَا ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَدْقِيقَ المَصْنُوفِ لَهَا كَلِمَةً كَلِمَةً .
- وَهَكَذَا جَاءَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ أَمَّا فِي الصَّحَّةِ وَالثَّبُوتِ ، تُغْنِي عَنْ غَيْرِهَا ، وَجَعَلْنَاهَا الأَصْلَ فِي إِثْبَاتِ نَصِّ الكِتَابِ . وَاكْتَفَيْنَا بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ النُّسْخِ الصَّحِيحَةِ المَتَعَدِّدَةِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا وَصَوَّرْنَا جُمْلَةً مِنْهَا .

عَمَلْنَا فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ

كَانَ يُلْحَظُ فِي هَذَا الكِتَابِ «نُزْهَةُ النَظَرِ» عُمُوقٌ وَحَاجَةٌ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّفَكِيرِ لِفَهْمِ مَعَانِيهِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا بِإِقْرَانِنَا المَتَكَرِّرَ لِهَذَا الكِتَابِ أَنَّ قِسْماً كَبِيراً مِنْ صُعُوبَتِهِ يَرْجِعُ إِلَى طَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ وَتَقْطِيعِهِ بِالأَقْوَاسِ الَّتِي تَفْصِلُ المَثَنَ عَنِ الشَّرْحِ وَتَجْعَلُ المَثَنَ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ ، ثُمَّ تَعْلِيقَاتٍ فِي الأَسْفَلِ ، إِنَّ وَجَدَتِ التَّعْلِيقَاتُ . زَادَ فِي أَثَرِ ذَلِكَ ضَعْفُ التَّصْرِيفِ فِي عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَسُوءُ التَّقْسِيمِ لِفَقْرَاتِ الكِتَابِ ، فَضْلاً عَنِ الأَخْطَاءِ وَالسَّقَطِ المُفْسِدِ للمَعْنَى فِي الطَّبَعَاتِ المُتَدَاوِلَةِ .

وَقَدْ وَضَعْنَا نُصْبَ أَعْيُنِنَا تَمْهِيدَ سَبِيلِ الإِفَادَةِ مِنَ الكِتَابِ ، وَتَسْهِيلَ الوُصُولِ إِلَى مَكْنُونَاتِهِ ، فَاتَّبَعْنَا فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ وَإِخْرَاجِهِ الخُطَّةَ المَلَائِمَةَ لِذَلِكَ ، نُوضِّعُهَا فِيمَا يَأْتِي :

أولاً: تحقيق الكتاب وإخراجه:

١ - اعتمدنا النسخة المقرّوة على المصنّف الحافظ ابن حجرٍ أصلاً في إثبات نصّ الكتاب .

٢ - سرّدنا شرح النخبة مع مئتها سرّداً واحداً مُترجّمين ببعضهما ، دون أيّ فضلٍ للمتنّ عن الشرح بأقواسٍ أو بشيءٍ آخر ، وذلك تسهيلاً لتسلسل الذهنِ وانسيابه في دراسة الكتاب ، واقتفاءً لطريق النسخة الأصلِ ولنسخٍ أخرى صحيحة .

لكن ميّزنا التعاريف بحرفٍ أسود ، لأنها قاعدة البحث ، ومطلّع دراسته .

٣ - عُنيّا بعلامات الترقيم ، وتفصيل فقرات الكتاب وتمييزها ، لأهمية ذلك البالغة في تيسير فهم المعنى .

٤ - أوّرّدنا متن النخبة مفرداً ، في نهاية الشرح ، لتسهيل حفظه ، فقد كان إيراده في أعلى الشرح غير ذي جدوى ، لبُعد المسافات بين عباراته ، وبيّنا رقم صفحات الشرح التي تتناول المتنّ ، فصار مفيداً - مع إثبات نصه - لفهرسٍ موضوعي تفصيلي شامل ومختصر للكتاب والتعليقات عليه .

٥ - لم يضع الحافظ ابن حجرٍ عناوين لفقرات كتابه وموضوعاته ، مثل: الحديث الصحيح ، الحديث الحسن . . . فأضفنا إلى الكتاب عناوين تُبيّن موضوعاته ، وأثبتناها في حواشي الصفحات ورقمناها بأرقام متسلسلة ، لزيادة التيسير في الدراسة والمراجعة ، وصنّع الفهارس .

ثانياً: التعليق على الكتاب:

١ - عرّفنا أنواع الحديث التي لم يُصرّح الحافظ ابن حجرٍ بتعريفها ،

وذلك أنه اعتمدَ في كثير من هذه التعاريف على استنتاج القارىء لها من تَتَجُّعِ التَّقْسِيمِ ، فأثبتنا هذه التعاريفَ في التعليق على الكتابِ لِمْسَاعَدَةِ القارىءِ ، وتسهيلِ الفائدةِ عليه .

٢ - رَبَطْنَا أجزاءَ الكتابِ ببعضِها لِتَيْسِيرِ فَهْمِهِ ، وتحصيلِ الصُّورَةِ العامَّةِ التي يُحْصَلُهَا الكتابُ نتيجةً مُتَابَعَةِ السَّبْرِ والتَّقْسِيمِ .

فإنَّ المصنَّفَ رَحِمَهُ اللهُ يَشْرَعُ في قِسْمِ من الأقسامِ العامَّةِ ويُفْرَعُ فُرُوعَهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى تفصيلِ قِسْمِ آخَرَ سَبَقَ له أن أشارَ إليه ، فاحتاجَ إلى تفسيرٍ ذلك .

٣ - تَكْمِيلُ فوائدِ الكتابِ ، بإيضاحِ ما يَغْمُضُ منه ، أو زيادةِ فائدةٍ مهمةٍ يَتِمُّ بها الموضوعُ ، ومنها فوائدٌ لا توجد في الشروحِ المصنفةِ على هذا الكتابِ ، وذلك مع مُراعاةِ الاختصارِ قَدْرَ الإمكانِ .

ونُحِيلُ القارىءَ للاستِزادةِ من الفائدةِ على مؤلِّفاتِنَا الأخرى وتحقيقاتِنَا ، وهي :

منهجُ التقديرِ في علومِ الحديثِ .

الإمامُ الترمذِيُّ والموازنةُ بين جامعِهِ وبين الصحيحينِ .

شرحُ عَلَلِ الترمذِيِّ للحافظِ ابنِ رَجَبٍ وتعليقاتُنَا الواسعةُ عليه .

هذه الكُتُبُ كافيةٌ لِمَنْ تزوَّدَ بها وأحسنَ دراستها أن يدخلَ إن شاء اللهُ تعالى في عِدَادِ الباحثينَ في الحديثِ الشريفِ ، تصحيحاً وتضعيفاً ، وتجريحاً وتعديلاً .

٤ - خَرَّجْنَا أحاديثَ الكتابِ ، مع مُراعاةِ الاختصارِ ، بالقَدْرِ الذي يحتاجُ إليه مقامُ استشهادِ الإمامِ المصنَّفِ بالحديثِ الذي أوردَهُ .

٥ - ترجمْنَا الأعلامَ الواردةَ في الكتابِ باختصارٍ ، ودُونَ تطويلِ .

وفي الختام أودُّ تذكيرَ القاري الكريمِ بِهَدَفِ أساسيِّ يُفِيدُهُ العملُ في تحقيقِ هذا الكتابِ «نزْهة النظرِ» والتعليقِ عليه ، وهو تسهيلُ تصوُّرِ عِلْمِ مُصطلحِ الحديثِ تصوُّراً شاملاً ، وَفَقَ الصيغَةِ التي قَدَّمَهَا إمامٌ جليلٌ هو أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ الحافظُ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَجَرِ العسقلانيِّ ، وهو تصوُّرٌ فريدٌ ، انفردَ به في هذا الكتابِ عن كلِّ المؤلِّفاتِ في هذا العِلْمِ بتوفيقِ الله تعالى .

كما أودُّ التذكيرَ بأنَّه من الضروريِّ لِدارِسِ الحديثِ أنْ يُحيطَ بصورةِ عِلْمِ المُصطلحِ الكُلِّيَّةِ في مُختلفِ مناهجِ التَّأليفِ لهذا العِلْمِ ، ولا سيَّما المُحاوَلاتِ التي بُذِلَتْ لِتقديمِ نظامِ جامعِ لِعِلْمِ المُصطلحِ خاصَّةً ، كما هو مُشاهدٌ في «نزْهة النظرِ في توضيحِ نُخبَةِ الفِكرِ» ، أو نظريَّةِ شاملةٍ ، كما في كتابنا «منهجِ النِّقدِ في علومِ الحديثِ» .

وما توفيقِي إلا باللهِ . عليه توكلُّتُ وإليه أنيبُ .

* * *

نظم تعصيم و تكريم الاخلاق
 و العزم على الصلوات
 و الاصل للعلم
 كرام الاخلاق في ثلاثة من جمعت فيه ذاك الفن
 اعطاء من يجرمه و وصل من يقطعها الغرض من تعصيم
 كرامة
 ترفع النظر في توضيح حجة الذكر ما في صلح اهل البيت
 ما يندرج للعلم الصريح شيخ الاسلام
 عليك السلام و هو المحدث من صلح
 و الله زوجه على المسلمين
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو

كرام الاخلاق في ثلاثة من جمعت فيه ذاك الفن
 اعطاء من يجرمه و وصل من يقطعها الغرض من تعصيم
 كرامة
 ترفع النظر في توضيح حجة الذكر ما في صلح اهل البيت
 ما يندرج للعلم الصريح شيخ الاسلام
 عليك السلام و هو المحدث من صلح
 و الله زوجه على المسلمين
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو

كرام الاخلاق في ثلاثة من جمعت فيه ذاك الفن
 اعطاء من يجرمه و وصل من يقطعها الغرض من تعصيم
 كرامة
 ترفع النظر في توضيح حجة الذكر ما في صلح اهل البيت
 ما يندرج للعلم الصريح شيخ الاسلام
 عليك السلام و هو المحدث من صلح
 و الله زوجه على المسلمين
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو
 اللهم اني ارجو

صفحة العنوان من النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

التهرور في تزيل دمشق فتح لما وفي نور من الحديث بالمدرسة الشريفة
 كالمعروف قد رتب فنونه وإسماؤه على ما وجد في كتابه المسمى بترتيبته على
 الوضع المناسب وأبغى اتصاله بغير الخطير المعرفه جمع شتات مقاصدها
 وصيرها من غيرها بحسب قوايدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ولو لم يكن
 آتيا عليه وساروا بسيرة ذلك على كبرنا طوله وتخصر وسنذكر عليه
 ومقتصر ومعارضه وتقتصر فسا إلى بعض الإخوان ان الخض له المص
 من ذلك لمختصه في اوراق لطيفه سميتها بحته الفكر في مطلع اهل الارض على
 ترتيب اشكرته وسجلت اتمته مع ما صممت اليه من سوار والزيادة وزايد
 النوادر فوعيت في كتابنا ان اصح عليها شرحا على رموزها ونعم كنوزها
 ويصح ما جرى على المهدى من ذلك فاجتهد في سبيله رجاء من ندر في تلك
 المسالك فالتقت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونهت على عفا بازواها
 ان صاحب البند ادري بما فيه وطهر في ان ابراره على صورته السط النية
 ودعها من توصيها او من قبلت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول
 طالبان امة التوفيق فيما هنا لك الخمر عند علم هذا الفن مراد للحديث
 وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخمر ما جاء عن غيره ومن
 ثمة قيل ان يستعمل بالتوازي وما سلكه الاجاري ولئن يشغل بالسنة النبوية
 الحديث وقيل منها عموم وخصوص مطلق فكل حد شجر من غير شجر وغيره
 بالخمر ليكون استعمل في نونا غير حصوله السنا اما ان يكون له طرقاى اعانه
 كمنه لان طرقا جمع طرق وقيل في الكثر جمع على فعل الضمير وفي القلة على
 افعال والمراد بالطرق الاسابيد والاساد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة

هذا هو الكتاب المشهور في
 ترتيب اشكرته وسجلت اتمته
 مع ما صممت اليه من سوار
 والزيادة وزايد النوادر
 فوعيت في كتابنا ان اصح
 عليها شرحا على رموزها
 ونعم كنوزها ويصح ما جرى
 على المهدى من ذلك فاجتهد
 في سبيله رجاء من ندر في
 تلك المسالك فالتقت في
 شرحها في الايضاح والتوجيه
 ونهت على عفا بازواها ان
 صاحب البند ادري بما فيه
 وطهر في ان ابراره على صورته
 السط النية ودعها من توصيها
 او من قبلت هذه الطريقة
 القليلة السالك فاقول طالبان
 امة التوفيق فيما هنا لك
 الخمر عند علم هذا الفن
 مراد للحديث وقيل الحديث
 ما جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم والخمر ما جاء
 عن غيره ومن ثمة قيل ان
 يستعمل بالتوازي وما سلكه
 الاجاري ولئن يشغل بالسنة
 النبوية الحديث وقيل منها
 عموم وخصوص مطلق فكل
 حد شجر من غير شجر وغيره
 بالخمر ليكون استعمل في
 نونا غير حصوله السنا اما
 ان يكون له طرقاى اعانه
 كمنه لان طرقا جمع طرق
 وقيل في الكثر جمع على فعل
 الضمير وفي القلة على افعال
 والمراد بالطرق الاسابيد
 والاساد حكاية طريق المتن
 وتلك الكثرة

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في الهامش الايسر آخر الصفحة

التي من الاسانيد والاحوز نعتد بتغير صورهم الحق مطلقا ولا الاختصار منه
 بالتقصير ولا ابدال اللفظ المراد في اللفظ المراد في لغة العالم بدلالات
 الالفاظ وما يحيل المعاني على الصحيح في السالين اما اختصار شريف فالأكثر
 على جوارزه بشرط ان يكون الذي يختص به عالما لان العالم لا يتقصير احد
 الاما لا تعلق له بما يتبينه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا التمثل اليان حتى يكون
 المذكور والمحدوث له لا تخبر من أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
 فانه قد يتصور ما له تعلق كترك الاستثنا واما الرواية بالمعنى فالحان من
 سهرير والاكبر على الجواز ايضا ومما اتفق عليه مجمع الامام على جواز مسح
 السريح للجمع ليسا بهم للعارف به فاذا جاز الابدال ببلغ اخرى بجوارزه باللفظ
 العربية اولى وقيل انها يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انها يجوز
 لمن يستحضر اللفظ ليعلم من التعرف فيه وقيل انها يجوز لمن كان يحفظ الحديث
 نفس اللفظ وبقي معناه من تشبها في ذهنه فلما ان بروية بالمعنى لمصلحة تحصيل
 اعلم منه بخلافه كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
 ولا سكران الاولي ايراد الحديث بالفاطه دون التعرف فيه قال القاصي
 عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من الاحسن من نظر ان يحسن
 كاد تقع لكنه من الرواه قديما وصدقا وانه الموفق فان حتى المعنى بان كان اللفظ
 مستويا بقوله ايجع الى الله المستنق في شرح الترمذي كتاب ابن عبيد العام من
 سلام وهو غير مرتب وقد رتبته للشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه
 كتاب ابن عبيد الهروي وقد استثنى به الحافظ ابو موسى الدين فتيق عليه ما استدرك

كتاب
 من كتاب
 من كتاب
 من كتاب

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في موضعين ثم بلغ كذلك، أي قراءة بحث علي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

صحة خلافاً من يوسع
في ذلك الاستدلال
بأنه لا يثبت

وقد يجرى في أحوار الأجاد المنقبة إلى مشهور وعزيز وعيب ما
يبيد العلم النظري بالقرآن على المختار خلافاً لمن رأى ذلك والخلاف في
التحقق لنظري لأن من جوار المطلق العلم قبله لم يكن نظراً وهو ما حصله الاستدلال
وقرآني الاطلاق حصراً لفظ العلم بالمواتر وما عدا ذلك غلبت على الكثرة لا يعني أن
ما احتجف بالقرآن ارجح ما خلا غيرها وأجبر المحقق بالقرآن أنواع منها ما اوضحه
الشيخان في صحيحهما ما لم يبلغ التواتر فإنه احتجف به قرآن من جلالتهما في هذا
الشان وتقدمها في تبيد الصحيح على غيرها وبلغت العلة الكافية بالوصول وهذا
الشيء وصدقه اقوى في افادة العلم من مجرد كونه الطرف القاصر عن التواتر الا أن
هذا يختص بالمستفاد له من كفاظ ما في الكبارين وبالمعالم يقع الخالف بينه وبين
ما وقع في الكبارين حيث لا ترجح الاستحسان أن يعيد للشنا قضان العلم بصدرها
من غير رجحان الاصل على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحة فأن
قيل انما اتفقوا على وجود العمل بالاعلى صحة مقتضاه وسند المنهج
تفتقر على وجود العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان فلم يبق للصحة في هذا
مزية والاجماع حاصل على ان لا ما يربطها بغير الرجوع الى نفس الصم ومصرح بما فاره
ما فرجه الشيخان العلم بالنظري الاستناد ابواصحى الاسفرا بنى ومزله احد
ابو عبداه كجيد و ابو الفضل بن طاهر وعدها ويحمد ان يقال اللهم المذموم
كون احاديثها اصح الصحيح ونزول المراد اذا كانت في كمالها متباعدة ما لم
ضعف الرواة والعلل ومصرح بما فاته العلم النظري الاستناد ابو منصور

العدل

شرح الخبيرة

زهد البطريرك في توضيح خبير الفكر

فمصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ ابن حجر

أمير المؤمنين في حديث أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ

رحمة الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال الشيخ العلامة الرَّحْلَةُ شيخُ الإسلام عَلَمُ الأعلامِ شِهَابُ الدين أبو الفضل أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ العسقلانيِّ الشهيرُ بابنِ حَجَرٍ ، الشافعيُّ ، فَسَّخَ اللهُ في مُدَّتِهِ ، وأعاد على المسلمين من بركته :

الحمدُ لله الذي لم يَزَلْ عالِماً قديراً ، حياً قيوماً سميعاً بصيراً ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأكْبَرُهُ تكبيراً ، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافةً بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ في اصطلاح^(١) أهل الحديث ، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث .

^١
[التصنيف
في علوم
الحديث]

(١) الاصطلاح: قصدُ معنىٍ مخصوصٍ للفظٍ ما عند طائفةٍ من الناس اتفقوا عليه . والمراد هنا مصطلح أهل الحديث ، وهو فنُّ «علوم الحديث» أو علم الحديث الذي اشتهر باسم مصطلح الحديث ، وعلم المصطلح .

وعلم الحديث يُطلقُ بإطلاقين :

الأول: علمُ الحديث روايةً: أي علمُ رواية الحديث ، وهو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها .

الثاني: علمُ مصطلح الحديث أو علوم الحديث .

وهو علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول أو الرد .

والسُّنَد: حكاية رجال الحديث الذين رَوَوْهُ عن بعضهم .

والمتن: ما ينتهي إليه السُّنَدُ من الكلام . أي النصُّ المنقول بالسند .

فَمِنْ أَوْلَ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ :

القاضي أبو محمد الرامهرمزي^(١) في كتابه «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» ، لكنه لم يَسْتَوْعِبْ ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(٢) ، لكنه لم يَهْدُبْ ولم يُرْتَّبْ . وتلاه أبو نعيم الأصبهاني^(٣) فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مُسْتَخْرِجاً ، وأبقى أشياءً لِلْمُتَعَقِّبِ .

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي^(٤) فَصَنَّفَ فِي قَوَائِنِ الرِوَايَةِ

(١) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد ، القاضي ، المتوفى نحو (٣٦٠) . ورامهرمزي من بلاد خوزستان . والقاضي الرامهرمزي كان محدث العجم في زمانه ، لغوياً أديباً . واسم كتابه : «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» . وهو مطبوع ، لكنه غير مُدَقَّقٍ . وقد صرح الحافظ ابن حجر بأنه من أول التصنيف ، فالعجب ممن يرى هذا الكلام الصريح ويقول : الرامهرمزي أول من صنّف ، فيَغْمِطُ بِذَلِكَ جُهُودَ الأئمة السابقين مثل مسلم والترمذي .

انظر التوسع في تصديرونا لشرح علل الترمذي : ١٧ - ٢٥ .

وقول الحافظ ابن حجر : «لم يَسْتَوْعِبْ» . نقول : بل أَخَلَّ بِأَصُولِ مَهْمَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، حَتَّى نَرَى أَنَّ عِلَلَ التَّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ أَجْمَعُ لَهَا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

(٢) هو محمد بن عبد الله ابن البَيْعِ ، المشهور بالحاكم المولود (٣٢١) من حفاظ الحديث الأئمة الكبار ، وسيد المحدثين وإمامهم في وقته . (ت ٤٠٥) . له «المستدرك على الصحيحين» (ط) . والمدخل (ط) .

وكتابه هو «معرفة علوم الحديث» . قال فيه الحافظ : «لم يَهْدُبْ ولم يُرْتَّبْ» . أقول : لكنه مرجع مهم في هذا الفن ، لا يُسْتَفْنَى عَنْهُ .

(٣) أحمد بن عبد الله الأصبهاني الصوفي ، أبو نعيم ، ولد (٣٣٦) فقيه حافظ كبير ، مُحَدَّثٌ عَصْرِهِ وَمُؤَرِّخُهُ ، له مذهب في الرواية بالإجازة . (ت ٤٣٠) من كتبه : حلية الأولياء (ط) . ودلائل النبوة (ط) .

قوله : «فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ مُسْتَخْرِجاً» بكسر الراء ، أي زاد عليه زيادات ليست فيه . شرح الشرح : ١٣٨ ولقط الدرر : ١٩ .

(٤) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، ولد (٣٩٢) مُحَدَّثٌ حَافِظٌ إِمَامٌ ، وَفِيهِ شَافِعِي وَأَصُولِي ، نَزَلَ دِمَشْقَ مَدَّةً طَوِيلَةً ، حَدَّثَ فِيهَا بِكُتُبِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَغْدَادَ وَتَوَفَّى بِهَا (٤٦٣) . بلغت مصنفاته الثمانين .

وكتابه : «الكفاية في علم الرواية» ، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» مصدران أساسيان ، ولا سيما الأول منهما ، وهما مطبوعان .

كتاباً سماه «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» ، وَقَلَّ قَرُّ من فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطَةَ^(١) : «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ» .

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمَعَ القاضي عياض^(٢) كتاباً لطيفاً سماه «الإلماع» ، وأبو حفص الميائنجي^(٣) جزءاً سماه «ما لا يسعُ المُحَدِّثُ جَهْلُهُ» . وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطَتْ لِيَتَوَقَّرَ عِلْمُهَا ، واخْتَصِرَتْ لِيَتَسَرَّ فَهْمُهَا ، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصِّلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيُّ^(٤) نزِيل دمشق فجمَعَ لِمَا وُلِّيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ

- (١) أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نُقْطَةَ . وُلِدَ (٥٧٩) وعُني بالحديث ورجاله واشتهر بحفظه . مات كهلاً (٦٢٩) . من مؤلفاته : التقييدُ في رُوَاةِ الْكُتُبِ وَالْمَسَانِيدِ . وتكملةُ الإكمال (خ) ذيل على إكمال ابن ماكولا .
- (٢) عياض بن موسى بن عياض البُخْصِي السَّيِّدِي الشهير بالقاضي عياض . ولد (٤٧٦) ، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه وعلوم عصره ، أديباً ، له المصنفات القيمة . (ت ٥٤٤) .
- من كتبه : «الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى» (ط) . و«الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع» (ط) . وهو مفيد جداً في بابه .
- (٣) عمر بن عبد المجيد بن الحسن الميائنجي ، نسبة إلى «ميائنج» قرية بإفريقية . نزِيلُ مَكَّةَ شَيْخُ الْحَرَمِ ، وكان خطيباً وعالمياً ورعاً . (ت ٥٨١) .
- وكتابه «ما لا يسعُ المُحَدِّثُ جَهْلُهُ» رسالة صغيرة في نحو سبع صفحات ، فيها بُدِّعَ عن الصحيح والحسن وبعض أنواع الحديث ، لكنها محشوة بما لا طائلَ منه مما يسعُ كُلَّ مُحَدِّثٍ جَهْلُهُ ، ولعل المصنف رحمه الله انخدع بعنوان الكتاب . وانظر التوسع في كتاب «الحافظ الخطيب» للدكتور محمود الطحان : ٤٤٦ و ٤٧٢ .
- وكان الأولى من هذا الجزء أن يُذَكَّرَ واسطةً بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع جامع الأصول لابن الأثير (ت ٦٠٦) ففيه بحث جامع لا يُستغنى عنه في علوم الحديث .
- (٤) عثمان بن عبد الرحمن (الملقب بالصِّلاح) بن عثمان الشَّهْرَزُورِيُّ تقي الدين ، ولد (٥٧٧) نشأ في بيت علمٍ ورتاسة وحصل العلوم بأنواعها ، وعُني بالحديث وعلومه ، ونزلَ بدمشق وتولى التدريسَ بدار الحديث الأشرفية وغيرها ، وطار صيته =

بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأمله شيئاً بعد شيء ،
 فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب
 المفارقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ،
 فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا
 بسيره ، فلا يخصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرِك عليه ومقتصر ،
 ومعارض له ومُتَصِر^(١) .

٢
 [سب
 تصنيف
 الكتاب
 وشرحه]

فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك ، فلخصته في
 أوراق لطيفة ، سميتها : «نُخبَةُ الفِكرِ في مُصطلحِ أهلِ الأثرِ» ، على
 ترتيب ابتكرته ، وسبيل انتهجته ، مع ما ضممت إليه من شوارد
 الفرائد ، وزوائد الفوائد . فرغب إلي ثانياً أن أضغ عليها شرحاً يحلُّ
 رموزها ، ويفتح كنوزها ، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك ،
 فأجبتُه إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك ، فبالغت في شرحها ،
 في الإيضاح والتوجيه ، ونهت على خفايا زواياها ، لأنَّ صاحب البيت
 أدري بما فيه ، وظهر لي أنَّ إيرادَه على صورة البسط أليق^(٢) ، ودمجها
 ضمن توضيحها أوفق ، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك . فأقول طالباً
 من الله التوفيق فيما هنالك :

= في العلوم وفي الحديث خاصة ، قال الذهبي فيه : «الإمام المفتي شيخ الإسلام» .
 وكانت فتاواه مسددة . (ت ٦٤٣) . له كتب كثيرة أشهرها «علوم الحديث» ، الذي
 شهر به وقيل له : «مقدمة ابن الصلاح» . ويمتاز إضافة إلى ما ذكر المصنف بأمرين
 مهمين :

- ١ - ضبط التعاريف ، ووضع تعاريف لم يسبق بها .
 - ٢ - الاستنباط والتحقيق في مسائل العلم بدقة .
- (١) انظر جملة مما صنَّف على «علوم الحديث» لابن الصلاح في تصديرتنا لتحقيقه :
 ٢١-٢٢ . ونود الإشارة هنا إلى مختصره «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي ، فإنه
 أحسن مختصر ، مع وضوح العبارة ، وقد حققناه بدقة والله الحمد .
- (٢) صورة البسط في الشرح : هي أن يبسط المتن مع الشرح ، أي يسبكه معه كأنهما
 نص واحد ، وهذه الطريقة أيسر على الدارس .

الخبر ، عند علماء هذا الفن مُرَادِفٌ للحديث . وقيل : الحديث ما جاء ^٣ بالخبر
 عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره ، وَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالتَّوَارِيخِ ^٤ الحديث
 وما شاكلها : «الإخباري» ، وَلِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ : «المُحَدِّثُ» ^٥ .
 وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ ^٦ ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِ ^٦ الأثر
 عكس . وَعَبَّرَ هُنَا بِالْخَبَرِ لِيَكُونَ أَشْمَلَ ^٣ . فهو باعتبار وصوله إلينا ^٤ : إما
 أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرِيقٌ أَيْ أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ ، لِأَنَّ طَرِيقًا جَمَعَ طَرِيقٍ ، وَفِعِيلٌ فِي
 الكثرة يُجْمَعُ عَلَى فَعُلٍ بضمّتين وفي القلّة على أَفْعَلٍ ، والمراد بالطريق
 الأسانيدُ . والإسنادُ : حكاية طريق المتن ^٥ .

وتلك ^٦ الكثرة أحدُ شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عددٍ معينٍ ، ^٨
 [المستواتر]

- (١) ههنا تعريفات لمصطلحات مهمة تقدمها فيما يأتي :
- الحديث : لغةً : ضد القديم ، ويُستعمل أيضاً بمعنى الخبر .
 وفي اصطلاح المُحَدِّثِينَ : ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ
 وَصْفٍ خَلْقِيٍّ أَوْ خُلُقِيٍّ . وكذا ما أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ . والمرادُ مِنْ
 قولهم : أُضِيفَ : نُسِبَ .
 والخبر : مرادف للحديث بهذا المعنى الواسع ، كما سيأتي في كلام المُصَنِّفِ .
 وعند جماعة من المُحَدِّثِينَ : الحديث ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . والخبر أعمُّ منه .
 وكذا السنة والأثر بمعنى الحديث أيضاً .
 لكنَّ الأصوليين يُعَرِّفُونَ السَّنَةَ بِأَنَّهَا : ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ .
 وبعض الفقهاء وهم الخراسانيون يطلقون الأثر بمعنى الموقوف أي ما نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ .
 (٢) وهو أن يكون أحدُ اللفظين دالاً على كل معنى الآخر وزيادة عليه ، مِثْلُ كَلِمَةِ :
 إنسان ومؤمن ، فإنساناً تُشْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَغَيْرُهُ ، فنقول : بينهما عمومٌ وخصوصٌ
 مطلق . كذلك لفظ «خَيْرٌ» يشمل الحديث النبوي وغيره . .
 (٣) أي يشمل البحث أخبار التاريخ ، ولا يُظَنُّ أَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ خَاصَةً بِالْحَدِيثِ ، بل هو
 يشمل التاريخ وكلُّ ما سبَّبه النقلُ ، كالشعر ، والنثر والخطب ، والمؤلفات . فكلُّ
 النقلِ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ خَاضِعَةٌ فِي قَبُولِ نَقْلِهَا إِلَى أَصْحَابِهَا لِأَصُولِ هَذَا الْفَنِّ .
 (٤) يَشْرَعُ الْحَافِظُ هُنَا بِبَحْثِ تَقْسِيمِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ ، فَيُقَسِّمُهَا بِحَسَبِ تَعَدُّدِ إِسْنَادِهَا
 أَوْ عَدَمِ تَعَدُّدِهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ، كما سيتضح .
 (٥) سبق تعريف السند والتمن ص ٣٧ .
 (٦) هذا معطوف على قوله : «أسانيد كثيرة» وما بينهما كلام معترض .

بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح .

ومِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَقِيلَ فِي الْخَمْسَةِ ، وَقِيلَ فِي السَّبْعَةِ ، وَقِيلَ فِي الْعَشْرَةِ ، وَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَقِيلَ فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ فِي السَّبْعِينَ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ فَأَقَادَ الْعِلْمَ^(١) ، وَلَيْسَ بِإِذْمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ ، لِاحْتِمَالِ الْإِخْتِصَاصِ .

فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ كَذَلِكَ^(٢) وَإِنْصَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ - وَالْمَرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ أَلَّا تَنْقُصَ الْكَثْرَةُ

= والمعنى: إن الحديث إن كان له طرق كثيرة كثيرة تبلغ مبلغاً يستحيل معها تواطؤهم على الكذب، بأي عدد، فقد تحصل بأربعة ثقات أثبات، أو تحصل بأكثر دونهم في الثقة، وهذا يردُّ به الحافظ ابن حجر على بعض مَنْ عَيَّنَ للمتواتر عدداً، كالأربعة والعشرة... ومعنى التواطؤ على الكذب الاتفاق عليه، وقوله: «وكذا وقوعه منهم اتفاقاً»: أي على سبيل المصادقة.

(١) مراد المصنف أن كل واحد ممن عَيَّنَ للمتواتر عدداً استند إلى نص شرعي ورد فيه ذكر العدد الذي عَيَّنَهُ وروداً يجعل هذا العدد مفيداً للعلم القطعي: مثل تعيين الأربعة استناداً إلى أنه العدد المطلوب في الشهود لإثبات حدِّ الزنى. والخمسة لأنه عدد الأيمان التي تُطلب من الزوج إذا اتهم زوجته بالزنى، وتُطلب من الزوجة إذا كذبت تلك التهمة، والعشرة لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فقد وصفها بالكمال، وذلك يجعلها تفيد العلم اليقيني.

وقد رد المصنف على هؤلاء بأن دليلهم على التعيين غير كافٍ، لأن الاعتماد على هذا العدد في الموضوع الذي ورد في الشرع لا يدل على أنه يفيد التواتر والعلم القطعي دائماً، لاحتمال أن يكون لكل عدد خصوصية في الموضوع الذي ورد فيه. كذلك الشأن في إفادة العلم اليقيني قد يتحقق بثلاثة أو أربعة من الحفاظ، ويحتاج إلى عشرة من أهل الصدق غير الضابطين وإلى أكثر من عشرة ليسوا من أهل العدالة.

لذلك قالوا: إن تعيين العدد للمتواتر تحكم فاسد. مثال المتواتر: حديث «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِنَارٍ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» رواه يَضَعُ وسبعون صحابياً.

(٢) «كذلك» أي على الصفة السابقة، وهي كثرة الطرق بالشروط المذكورة.

المذكورة في بعض المواضع لا ألا تزيد إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى - وأن يكون مستندُ انتهائه الأمرُ المُشَاهِدُ أو المسموعُ ، لا ما ثبت بقضية العقل الصّرف كالواحد نصف الاثنين^(١) .

فإذا جَمَعَ هذه الشروط الأربعة وهي :

- عددٌ كثيرٌ أحالت العادة تواطؤهم أو توافقتهم على الكذب .

- رَوَوْا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .

- وكان مستندُ انتهائهم الحسّ .

- وانضاف إلى ذلك أن يصحبَ خبرهم إفادة العلم لسامعه .

فهذا هو المتواتر .

وما تخَلَّفَتْ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط ، فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من

غير عكس .

وقد يقال : إنّ الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم ،

وهو كذلك في الغالب ، لكن قد يتخلف عن البعض لِمَانَعٍ^(٢) .

وقد وَضَحَ بهذا تعريفُ المتواتر^(٣) .

(١) أي إن كثرة المخبرين بقضية عقلية أو اعتقادية لا تُفيد علمَ اليقين ، مثل أن يخبرنا أهل الهند عن ألوهية (بودا) مثلاً ، فلا شك في أن هذا الخبر باطلٌ وإن كثر أصحابه ، لأن هذه القضايا إنما تثبت بالدليل العقلي القطعي ، والعقل يحكم حكماً يقينياً قطعياً باستحالة ألوهية بودا أو غيره مما سوى الله ، لأنهم بشرٌ فيهم سمات المخلوق ، يأكلون ويشربون ، والله مُتَرَه عن ذلك .

(٢) قوله «قد يتخلف عن البعض لِمَانَعٍ» . أي ربما لا يحصل العلم اليقيني بهذه الشروط لِمَانَعٍ .

وهذا احتراز عما قيل : إذا لم يكن عالماً ببعض شروط المتواتر لا يحصل له العلم .

وقيل غير ذلك (انظر شرح الشرح : ١٧٥) .

لكن كلُّ ما قيل لا قيمة له مع الشروط المذكورة ، فلا موجب لهذا الاحتراز .

(٣) تعريفُ المتواتر : هو الحديث الذي رواه جمعٌ يستحيلُ تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم إلى منتهاه ، وكان مستندهم الحسّ .

وخلافه^(١) قد يردُّ بلا حصرٍ أيضاً لكن مع قَدِّ بعض الشروط ، أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين ، أي بثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروطُ التواتر ، أو بهما أي باثنين فقط ، أو بواحد ، والمرادُ بقولنا: «أن يردَّ باثنين»: ألا يردُّ بأقلَّ منهما ، فإن ورد بأكثرَ في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر^(٢) ، إذ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر .

فالأول: المتواتر^(٣) ، وهو المفيدُ للعلم اليقيني - فأخرجَ النظري على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت .

واليقين: هو الاعتقادُ الجازمُ المطابق .
 وهذا هو المُعْتَمَدُ أنَّ خبرَ التواتر يفيد العلمَ الضروري وهو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه .
 [اليقين] ٩
 [العلم] ١٠
 [الضروري] ١١

وقيل: لا يفيد العلمَ إلا نظرياً^(٤) . وليس بشيء ، لأن العلمَ بالتواتر

(١) أي وغيرُ المتواتر قد يتعدد رواؤه من غير حصرٍ بعدد معين ، أي من غير اشتراطِ عددٍ ، لكن مع قَدِّ بعض الشروط ، مثل أن يتعدَّ الرواة تعدداً لا يفيد العلم اليقيني ، فلا يُسمى متواتراً بل يكونُ مشهوراً .

(٢) «لا يضر»: أي لا يُخْرِجُ الحديثَ عن حكم المروي باثنين فقط وهو العزيز ، لأن وجود اثنين فقط في بعض حلقات الإسناد «يقضي على الأكثر» أي يلغي حكمَ الأكثر في الحلقات الأخرى من السند .

(٣) هذا هو الأول وهو المتواتر .

والثاني: عند أكثر الأصوليين الذي لا يفيد اليقين وهو خبر الآحاد .
 وقسم الحنفيةُ الخبرَ من حيث تعدد سنده وعدم تعدده ثلاثة أقسام: متواتر ، ومشهور ، وآحاد .

فالمتواتر كما عرّفته ، والآحاد الذي لم يبلغ درجة التواتر لا في أوله ولا آخره ، والمشهور هو الذي كان آحادياً ثم تواتر .

أما عند المُخَدِّثين: فينقسم الحديثُ بحسب تعدد رواته تقسيماً تفصيلياً إلى أربعة أقسام وهي: المتواتر الذي عرّفته ، والمشهور الذي كثر رواته ولم يتواتر ، والعزيز: ما رواه اثنان ، والغريب أو الفرد .

(٤) العلمَ النظري: هو علم يقيني ، لكن لا يتوصل إليه إلا بالبحث والاستدلال ، وهو هنا النظرُ في أحوال الرواة ، والدلائل والقرائن التي تقيد الباحث العلمَ اليقيني . =

حاصلٌ لمن ليس له أهليةُ النظر كالعامةِ ، إذ النظرُ: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتوصَّلُ بها إلى علومٍ أو ظنونٍ ، وليس في العامةِ أهليةٌ ذلك ، فلو كان نظرياً لَمَا حَصَلَ لهم .

١١ (العلم النظري) ولاخ بهذا التقرير الفرقُ بين العلمِ الضروري والعلمِ النظري ، إذ الضروريُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ ، والنظريُّ يفيدُه لكنْ مع الاستدلالِ على الإفادة ، وأنَّ الضروريَّ يحصلُ لكلِّ سامعٍ ، والنظريُّ لا يحصلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر .

وإنما أُبهِمَتْ شروطُ المتواترِ في الأصل^(١) لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ عِلْمُ الإسنادِ يُبْحَثُ فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليُعْمَلَ به أو يُشْرَكَ من حيثُ صفاتُ الرجال وصيغ الأداء^(٢) ، والمتواترُ لا يُبْحَثُ عن رجاله بل يجب العملُ به من غير بحث .

فائدة:

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعرُّ وجوده ، إلا أن يُدَّعى ذلك في حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» . وما ادَّعاهُ من العِزَّة ممنوع ، وكذا ما ادَّعاه غيره من العَدَم ، لأن ذلك نشأ عن قِلَّة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً .

ومن أحسن ما يُقرَّرُ به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثرةً في الأحاديث أنَّ الكُتُبَ المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع

= لذلك لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر أي البحث في الأدلة واستخراج النتائج منها .

والعلمُ الضروري: هو الذي يحصل دون حاجة لذلك كما سيأتي . لذلك قالوا في المتواتر: ليس من مباحث علم الإسناد ، بل هو من مباحث أصول الفقه .

(١)

أي متن نخبة الفكر .

(٢) مثل قول الراوي: حدثنا فلان أو أخبرنا .

عندهم بصحة نسبتها إلى مُصنِّفها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقُه تعدداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط^(١) أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير^(٢) .

والثاني - وهو أولُ أقسام الآحاد^(٣) - : ما لهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين وهو المشهور عند المُحدِّثين .

١٢
[أقسام
الآحاد]

سُمِّيَ بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء ، سُمِّيَ بذلك لانتشاره ، مِنْ فاض الماء يفيض فيضاً ، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً . والمشهورُ أعمُّ من ذلك^(٤) ، ومنهم من غاير

١٣ و١٤
[المشهور
والمستفيض]

(١) أي شروط المتواتر .

(٢) ومن أمثلة الحديث المتواتر :

حديث إثبات الحوض للنبي ﷺ يوم القيامة . رواه أكثر من خمسين صحابياً .

وحديث المسح على الخفين في الوضوء . رواه سبعون صحابياً .

وحديث : نزل القرآن على سبعة أحرف ، رواه سبع وعشرون . وغيرها كثير .

وينقسم المتواتر إلى قسمين : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي .

أما المتواتر اللفظي : فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد ، يرويه كلُّ الرواة ، مثل

حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِيَوْمِئِذٍ مِنَ النَّارِ» .

وأما المتواتر المعنوي : فهو أن ينقل جماعةٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع

مختلفة تشترك كلها في أمر معيّن ، فيكون هذا الأمر متواتراً . مثل : رفع اليدين في

الدعاء . فقد ورد عنه ﷺ فيه نحو مئة حديث ، لكنَّ هذه الأحاديث في وقائع مختلفة .

(٣) الآحاد كلُّ خبر لم يبلغ مبلغ التواتر ، وهو ثلاثة أقسام :

١ - المشهور .

٢ - العزيز .

٣ - الغريب أو الفرد .

هذا عند المُحدِّثين ، أما عند غيرهم فقد سبق لنا بيانه ص ٤٤ تعليقا .

(٤) قوله : «أعمُّ من ذلك» : أي إن المشهور يشمل المستفيض وهو ما يكون تعدد سنده

في ابتدائه وانتهائه سواءً ، ويشمل ما ليس كذلك كالذي يكون آحادياً في أوله ثم

ينقله عددُ التواتر .

على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن .

ثُمَّ المشهورُ يُطْلَقُ على ما حُرِّرَ هنا ، وعلى ما اشتهَرَ على الألسنة ،
فيشمل ما له إسنَادٌ واحدٌ فصاعداً بل ما لا يوجد له إسنَادٌ أصلاً^(١) .

١٥
(المعزى)

والثالث: العَرِيزُ: وهو الأَبْرُويَةُ أَقْلُ من اثنين عن اثنين .

= وهناك مَنْ فَرَّقَ بين المشهور والمستفيض بكيفية أقرب ، فجعل المشهورَ بمعنى المتواتر .

وهذه التفاصيل في التفرقة بينهما ليست من مباحث علم المصطلح ، إنما فَرَعَهَا
الأصوليون كما أشار الحافظ .

أما المُحدِّثُونَ فَتَقَسَّمُوا الحديثَ بحسب تعدد روايته إلى الأقسام التي عَرَفْتَهَا .
وحكمُ الحديثِ المشهور يختلف بحسب استيفائه شروطَ القبول أو اختلالها فيه ،
فينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

مثالُ المشهور الصحيح: حديثُ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رُوِيَ من حديث عمرو بن
حزم ، وابن عمر ، وحكيم بن حزام ، وعثمان بن أبي العاص ، وثوبان . انظر
تخريجها في نصب الراية: ١ : ١٩٦-١٩٩ . وانظر كتابنا: إعلام الأنام
ص ٢١٩-٢٢٠ .

ومثالُ المشهور وهو حسن: حديثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» روي من أوجه كثيرة
يرتقي بها إلى الحسن أو الصَّحَّة ، وحسنه التروي في الأربعين .
ومثالُ المشهور وهو ضعيفٌ: حديثُ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ» . روي من عدة
أوجه ولم يُخْلُ من قَدْحٍ شديد . كما حققناه أول التعليق على كتاب الرحلة في طلب
الحديث .

(١) هذا بيان لتقسيم الحديث المشهور بحسب البيئات التي يشتهر فيها ، وباعتبار ذلك
ينقسم أقساماً كثيرة:

١ - المشهور باصطلاح المُحدِّثين الذي حُرِّرَ هنا .

٢ - ما اشتهَرَ على الألسنة: فيشمل ما له إسنَادٌ واحدٌ فصاعداً ، بل يشمل
ما لا يوجد له إسنَادٌ أصلاً كما قال المصنف . ومن هذا القسم: المشهور على ألسنة
العوام ، والمشهور عند النحويين والمشهور عند الفقهاء ، والمشهور عند الأدباء .

ولما كانت الأحاديث المتداولة على الألسنة ذات أثر خطير في توجيه المجتمع فقد عني
العلماء بجمعها في مؤلفات ، وأوسع هذه المؤلفات كتاب «كشْفُ الخفاءِ ومُزِيلُ
الإلباسِ عَمَّا اشتهَرَ من الأحاديث على ألسنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني .

وسُمي بذلك إما لِقَلَّةِ وجوده ، وإما لكونه عَزَّ ، أي قَوِيَّ بمجيئه من طريق أُخرى^(١) .

وليس شرطاً للصحيح ، خلافاً لِمَنْ رَعَمَهُ وهو أبو علي الجُبَّائي^(٢) من المعتزلة وإليه يُومىءُ كلامُ الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال : «الصحيحُ أن يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجَهالةِ بأن يكونَ له راويان^(٣) ، ثمَّ يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة» .
وصرَّح القاضي أبو بكر بن العربي^(٤) في شرح البخاري بأن ذلك شرطُ البخاري ، وأجاب عما أُورِدَ عليه من ذلك بجواب فيه نظر ، لأنه قال : فإن قيل حديثُ «الأعمال بالنيات» فَرُدَّ لم يَزُوه عن عمرٍ إلا علقمةُ؟ قال : قلنا قد خَطَبَ به عمرٌ على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه .
- كذا قال - .

-
- (١) وحكم الحديث العزيز مثل حكم الحديث المشهور ، يختلف بحسب استيفاء شروط القبول واختلالها فيه ، فَمِنَه الصحيح والحسن والضعيف .
 - (٢) محمد بن عبد الوهاب أبو علي المعروف بالجُبَّائي . ولد (٢٣٥) وهو أحد أئمة المعتزلة ، وإليه تُنسب فرقة الجُبَّائية منهم . (ت ٣٠٣) . له كتب كثيرة منها التفسير الكبير ، وكتب في الرد على ابن الراوندي أجاد فيها .
 - (٣) مراد الحاكم بهذا أن يكون للصحابي راويان لكي تزول عنه الجهالة ، وليس مراده أن يكون للحديث راويان ، فهو خلاف الواقع في المصادر وفي مستدرك الحاكم نفسه ، فكان على الحافظ ألا يورد كلامه هنا .
انظر كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث : ٦٢ وتحليله في كتابنا الإمام الترمذي : ٦٣ - ٦٤ وتدريب الراوي : ١ : ١٢٥ - ١٢٧ وشروط الأئمة الستة : ١٥ وشروط الأئمة الخمسة : ٣٣ - ٣٥ .
 - (٤) محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي ، أبو بكر بن العربي ، القاضي ، ولد (٤٦٨) ورحل إلى المشرق ، وكان بحراً في العلم ، ثاقب الذهن كريم السمائل ، وُلِّي قضاء إشبيلية ، وأجاد السياسة ، واشتد على الظلمة وكادوا يبيطون به ، ثم عُزِّلَ فَلَزِمَ التصنيف والتدريس ، وكان ممن بلغ درجة الاجتهاد . (ت ٥٤٣) .
من كتبه : العواصم من القواصم (ط) ، وعارضة الأحوذِي شرح الترمذي (ط) ، وأحكام القرآن (ط) .

وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكْتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عَمْرٍ مُنِعَ فِي تَفْرُدِ عِلْقَمَةَ ثُمَّ تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عِلْقَمَةَ ثُمَّ تَفَرَّدَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ^(١) لَا يُعْتَبَرُ بِهَا ، وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عَمْرٍ^(٢) .

قال ابن رُشَيْدٍ^(٣) : وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِيَّ فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ أَوْلَى حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ .

وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانٍ^(٤) نَقِيضَ دَعْوَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا .

قلت : إِنَّ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ

(١) المتابعة : هي أن يروي حديث الراوي رجلٌ غيره من طريق الراوي الأول . وستأتي ص ٧٣-٧٤ .

(٢) حديث «إنما الأعمال بالنيات» . . . أخرجه البخاري في مطلع صحيحه ومسلم في الإمارة : ٦ : ٤٨ ، وإسناده صحيح لذاته .

علقمة بن وقاص الليثي ثقة ثبت ، روى له الستة ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ثقة أيضاً ، وروى له الستة ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة .

(٣) محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله ابن رُشَيْدٍ ، ولد (٦٥٧) بسببته وطلب العلم واستقر بقرناتة فنشر العلم بها . كان فريداً دهره عدالةً وجلالةً وحفظاً وأديباً وسَمَنًا وهدياً ، رحل في البلاد ، وفاق أقرانه في علوم عصره ، وعلوم الحديث وصناعته . (ت ٧٢١) . له مؤلفات كثيرة .

وقوله : «أول حديث مذكور فيه» : هو «إنما الأعمال بالنيات» كما عرفت .

(٤) محمد بن حِبَّانٍ بن أحمد البستي ، أبو حاتم ، الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان ولد (٢٧٠) ، وكان من فقهاء الدين وحُفَاطِ الحديث والآثار ، عالماً بالطب ، وبالنجوم ، ويعلم زمانه كلها ، وكان مصدر الفقه في سمرقند . زاد عدد شيوخه على الألفين ، أنكر قول المشبهة بإثبات الخد لله تعالى ، فأخرجوه من بلده . فقال العلماء : كان هؤلاء أولى بالإخراج . (ت ٣٥٤) : له كتب كثيرة أشهرها : كتابه المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، وهو مرتب على طريقة فريدة (ط) . والثقات (ط) والضعفاء (ط) .

أن يُسَلَّمَ ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودةٌ بالألوان يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلِّ من اثنين .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده » الحديث . ورواه عن أنس قتادةٌ وعبدُ العزيز بن صُهَيْب ، ورواه عن قتادة شُعْبَةُ وسعيدٌ ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيلُ ابن عُليَّة وعبد الوارث ورواه عن كلِّ جماعة^(١) .

والرابع : الغريبُ : وهو ما يتفرَّدُ بروايته شخصٌ واحدٌ في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفرُّدُ به من السَّنَدِ ، على ما ستَقَسِّمُ إليه الغريبُ المُطلَقُ والغريبُ النَّسَبِيّ .^{١٦} [الغريب]

وكلُّها أيُّ الأقسام الأربعة المذكورةِ سِوى الأول - وهو المتوازيُّ - آحادٌ ، ويُقالُ لكلِّ منها خبرٌ واحدٌ .^{١٧} [تعريف الأقسام وانسابها وحكمها]

وخبرُ الواحدِ في اللُّغة : ما يرويه شخصٌ واحدٌ .

(١) البخاري في الإيمان : ١ : ٨ ، ومسلم : ١ : ٤٩ ، واللفظُ رَوَّيَاهُ عن أنس .

أنس : هو ابن مالك خادم النبي ﷺ (ت ٩٣) .

أبو هريرة : مشهور بكنيته ، اسمه عبد الرحمن بن صخر الدؤسي ، كان أكثر الصحابة رواية . (ت ٥٩) .

قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة ، أحفظ أهل البصرة (ت ١١٨) ، حديثه في الكتب الستة .

عبد العزيز بن صُهَيْب ثِقَّةٌ (ت ١٣٠) له في الستة .

شُعْبَةُ بن الحجاج : أبو إسْطَاطم ، الإمام أمير المؤمنين في الحديث (ت ١٦٠) . له في الستة .

سعيد بن أبي عَرُوبَةَ : ثقةٌ حافظٌ ، مُدَلِّسٌ واختلطَ ، هو أثبتُ الناسِ في قتادة (ت ١٥٦) . روى له الجماعة .

إسماعيل ابن عُليَّة : ثقةٌ حافظٌ . (ت ١٩٣) . روى له الجماعة .

عبد الوارث بن سعيد : ثقةٌ ثبتٌ (ت ١٨٠) . رَوَّوْا له أيضاً .

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطُ التواترِ .

وفيها - أي الآحاد - المقبولُ وهو ما يجب العملُ به عند الجمهور ، وفيها المردودُ ، وهو الذي لم يَزَجْجْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به ، لتوقُّفِ الاستدلالِ بها على البحثِ عن أحوالِ رُؤايتِها ، دونَ الأوَّلِ وهو المتواترِ فكُلُّهُ مقبولٌ ، لإفادته القطعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد .

لكن إنما وَجَبَ العملُ بالمقبولِ منها لأنها إما أن يوجدَ فيها أصلُ صفةِ القبولِ ، وهو ثبوتُ صدقِ الناقلِ^(١) ، أو أصلُ صفةِ الرَّدِّ ، وهو ثبوتُ كَذِبِ الناقلِ ، أو لا^(٢) .

فالأولُ: يَغْلِبُ^(٣) على الظنِّ صِدْقُ الخَبَرِ لِثُبُوتِ صِدْقِ ناقلِهِ فيؤخَذُ به .

والثاني: يَغْلِبُ على الظنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لِثُبُوتِ كَذِبِ ناقلِهِ فيُطْرَحُ .

والثالثُ: إن وُجِدَتْ قرينة^(٤) تُلْحِقُهُ بأحدِ القسمين التَّحَقَّقَ ، وإلَّا فَيَسْتَوْقَفُ فيه ، فإذا تَوَقَّفَ عن العملِ به صارَ كالمردودِ ، لا لِثُبُوتِ صفةِ الرَّدِّ ، بل لكونِهِ لم توجدْ فيه صفةٌ تُوجِبُ القبولَ ، والله أعلمُ .

(١) قوله: «ثبوتُ صِدْقِ الناقلِ»: أي لِإِثْصافِهِ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ .

(٢) قوله: «أو لا»: أي أو لا يتصف بأصل صفة القبول ولا بأصل صفة الرَّدِّ ، فيكون مُحْتَمِلًا لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ ، مثل سيء الحفظ ، والمجهول .

(٣) قوله: «يغلبُ على الظنِّ»: المراد أنه يثبتُ في العِلْمِ ثبوتًا مُحْتَمِلًا لأن يكونَ فيه خطأ الراوي ، لكنَّ هذا الاحتمالَ ضَعِيفٌ فلا يؤخَذُ به . وهذا النوع من العلمِ يظنه العائِةُ يقينًا ، وقد تعجَّبَ بعضُ المُتَمَجِّهِيْنَ من تعبيرِ العلماءِ بهذا ، واعتَرَضَ عليهم ، فذلَّ على أنه لا يُسَمِّيُّ العِلْمَ اليقينيَّ القَطْعِيَّ مِنْ عِلْمِ غَلْبَةِ الظنِّ ، لِتُعْدِيهِ عن أصولِ العلمِ وموازينِ المعرفةِ ومراتبِهما ، وأعجَبُ من ذلك استدلالُ بعضِ العصريينِ بالآياتِ التي تَدْمُ اتِّبَاعَ الظنِّ .

وهذا خلطٌ بين المعنى الذي قصده القرآنُ وهو اتِّبَاعُ الوَهْمِ والحَدْسِ بلا حُجَّةٍ ولا بُرْهَانٍ ، وبين المعنى الذي قصده العلماءُ وهو معنَى اصطلاحِيٌّ لنوعٍ من العِلْمِ الناشئِ عن الدليلِ ، لكن فيه احتمالٌ ضعيفٌ . فلا قِيَمَةَ لهذا الاحتمالِ . تأمَّلْ ذلك فإنه مهمٌ .

(٤) قرينة: أي صفة أو حالة .

وقد يَقَعُ فيها أي في أخبارِ الأحادِ المتقسمةِ إلى: مشهورٍ ، وعزيزٍ ، وغريبٍ ما يفيد العِلْمَ النظريَّ بالقرائنِ على المُختارِ ، خِلافًا لِمَنْ أبى ذلك . والخلافُ في التحقيقِ لفظيٌّ ، لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العِلْمِ قِيَدَهُ بكونه نظريًّا ، وهو الحاصلُ عن الاستدلالِ ، وَمَنْ أبى الإطلاقَ خصَّ لفظَ العِلْمِ بالمتواترِ ، وما عَدَاهُ عنده ظَنِّيٌّ ، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتَفَّتْ بالقرائنِ أَرَجَحُ ممَّا خلا عنها .

والخبر المُخْتَفَ بالقرائنِ^(١) أنواعٌ:

منها: ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما ممَّا لم يبلغِ التواترُ ، فإنَّه احتَفَّتْ به قرائنُ ، منها:

- جلالتهما في هذا الشأنِ .

- وتقدُّمهما في تمييزِ الصحيحِ على غيرهما .

- وتلقِّي العلماءِ لكتابيهما بالقبولِ ، وهذا التَّلَقِّي وحدهُ أقوى في إفادة العِلْمِ من مُجرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصِرةِ عن التواترِ . إلا أنَّ هذا يَخْتَصُّ بما لم ينتقدهُ أحدٌ من الحُفَّاظِ ممَّا في الكِتَابَيْنِ^(٢) ، وبما لم يَقَعِ التخالُفُ

(١) المُخْتَفَ بالقرائنِ: أي الذي وُجِدَتْ له صفاتٌ أو أحوالٌ تُقَوِّيه ، وتنفي احتمالَ الخطأ والكذبِ عنه .

(٢) وعدَّةُ ذلك مِثْلانِ وعِشْرَةُ أحاديثٍ ، اشتركا في اثنينِ وثلاثينِ ، واختصَّ البخاريُّ بشمانيَّةٍ وسبعينَ ومسلَّمٌ بمئةٍ .

قال الحافظ ابن حجر في هَدْيِ الساري مقدمة فتح الباري: ٣٤٥: «الجوابُ عنه على سبيل الإجمالِ أن نقول: لا ريبَ في تقديم البخاريِّ ثُمَّ مسلمٌ على أهلِ عصرهما وَمَنْ بعده مِنْ أئمةِ هذا الفنِ في معرفة الصحيحِ ، والمعلَّلِ ، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المَدِينِي كان أعلمَ أقرانِهِ بِعِللِ الحديثِ ، وعنه أخذَ البخاريُّ ذلك ، حتى كان يقولُ: ما استصغرتُ نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن المَدِينِي ومع ذلك فكان علي بن المَدِينِي إذا بلغه ذلك عن البخاريِّ يقول: دَعُوا قولَهُ فإنه ما رأى يَمِثُلُ نفسه ، وكان محمد بن يحيى الدَّهْلِي أعلمَ أهلِ عصره بعِللِ حديثِ الرُّهْرِي ، وقد استفاد ذلك منه الشيخانِ جميعاً .

بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح^(١) ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصِدْقِهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل : «إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته» ، منعه ، وسند المنع^(٢) أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يُخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(٣) ، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي^(٤) وأبو الفضل بن طاهر^(٥) وغيرهما . ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

- = وروى الفريزي عن البخاري قال : ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته ، وقال مكي بن عبدان : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زُرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته . فإذا عرفت ذلك وتقرر أنهما لا يُخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فيستدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة .
- (١) التخالُف : أن يحتمل الحديث معنيين فأكثر ، ولا يترجح شيء من ذلك . وفي بعض النسخ «التجاذب» ، والمعنى واحد .
- (٢) «منعاً» : أي رفضاً قبوله ، و«سند المنع» : أي دليل هذا الرفض . . .
- (٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق الإسفرائيني ، فقيه شافعي ، أصولي تبخر في علم الكلام وفي العلوم ، بلغ رتبة الاجتهاد ، (ت ٤١٨) . له كتب منها : الرسالة في أصول الفقه .
- (٤) محمد بن فسّوح الأزدي ، ولد قبل (٤٢٠) وأكثر الترحال ، كان قليل المثال في نزاهته وعفته وورعه ، ظاهرياً ، إماماً في الحديث وعلمه (ت ٤٨٨) .
- له : الجمع بين الصحيحين (ط) ، وتاريخ الأندلس ، وجمال تاريخ الإسلام .
- (٥) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، أبو الفضل ، عرفت في وقته بابن القيسراني ، ولد (٤٤٨) . مُحدّث حافظ رحالة صوفي مُتكلّم ، انتقدت عليه مسائلُ تساهل فيها . (ت ٥٠٧) .
- له : شروط الأئمة الستة (ط) ، وكتب أخرى .

ومنها^(١): المشهورُ إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضَعْفِ الرُّوَاةِ والعِلَلِ ، ومَمَّنْ صرَّحَ بإفادته العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو منصور البغدادي^(٢) والأستاذُ أبو بكر بن فُوزَك^(٣) وغيرُهُما .

ومنها: المُسَلِّسُ^(٤) بالأئمةِ الحُقَاطِ المتقين ، حيث لا يكونُ غريباً ، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بنُ حنبلٍ^(٥) مثلاً ويشاركه فيه غيرهُ عن الشافعي^(٦) ويشاركه فيه غيرهُ عن مالك بن أنس ، فإنه يُفيد العلمَ عند

(١) قوله: «ومنها» أي ومن أنواع الخبر الذي احتفَّ بقرائن جعلته يفيد العلمَ اليقينيَّ النظريَّ الحديثُ المشهورُ. والمرادُ المشهورُ في اصطلاح المُحدِّثين ، وهو ما رواه ثلاثةٌ فأكثر ولم يتلغَ درجةُ التواترِ . وهذا استثناءٌ مما سبقَ في حُكْمِ المشهورِ .

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائيني البغدادي الشافعي ، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائيني ، له اصطلاحٌ في علوم كثيرة ، منها الفقه والأصول والحديث ، درسَ سبعةَ عَشَرَ نوعاً من العلوم . (ت ٤٢٩) ودُفِنَ إلى جنب شيخه . له مؤلفاتٌ كثيرة ، منها الفَرْقُ بين الفِرَقِ (ط) . والتحصيل في أصول الفقه .

(٣) محمد بن الحسن بن فُوزَك الأصبهاني ، أبو بكر المشهور بابن فُوزَك ، الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ ، أحيا الله به أنواعاً من العلوم في نيسابور ، وكان شديدَ الرَّدِّ على الكُفْرَامِيَةِ المُجَسِّمَةِ والمُشَبِّهَةِ ، (ت ٤٠٦) مسموماً ، تقارب مؤلفاته المنة .

(٤) المُسَلِّسُ: الذي تتابع رواؤه على صفة واحدة أو حالٍ واحدة أو فعل ، وسيأتي ص ١٢٢ . والمراد هنا نوع منه ، وهو الذي تتابع رواته بكونهم جميعهم من الأئمة الحقاظ ، أو رجال أصحَّ الأسانيد ، ولا يتفرَّدُ هذا الإسنادُ بالحديث .

(٥) الإمام المُبجَّلُ العَلَمُ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ولد (١٦٤) ، وتبحَّرَ في العلمِ ، وصار صاحبَ المذهبِ الفقهي ، انتصرَ للسنَّةِ ومذهبِ السلفِ ، وامتنحنَ مِحنةً شديدةً ، (ت ٢٤١) روى له الشيخان وغيرُهُما . من كتبه: المسند (ط) ، وفضائل الصحابة (ط) .

(٦) الإمام العَلَمُ محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المُطَّلبي ، ولد (١٥٠) ، وطار صيته في الآفاق بإمامته للمذهب المنسوب إليه . نهضَ بمنهج المُحدِّثين وانتصر له ، وأرسى قواعدَ مهمةً في قواعده وحججه . (ت ٢٠٤) ، عُدَّ مُجدِّدَ رأسِ المثنين . له «الرسالة» و«الأم» مطبوعان .

سامِعِهِ بالاستدلال من جهة جلالَةِ رُؤايَةِ وَأَنَّ فِيهِم من الصِّفَات اللائِقَةِ المَوجِبَةِ لِلقَبُولِ ما يَقوم مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ من غيرِهم ، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَه أَذنى مَمارِسةٍ بِالعِلْمِ وأخبارِ الناسِ أَنَّ مالِكاً مثلاً لو شافَهُهُ بِخَيرٍ أَنه صَادِقٌ فِيهِ ، فَإِذا انصَافَ إِلَيهِ مَنْ هُوَ فِي تلكِ الدَرجَةِ اِزدادَ قوَّةً ، وَبَعَدَ ما يُخشَى عَلَيهِ مِنَ السَّهْوِ .

وهذه الأنواع^(١) التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بصدق الخبر منها إلا للعالمِ بالحديثِ المتبحرِ فيه العارفِ بأحوالِ الرواةِ ، المُطَّلِعِ على العِلَلِ . وَكُونُ غَيرِهِ لا يَحصُلُ لَهُ العِلْمُ بِصَدقِ ذلكِ - لِقصورِهِ عن الأوصافِ المذكورةِ التي ذكرناها - لا يَتَنفِي حَصولَ العِلْمِ لِلمتبحرِ المذكورِ .

وَمُحَصَّلُ الأنواعِ الثلاثةِ التي ذكرناها أَن :

الأوَّلُ : يَخْتَصُّ بالصحيحين .

والثاني : بما له طُرُقٌ مُتعدِّدَةٌ .

والثالثُ : بما رواه الأئمَّةُ .

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، ولا يَبْغُدُ حَيْثُذِ القَطْعُ بِصَدقِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(٢) .

١٩

ثُمَّ القَرَابَةُ^(٣) إِمَّا أَنْ تَكُونُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ : أَي فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَدورُ

[انتم
الغريب
والفرد]

(١) الأنواع : أي أنواع الحديث الذي احتفَّ بالقرائن ، وسُعيِدُ المصنَّفُ ذَكَرَها بِإيجازِ اعتمَاداً على ما سبق من الشرح فافهم ذلك .

(٢) جُمِعَتْ كُتُبٌ فِي الصَّحيحِ المُتَّفِقِ عَلَيْهِ بَينَ البُخاريِّ ومُسلمَ ، وَلَمْ يُجْمَعِ شَيءٌ مِنَ القَسمينِ الأَخرينِ مَعَ سَهولَةِ ذلكِ ، فَلَمَلِ مَنْ يُطالِعُ كَلامَنا هَذا يَتَجهُ لَهَذا العَمَلِ المَهمِ الحَيويِّ . وَبالِغِ العَونِ والتَوفيقِ .

(٣) قولُه : «ثم القَرابة» : عائدٌ للقَسمِ الرَّابِعِ الغَريبِ السابِقِ ص ٥٠ . وَأرادَ بِالقَرابةِ : التَفرَدِ . وَالحديثِ الغَريبِ هُوَ الَّذِي تَفرَدَ بِهِ رَوايُهُ بِأَيِّ وَجِهٍ مِنَ وَجوهِ التَفرَدِ . وَقارَنَ تَسويَةَ المَصنَفِ التَفرَدِ بِالغَريبِ مَعَ أَفرادِ القَبائِلِ والبُلدانِ فِي ابنِ الصَلاحِ : =

الإسنادُ عليه ويرجعُ ولو تعددتِ الطُّرُقُ إليه ، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي ، أو لا يكونُ كذلك بأن يكونَ التفرُّدُ في أثناءه ، كأن يرويه عن الصحابيِّ أكثرُ من واحدٍ ثمَّ ينفردُ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد.

فالأول: التفرُّدُ المطلقُ^(١):

٢٠
[التفرُّدُ
المطلق]

كحديث النهي عن بيعِ الولاءِ وعن هبته^(٢) ، تفرَّدَ به عبدُ الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفردُ به راوٍ عن ذلك المنفرد ، كحديث شعيب الإيمان^(٣) ، تفرَّدَ به أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرَّدَ به عبدُ الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرُّدُ في جميع رواته أو أكثرهم . وفي مُسنَدِ

= ٨٩ وغيره .

وقوله: «في أصلِ السند» أي التابعي ، فإذا تفرَّدَ التابعي بالحديث فغرابته في أصلِ السند . كما يتبيَّن من كلام المصنِّف الآتي .

(١) ويُطْلَقُ عليه المُحدِّثون: الغريبَ سنداً ومنتأً ، وهو الحديثُ الذي تفرَّدَ به راويه ، لا يرويه أحدٌ غيره .

(٢) هو حديث «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هبته» . البخاري في العتق: ٣ : ١٤٧ ومسلم: ٤ : ٢١٦ والترمذي: ٣ : ٥٣٧-٥٣٨ وفيه التنبيه على خطأ غير طريق ابن دينار ، وأبو داود في الفرائض: ٣ : ١٣٧ والنسائي في البيوع: ٧ : ٢٦٩ . قال مسلم: «الناسُ كلُّهم عيالٌ على عبدِ الله بن دينار في هذا الحديث» . وانظر إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني: ٤ : ٢٧٨ .

والولاء: صلة بين السيد وعبدِه الذي أعتقه ، وهو كلُّحمة النَّسَبِ ، أي القرابة في العمودِ والنَّصْرَةِ .

عبدُ الله بن عمر بن الخطاب: الصحابي الجليل الإمام الورع (ت ٧٣) .

وابن دينار: هو مولى ابن عمر ، ثقة (ت ١٢٧) . روى له الجماعة .

(٣) هو حديث: «الإيمان بضعٌ وستونُ شُعبَةً . . .» البخاري: ١ : ٧ ومسلم: ١ : ٤٦ . وأبو صالح هو السَّمَانُ الرَّيَّانِيُّ: اسمه ذُكْوَانُ ، ثقة ثبت (ت ١٠١) روى له السنة .

البيزار^(١) والمعجم الأوسط للطبراني^(٢) أمثلة كثيرة لذلك .

والثاني: الفَرْدُ النَّسَبِيُّ^(٣):

٢١
الفرد
النسبي

سُمِّيَ بذلك لكونِ الفردِ فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ ، وإن كان الحديثُ في نفسه مشهوراً ، وَيَقْلُ إطلاقَ الفرديةِ عليه ، لأنَّ الغريبَ والفَرْدَ مترادِفانِ لغةً واصطلاحاً ، إلا أنَّ أهلَ الاصطلاحِ غايروا بينهما من حيثُ كَثْرَةُ الاستعمالِ وَقِلَّتُهُ ، فالفردُ أكثرُ ما يُطَلِّقونه على الفردِ المُطْلَقِ ، والغريبُ أكثرُ ما يُطَلِّقونه على الفردِ النَّسَبِيِّ ، وهذا من حيثُ إطلاقِ الاسمِ عليهما ، وأما من حيثُ استعمالِهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفَرِّقُونَ ، فيقولون في المُطْلَقِ والنَّسَبِيِّ: تَفَرَّدَ به فلانٌ ، أو أغربَ به فلانٌ .

وقريبٌ مِنْ هذا اختلافُهم في المنقُطِ والمرسلِ هل هما متغايران أو لا؟ فأكثرُ المُحَدِّثِينَ على التَّغَايُرِ^(٤) لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ ، وأما عندَ استعمالِ الفعلِ المشتقِّ فيستعملون الإرسالَ فقط ، فيقولون: «أرسله فلانٌ» ، سِوَاهُ كانَ ذلكَ مُرْسَلًا أم مُنْقَطِعًا ، ومن ثَمَّ أطلقَ غيرُ واحدٍ مِمَّنْ لم يلاحظْ مواقعَ استعمالِهم على كثيرٍ من المُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لا يُغَايِرُونَ بين

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر البيزار ، حافظ ثقة ، رَحَلَ وحدثَ من حِفْظِهِ ، فوقع له وَهَمٌّ . (ت ٢٩٢) . له مسندان: كبير ، وصغير .

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نسبةً إلى طبرية . ولد (٢٦٠) ، ورحلَ إلى البلاد ، كان حافظَ عصرِهِ . (ت ٣٦٠) . له المعاجمُ الثلاثةُ: الكبيرُ ، والأوسطُ ، والصغيرُ ، مطبوعَةٌ . والمعاجمُ: كُتِبَ حديثُ مرتبةً على أسماءِ الرواةِ حسبَ حروفِ المعجمِ ، لكن الكبيرَ مرتبَ على أسماءِ الصحابةِ .

(٣) وَيُسَمَّى: الغريبَ سنداً لا مَتناً . وهو الحديثُ الذي اشتهر بوروده من عدةِ طُرُقٍ عن راوٍ أو رواةٍ ، ثم تفردَ به راوٍ فرواه من وجهٍ آخر غيرِ الراويِ أو الرواةِ الذين اشتهر عنهم الحديثُ .

ويقول فيه الترمذي: «غريبٌ من هذا الوجه» .

(٤) يُطَلِّقُونَ المُرْسَلِ على الحديثِ الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ ولم يَذْكُرِ الواسِطَةَ ، والمنقُطِ على ما سَقَطَ منه راوٍ أو أكثرُ قَبْلَ الصحابيِّ . أما إذا قالوا: أرسله فلانٌ فيصلحُ للامرئين كما أوضحه المصنَّفُ .

المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ ، وليس كذلك لِمَا حَزَرْنَاهُ ، وَقَلَّ مَنْ نَبَهَ عَلَى التُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وخبِرُ الآحَادِ بِتَقْلِ عَدْلِ تَامِّ الضَّبِطِ ، متصلاً السند ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شَادِّ هو الصحيح لِذَاتِهِ .

٢٢
[المصحح
لذاته]

وهذا أولُ تقسيمِ المقبولِ إلى أربعةِ أنواعٍ ، لأنه إما أن يشتمَلَ من صفاتِ القبولِ على أعلاها أو لا^(١) .

الأولُ : الصحيح لِذَاتِهِ .

والثاني : إن وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصورَ ككثرةِ الطُّرُقِ^(٢) ، فهو الصحيح أيضاً لكن لا لِذَاتِهِ ، وحيث لا جُبْرَانٌ فهو الحسنُ لِذَاتِهِ ، وإن قامتِ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانبَ قبولِ ما يُتَوَقَّفُ فيه فهو الحسنُ أيضاً لا لِذَاتِهِ . وَقُدِّمَ الكلامُ على الصحيح لِذَاتِهِ لعلَّوْ رُتَبَتِهِ .

والمرادُ بِالْعَدْلِ : مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تُحْمِلُهُ على مُلازِمَةِ التَّقْوَى والمروءة .
والمرادُ بالتَّقْوَى : اجتنابُ الأعمالِ السيئةِ من شِرْكٍ أو فسقٍ أو بِدْعَةٍ .

٢٣
[العدل
والعدالة]

والضَّبْطُ^(٣) :

٢٤
[الضبط
والضابط]

- ضبطُ صَدْرٍ : وهو أن يُثَبَّتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكنُ من استحضارِهِ متى شاء .

(١) قوله : «أز لا» : أي أو لا يشتمل الخبيرُ على أعلى شروطِ القبولِ ، ويتحقَّقُ ذلك في الأحوالِ الآتية :

أن توجدَ شروطُ القبولِ في الحد الأدنى في الخبر ، وهو الحسن .
أن يتقوى هذا بطريق آخر مثله أو أقوى منه ، فيصير صحيحاً لغيره .
أن يكون فاقداً لبعضِ شروطِ القبولِ ، بحيث يكون ضعيفاً ضعفاً غيرَ شديد ، ثم يتقوى من طريق آخر مثله أو أقوى منه فيصبح حسناً لغيره .

(٢) وكذا إذا تقوى بتلقي العلماءِ له بالقبولِ ، كما ذكر الشافعي في المُرْسَلِ . وسيأتي ص ٨٣ .

(٣) الضبط : مَلَكَةٌ توَهَّلَ الراوي لأن يروي الحديثَ كما سَمِعَهُ .

وضبطُ كتابٍ : وهو صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مِنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ . وَقِيْدٌ بِالتَّامِّ^(١) إِشَارَةٌ إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ .

٢٥
[المتصل]

والمُتَّصِلُ : مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رِجَالُهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْعَرُويَّ مِنْ شَيْخِهِ . وَالسَّنَدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ^(٢) .

٢٦
[المُتَّصِلُ]

والمُعْتَلُّ لُغَةً : مَا فِيهِ عِلَّةٌ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ .

٢٧
[الشاذ]

وَالشَّاذُّ لُغَةً : الْمُنْفَرِدُ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّوَايَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَهُوَ تَفْسِيرٌ آخَرُ سِيَاتِي^(٣) .

تنبيه :

قوله : «وخبرُ الآحادِ» كالجنس ، وباقي قيوده كالفصل .

وقوله : «ينقل عدلٌ» احترازٌ عما ينقله غيرُ عدلٍ .

وقوله : «هو» : يُسَمَّى فَضْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ، يُؤَدِّنُ بَأْنَ

ما بعده خبرٌ عما قبله وليس بنعتٍ له .

وقوله : «لِذَاتِهِ» يُخْرِجُ مَا يَسْمَى صَحِيحًا بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ كَمَا

تقدّم .

٢٨
[مراتب
الصحيح]

وَتَتَفَاوَتْ رُتْبَتُهُ أَيِ الصَّحِيحِ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ

لِلصَّحِيحِ فِي الْقُوَّةِ ، فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَفِيدَةً لِغَلْبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ

الصَّحَّةِ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ الْأُمُورِ

(١) أي شرط في الضبط أن يكون تاماً ، للدلالة على أن المراد المرتبة العليا من الضبط . وهذه المرتبة هي شرط من شروط الحديث الصحيح . أما الحسنُ فراويه خفٌ ضبطه ، أي مُستَوِيفٌ شروط الضبط لكن في الحد الأدنى من الضبط المقبول .

(٢) في مطلع الكتاب ص ٤١ وانظر ص ٣٧ تعليقا .

(٣) عَرَفَ الشَّاذُّ بِأَنَّهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّوَايَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَالْمَشْهُورُ فِي الشَّاذِّ أَنَّهُ

مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّوَايَ الثَّقَّةُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَانظُرْ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سِيَاتِي فِي ص ٧١

وانظر ١٠٤ .

المُقَوِّية ، وإذا كان كذلك فما تكونُ رُوَاثُهُ في الدرجة العليا من العدالة والنضبط وسائر الصفات التي تُوجِبُ الترجيحَ كان أصحَّ ممَّا دونهُ .

فَمِنَ الرُّتْبَةِ العُلْيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأئِمَّةِ أَنَّهُ أَصْحُ
الأسانيد^(١) :
[اصح
الأسانيد]

كالزُّهْرِيِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي .

وكإبراهيم النَّخَعِيِّ عن علقمة عن ابن مسعود^(٢) .

ودونها في الرُّتْبَةِ :

كرواية بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى .

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ^(٣) .

(١) أي أصحَّ الأسانيدِ كُلِّهَا .

(٢) ومثل: مالك عن نافع عن ابن عمر ، المعروفة بسلسلة الذهب ، انظر ص ٦٥ .
وتوضَّح أسماء هؤلاء الحفاظ الأجلَّاء رجال هذه الأسانيد الأئمة فيما يأتي :

الزُّهْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ أَغْلَمُ الحُفَّاطِ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام من الفقهاء السبعة ، عن أبيه الصحابي الجليل .

محمد بن سيرين الإمام ، عن عبيدة بن عمرو السُّلَمَانِيِّ التابعي وأوثق الرواة عن علي بن أبي طالب الخليفة الراشدي إمام الهدى .

إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الحافظ ، عن علقمة بن قيس النخعي الثقة الثبت الفقيه العابد ، عن عبد الله بن مسعود الصحابي السابق إلى الإسلام .

مالك بن أنس إمام الأئمة ، عن نافع الثبت الثقة الفقيه ، عن ابن عمر ، ونافع هو مولى ابن عمر ، وملازم له فهو على هذا أقوى فيه .

(٣) بُرَيْدُ ثِقَةٌ يُخْطِئُ قَلِيلاً ، وَجَدَّهُ ثِقَةٌ ، وَوَالِدُ جَدِّهِ الصَّحَابِيُّ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ
عبد الله بن قيس .

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثِقَةٌ عَابِدٌ أَتَبَّتْ النَّاسَ فِي ثَابِتٍ ، وَثَابِتٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الثَّنَائِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الصَّحَابِيِّ .

ودونها في الرتبة:

كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة^(١) .

فإنَّ الجميعَ شَمِلَهُمْ اسمُ «العدالةِ والضبطِ» إلا أنَّ المرتبةَ الأولى فيهم من الصفاتِ المَرَجَّحةِ ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوةِ الضبطِ ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي - أي الثالثة - مُقَدِّمةٌ على روايةٍ من يُعَدُّ ما ينفردُ به حسنًا:

كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمَرَ عن جابر .

وعَمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه^(٢) . وقِسْ على هذه المراتبِ

ما يُشَبِّهُها .

والمرتبةُ الأولى هي التي أُطلقَ عليها بعضُ الأئمةِ أنها أصحُّ الأسانيدِ .

والمُعْتَمَدُ عَدَمُ الإِطْلَاقِ لترجمةٍ معينةٍ منها^(٣) .

(١) سهيل بن أبي صالح ، وثقه الذهبي وقال ابن حجر: «صدوق...» ، وأبوه ذكوان ثقة . وكان سهيل يُمَيِّزُ ما سمعه من أبيه ، وما سمعه من جماعة عن أبيه . تهذيب : ٤ : ٢٦٤ .

والعلاء بن عبد الرحمن ، قال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث ، وقال أبو حاتم: أنكرَ عليه أشياء . وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب ثقة .

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي ، وثقه بعضُ الأئمةِ ، وتكلَّم فيه بعضهم ، وحسنَ بعضهم حديثه . وشيخُه عاصمُ بن عمر بن قتادة: ثقة عالمٌ بالمغازي ، عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير .

وعَمرو بن شعيب وثقه كثيرٌ من المُحدِّثين ، وتكلَّم بعضهم فيه ، وقال الذهبي: حديثه فوقَ الحسنِ ، وأبوه شُعَيْبُ بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر: «صدوقٌ سمع من جده عبد الله...» . وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابيٌّ مُكثِرٌ من الرواية كان يكتب كلَّ ما يسمعُ من النبي ﷺ .

وهذان الإسنادان صحيحان عند طائفة من المُحدِّثين ، وهما في أعلى رُتَبَةِ الحديث الحسن .

(٣) المُعْتَمَدُ أَلَّا يُخَكَّمْ لترجمةٍ معينةٍ أي سِلْسِلَةٍ سَنَدٍ معينةٍ أنها أصحُّ الأسانيدِ كلها ، =

نَعْمَ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوا .

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ^(١) بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَاسْتِخْلَافِ بَعْضِهِمْ فِي أَيُّهُمَا أَرْجَحُ . فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ .

وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديم صحيح البخاري في الصَّحَّةِ ولم يوجد عن أحدٍ التصريحُ بنقيضه .

٣٠
[المنافسة
بين
الصحيحين]

وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري^(٢) أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مُسْلِمٍ» فلم يُصْرِّحْ بكونه أصحَّ من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجودَ كتابٍ أصحَّ من كتاب مسلم ، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغةُ أَفْعَلٍ مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحَّةِ يَمْتَارُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفِ الْمَسَاوَاةَ .

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة أنه فضَّلَ صحيح مُسْلِمٍ عَلَى صحيح البخاري فذلك فيما يرجعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ وَجُودَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ ، وَلَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ .

= لأنه يعزُّ وجودُ أعلى درجاتِ القَبُولِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ ، لِذَلِكَ أَخَذَ الْمُتَأَخَّرُونَ بِالاحتِيَاظِ وَحَكَمُوا بِأَصْحِيَّةِ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِبَلَدِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ صَحَابِيٍّ مُعَيَّنٍ ، أَوْ رَاوٍ مُعَيَّنٍ .

(١) هذا تفضيلٌ بحسبِ المرجعِ الذي تخرَّجَ الحديثَ ، أما التفضيلُ السابقُ فهو بحسبِ قُوَّةِ الإسنادِ ، والتفضيلُ بحسبِ قُوَّةِ الإسنادِ أعلى ولا شك .

(٢) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أبو علي ، وُلِدَ (٢٧٧) وَرَحَلَ وَعَظَّمَتْ شُهْرَتُهُ ، كَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي الحِفْظِ وَالتَّقَاتِ وَالْوَرَعِ وَالمَذَاكِرَةِ وَالتَّصْنِيفِ (ت ٣٤٩) .

فالصفات التي تدورُ عليها الصَّحَّةُ في كتاب البخاري أتمُّ منها في كتابِ مُسْلِمٍ وَأَشَدُّ ، وشرطه فيها أقوى وأشدُّ .

أما رُجْحَانُهُ من حيثُ الاتِّصَالُ : فَلِإِشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايِ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ لِقَاءَ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً ، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطَلَقِ الْمُعَاصِرَةِ ، وَالزَّمَّ الْبُخَارِيَّ^(١) بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَلَّا يَقْبَلَ الْعِنْعَنَةَ أَصْلًا ، وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِبَلَاغٍ لِأَنَّ الرَّوَايِ إِذَا ثَبَّتَ لَهُ اللَّقَاءَ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رَوَايَاتِهِ إِحْتِمَالٌ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرِيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا^(٢) ، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ : فَلِأَنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عِدْدًا مِنْ الرَّجَالَ الَّذِينَ تُكَلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ^(٣) ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْتَبِ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ ، بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شَيْوَحِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ .

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشَّدُوذِ وَالْإِعْلَالِ : فَلِأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عِدْدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ^(٤) .

(١) «الزَّمَّ الْبُخَارِيَّ» : مراده أَلْزَمَ مُسْلِمٌ الْبُخَارِيَّ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى رَأْيِهِ هَذَا أَلَّا يَقْبَلَ الْمَعْنَنَ أَصْلًا ، أَيِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقْبَلُ الْمَعْنَنَ وَكَذَا غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْمَةِ أَيْضًا . فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ .

وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِكَاتِبِ السُّطُورِ بِالْبَحْثِ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقْصُدُ الْبُخَارِيَّ فِي كَلَامِهِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ ، بَلْ يَقْصُدُ غَيْرَهُ ، وَقَدْ وَافَقَنِي عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْمَذَاكِرَةِ مَعَهُ .

(٢) الْمُدَلِّسُ : هُوَ الرَّوَايِ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ عِبَارَةَ تُوْهِمُ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ . وَسَيَأْتِي مَفْصَلًا ص ٨٥ .

(٣) رِجَالُ الْبُخَارِيِّ أَرْبَعُ مِئَةِ وَبِضْعٍ وَثَمَانُونَ رِجَالًا تُكَلِّمُ فِي ثَمَانِينَ مِنْهُمْ بِالضَّعْفِ ، أَمَّا رِجَالُ مُسْلِمٍ فَسِتُّ مِئَةِ وَعِشْرُونَ ، تُكَلِّمُ فِي مِئَةِ وَسِتِّينَ . فَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَزْجَحَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ أَيِ النِّقْدِ الَّذِي صَدَرَ عَلَى رَوَاتِهِمَا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ . وَانظُرْ لِقَطِ الدَّرَرِ : ٤٥ .

(٤) انْتَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِينَ مِثْلَانِ وَعِشْرَةَ أَحَادِيثَ ، انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةِ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِمِئَةِ ، وَاشْتَرَكَا فِي الْبَاقِي .

هذا مع اتفاق العلماء على أنّ البخاريّ كان أجلاً من مُسلمٍ في العلوم ، وأُعرفَ بصناعة الحديثِ منه ، وأنَّ مُسلماً تلميذه وخريجُه ولم يزلْ يستفيدُ منه ويتَّبِعُ آثارَه ، حتى لقد قال الدارقطني^(١) : «لولا البخاريّ لَمَّا راحَ مُسلمٌ ولا جاء» .

وَمِنْ ثَمَّ أَي مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةٌ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ - قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْحَدِيثِ .
ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، لِإِشْرَاقِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقِي كِتَابِهِ بِالْقَبُولِ أَيْضاً سِوَى مَا عُلِّلَ .

٣١
[مراتب
الصحيح
بحسب
مصدره]

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْحَابِ مَا وَاظَفَهُ شَرْطُهُمَا ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رِوَايَتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ ، وَرِوَايَتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ الزُّوْمِ ، فَهُمُ الْمُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ ، وَهَذَا أَسْلٌ لَا يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٢) .

فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعاً كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلُهُ .
وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا فَيُقَدَّمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعاً لِأَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ .

وَتَمَّ قِسْمٌ سَابِعٌ وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعاً وَإِنْفِرَاداً ، وَهَذَا

(١) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن ، وُلِدَ (٣٠٦) ، وَآكَبَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَرَحَلَ فِي الْآفَاقِ وَدَخَلَ مِصْرَ فَاتَّسَعَتْ رِوَايَتُهُ ، حَتَّى كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ وَعِلَلِهِ ، وَكَانَ فَقِيهاً وَمُفَرِّهاً ، (ت ٣٨٥) . لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا مِنْهَا: السَّنَنُ (ط) ، الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (ط) . الْعِلَلُ (ط) .

(٢) هَذَا حُكْمٌ إِجْمَالِيٌّ رَاعَى فِيهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ الْإِبْجَازَ ، وَهَنَّاكَ تَفْصِيلاً فِي الْإِحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَهُوَ أَنْ تَلَاخِظَ كَيْفِيَّةَ رِوَايَةِ كُلِّ مِنَ الشَّيْخِينَ لِهَذَا الرَّوَايِ وَاجْتِنَاجِهِ بِهِ . التَّدْرِيبُ : ١ : ١٢٨ .

التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة^(١).

أما لو رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ ، إِذْ قَدْ يَعْزِزُ لِلْمَقُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِظًا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلًا وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنِ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ لَكُنْ حَقَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يَخْرُجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْهُ مِنْ تَرْجُمَةٍ وَصِفَتْ بِكُونِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ كَمَا لِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مِثْلًا ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ .

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ أَي قَلَّ - يُقَالُ : خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا : قَلُّوا - وَالْمَرَادُ مَعَ بَقِيَةِ الشَّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ^(٢) ، لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الْاِعْتِضَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِ إِذَا

٣٢
[الحسن
لذاته]

(١) أي إنه صحيح ليس على شرطهما ولا شرط أحدهما ، فهو في الرتبة الأخيرة ، لذلك عدّه القسم السابع .

ثم أشار المصنّف إلى أن هذا الترتيب في الأفضلية إجماليّ فقال : «إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة» وهي تخريج الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، أو أن يكون على شرطهما أو شرط أحدهما . . .

وهذا التفضيل إجماليّ ، أي إنّ جملة أحاديث البخاري أصح من جملة أحاديث مسلم وهكذا . . . ولا يلزم من ذلك أنّ كلّ حديث في البخاري أصح من كلّ حديث في مسلم ، وقد عرّف المصنّف لذلك فيما يأتي فتنبه .

(٢) الحسن لذاته : هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدلٍ خفّ ضبطه ولم يكن شاذًا ولا مُعَلَّلًا .

فهو كالصحيح ، لكن يفارق واحد وهو أنه خفّ ضبطه ، أي استوفى شرط الضبط المقبول في الحد الأدنى .

وقوله بعد ذلك : « لا لشيء خارج » تفسيرٌ للحسن لذاته ، وقوله : « وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد » تفسير لقوله : « لشيء خارج » . فالحسن لشيء خارج هو

الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد أي التقوية ، وهو الحسن لغيره .
وضرب له مثالاً حديث المستور إذا تعددت طرقه ، والمستور هو الذي روى عنه ثقتان ولم يعدل ولم يخرج .

تعددت طُرُقُهُ ، وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفُ .

وهذا القِسْمُ من الحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ، وَمِثَابَةً لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

وبكثرة طُرُقِهِ يُصَحِّحُ ، وَإِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ ، لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمُجْمُوعَةَ قُوَّةَ تَجْبِيرِ الْقَدَرِ الَّذِي قَصَرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِيِ الْحَسَنِ عَنِ رَاوِيِ الصَّحِيحِ ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ^(١) .

٣٣
المصحح
لغيره

وهذا حيثُ ينفردُ الوصفُ^(٢) .

٣٤
الحسن
صحيح

فإن جُمِعَا أَيُّ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» فَلِلتَّرَدُّدِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ فِي النَّاقِلِ ، هَلْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصَرَ عَنْهَا ، وَهَذَا حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ . وَعُورِفَ بِهَذَا جَوَابٌ مَنِ اسْتَشَكَلَ الْجَمْعَ بَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فَقَالَ : الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِدَلِيلِ الْقُصُورِ وَنَقْيِهِ؟؟

وَمُحَاصِلُ الْجَوَابِ : أَنَّ تَرَدُّدَ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَلَّا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ ، فَيُقَالُ فِيهِ : حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُدِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرَدُّدِ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : «حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ» ، وَهَذَا كَمَا حُدِفَ حَرْفُ

(١) أَي إِنْ الصَّحَّةُ تُطْلَقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُتَعَدِّدِ السَّنَدِ الَّذِي يُوصَفُ بِالْحُسْنِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّدٍ .

(٢) قَوْلُهُ : «وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ» أَي وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَحَهُ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ ، أَي حَيْثُ يُوَصَّفُ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ صَحِيحٍ فَقَطْ أَوْ حَسَنٍ فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ وُصِفَ بِكَلِمَةِ «حَسَنٍ» مَعَ صِفَةٍ أُخْرَى : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» أَوْ «حَسَنٌ غَرِيبٌ» أَوْ «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» فَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرَ يَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ بَدَأَ بِالْحَسَنِ الصَّحِيحِ .

العطف من الذي بعده^(١) ، وعلى هذا فما قيل فيه : حَسَنٌ صحيحٌ دون ما قيل فيه : صحيحٌ ، لأنَّ الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرُّد^(٢) ، وإلا إذا لم يحصل التفرُّد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادهما أحدهما صحيحٌ والآخر حَسَنٌ ، وعلى هذا فما قيل فيه : حَسَنٌ صحيحٌ فوق ما قيل فيه صحيحٌ فقط إذا كان فرداً ، لأنَّ كثرة الطرق تُقَوِّي .

فإن قيل : قد صرَّح الترمذي بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أن يُرَوَى من غير وجه . فكيف يقول في بعض الأحاديث : «حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هذا الوجه» ؟ .

فالجواب : أن الترمذي لم يُعرِّف الحَسَنَ مطلقاً ، وإنما عرَّف نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : «حَسَنٌ» من غير صفة [الحسن عند الترمذي وهو الحسن لغيره] . وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حَسَنٌ ، وفي بعضها : صحيحٌ ، وفي بعضها : غريبٌ ، وفي بعضها : حَسَنٌ صحيحٌ ، وفي بعضها حَسَنٌ غريبٌ ، وفي بعضها صحيحٌ غريبٌ ، وتعرفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته تُرشدُ إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه^(٣) : «وما قلنا في كتابنا : حديثٌ حَسَنٌ فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا : كلُّ حديثٍ يُرَوَى لا يكونُ راويه مُتَّهماً بِكَذِبٍ

(١) أي مثل حذف حرف واو العطف من الحديث الذي رُوِيَ بإسنادين وقال الترمذي فيه «حسنٌ صحيحٌ» فإن الأصل فيه «حسنٌ وصحيحٌ» فحذف الواو ، وسبب حذفه عنه الحافظ بعد هذا في قوله «وإلا . . .» .

(٢) أي هذا التفسير بأنَّ الكلام على تقدير «حَسَنٍ أو صحيحٌ» حيث يتفرَّد السند بالحديث ، ولا يكون له سندٌ آخر .
وإلا : أي إذا لم يحصل التفرُّد ، بل تعدَّد سندُ الحديث ، فيكونُ الكلامُ على تقدير «حسنٌ وصحيحٌ» .

(٣) في كتاب العلل : ١ : ٢٤٠ من شرح ابن رجب وانظره لزاماً . وتعريفه هذا ينطبق على الحسن لغيره . انظر ما يأتي ص ١٠٥ .

وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ شَاذًا فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

فَعَرَّفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ فَقَطْ ، أَمَا مَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، فَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ كَمَا لَمْ يُعْرَجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ أَوْ «غَرِيبٌ» فَقَطْ ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ. وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: حَسَنٌ فَقَطْ إِمَّا لِغَمُوضِهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا» وَلَمْ يُنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ^(٢). وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهَ تَوْجِيهِهَا ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا - أَيِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ - مَقْبُولَةٌ ، مَا لَمْ تَقَعْ مَنَافِيَةٌ لِرَاوِيَةٍ مَنَ، هُوَ أَوْثَقُ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ^(٣) ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَاوِيَةٍ مَنَ لَمْ يَذْكُرْهَا فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ وَلَا يَرُويهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنَافِيَةٌ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى^(٣) ، فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ

٣٧
[زيادة الثقة]

(١) حَمْدٌ (عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ) ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبُسْتِي ، الْخَطَّابِيُّ أَبُو سَلِيمَانَ ، وُلِدَ (٣١٩) فِي بُسْتٍ مِنْ بِلَادِ كَابِلِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ. فِقِيهِ جَلِيلٌ وَمُحَدِّثٌ حَافِظٌ ، شَافِعِي الْمَذْهَبِ (ت ٣٨٨). لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ مِنْهَا: مَعَالِمُ السَّنَنِ (ط) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ (ط) وَإِصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ (ط).
وَالَّذِي فَعَلَهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ تَعْرِيفَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَتَسَبَّ التَّعْرِيفَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ. انظُرْ مَعَالِمَ السَّنَنِ شَرْحَ مُخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١ : ١١.

فَدَلَّ صَنِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْحَسَنَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ عَامَّةً ، أَمَا التَّرْمِذِيُّ فَقَدْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا» ثُمَّ قَالَ «فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْحَسَنَ فِي كِتَابِهِ وَحَسَبَ اصْطِلَاحِهِ هُوَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هَذَا شُرُوعٌ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ: وَهِيَ: مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ فِي رَاوِيَةِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَنِ.

(٣) ذَكَرَ قِسْمِينَ لَزِيَادَةِ الثَّقَةِ يَتَضَمَّنَانِ نِسْبًا ثَالِثًا ، وَهَذِهِ الْأَنْشَاءُ هِيَ:

الترجيح بينها وبين معارضتها فيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ .

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَلَّا يَكُونَ شَاذاً ثُمَّ يَفْسُرُونَ الشُّذُوزَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوزِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَا الْحَسَنِ^(١) .

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي^(٢) ،

١ - أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا ، فَهَذِهِ تُقْبَلُ ، لِأَنَّهَا فِي حَكْمِ حَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ تَفْرِدُ بِهِ الثَّقَةُ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ .

٢ - أَنْ تَخَالَفَ الزِّيَادَةُ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ ، فَهَذِهِ تُرْفَضُ ، لِأَنَّهَا مِنْ نَوْعِ الشَّاذِّ ، وَسَبَقَ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الشُّذُوزِ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ .

٣ - مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ كَزِيَادَةِ لَفْظَةِ تُقْبَلُ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ ، أَوْ تُخَصَّصُ عَمومَهُ . وَفِيهَا خِلَافٌ ، أَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الزِّيَادَةِ الْمَرْفُوضَةِ «مُنَافِيَةٌ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى» . وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهِ رَدُّ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، فَيُقْبَلُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدٍ .

وَلَمْ يَقْبَلِ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْقِسْمَ ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمَّا غَيَّرَتِ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ أَصْبَحَتْ مِنْ نَوْعِ الزِّيَادَةِ الْمَعَارِضَةِ .

مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ: «صَلَيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، . . . الْحَدِيثُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢: ٣٣٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (١: ٢٥١) . تَفْرِدُ نَعِيمُ الْمُجْمِرُ بِزِيَادَةِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَغَيْرُهُ لَمْ يَذْكَرِ الْجَهْرَ بِهَا .

وَجِهَ تَرَدُّدُ هَذَا الْمِثَالِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْأَوَّلَ لِمَوَافَقَتِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ ، وَيُشْبِهُ الثَّانِيَّ لِزِيَادَةِ الْجَهْرِ بِهَا ، وَهُوَ نَوْعٌ مُخَالَفَةٌ تَوْثُرُ فِي الْحَكْمِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا ، وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ وَفَسَّرُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ سَمِعَهَا لِقُرْبِهِ . انظُرْ إِعْلَامَ الْأَنَامِ: ٥٠٦ .

(١) وَاعْجَبْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْكَاتِبِينَ الْعَصْرِيِّينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ كَيْفَ يَطْلُقُ قَبُولَ زِيَادَةِ الثَّقَةِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الشُّذُوزِ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ . لَكِنَّ مَتَابَعَتَهُ الْعَمِيَاءَ لَا يَنْبَغُ أَنْ يَجْعَلْتَهُ لَا يَدْرِي مَا يَصْدُرُ عَنْهُ .

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَانَ الْبَصْرِيِّ . وُلِدَ (١٣٥) ، وَكَانَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ فِي =

ويحيى القَطَّان^(١) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن مَعِين^(٢) ، وعلي بن المديني^(٣) ، والبخاري^(٤) ، وأبي زُرْعَةَ^(٥) ، وأبي حاتم^(٦) ، والنَّسائي^(٧) ، والدارقطني ، وغيرهم : اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة .

وأعجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة ، مع أن نصَّ الشافعي يدلُّ على غير ذلك ، فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يُعْتَبَرُ به حالُ الراوي في الضَّبْط ما نصُّه - : «ويكونُ إذا شَرِكَ أحدًا

= العِلْم ، أحدَ المشهورين بالحفظ ومعرفة الأثر وطرق الروايات ، (ت ١٩٨) حديثه في الكتب الستة .

(١) يحيى بن سعيد بن فَرْوَح ، أبو سعيد القَطَّان البَصْرِي ، وُلِدَ (١٢٠) ، وإليه المنتهى في الثبُت بالبصرة ، ثقة مُتَقِن حافظ إمام فُدُورَة وَرَعٌ خَاشِعٌ متواضع . (ت ١٩٨) حديثه في الكتب الستة .

(٢) يحيى بن مَعِين بن عون أبو زكريا البغدادي ، الإمام الفرد سيد الحفاظ ، إمام أهل الجَرْح والتعديل . (ت ٢٣٣) حديثه في الستة . من كتبه : التاريخ والعلل (ط) ، ومعرفة الرجال (ط) .

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني البَصْرِي ، أبو الحسن الإمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعِلِّله ، (ت ٢٣٤) . روى له الستة إلا مسلماً وإلا ابن ماجه فإنه روى له التفسير . كتبه كثيرة جداً في فنون الحديث سبق إلى كثير منها ، بنى عليها اللاحقون .

(٤) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُؤَيَّرَة الجُعْفِي ، أبو عبد الله ، جَبَلُ الحِفْظ ، وإمام الدنيا في فقهِ الحديث ، (ت ٢٥٦) في شِوَالِ وَلِه اثنتان وستون سنة ، روى له الترمذي والنَّسائي .

(٥) عبيد الله بن عبد الكريم الرازي أبو زُرْعَةَ . وُلِدَ (١٩٠) وقيل (٢٠٠) ، كان أحدَ الأئمة في الحديث ورجاله وعِلِّله ، زاهداً عابداً . (ت ٢٦٤) .

(٦) محمد بن إدريس الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، وُلِدَ (١٩٥) ، مُحدِّث حافظ إمام في الحديث ورجاله وعِلِّله من أقران البخاري ومسلم ، روى عنه جماعة من الأئمة أشهرهم ابنه عبد الرحمن (ت ٢٧٧) .

(٧) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، أبو عبد الرحمن النَّسائي ولد (٢١٥) ورحل إلى الآفاق ، من أئمة الحديث الكبار (ت ٣٠٣) .

له : السُّنَن الكبرى (ط) و«المُجْتَبَى» مُختَصَر منه (ط) والضعفاء والمتروكين (ط) وعمل اليوم والليلة (ط) ، وهو جزء من السنن الكبرى .

من الحُفَاطِ لم يخالِفُهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ . وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضْرَبَ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ « انتهى كلامه ، ومقتضاهُ أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرَّ ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدلِ عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وإنما تُقبلُ من الحُفَاطِ ، فإنه اعتبر أن يكونَ حديثُ هذا المُخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الحُفَاطِ وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّاويِ مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ ، لأنه يدلُّ على تحرّيه ، وجعل ما عدا ذلك مُضِرّاً بحديثه فدخلتُ فيه الزيادةُ ، فلو كانتُ عندهُ مقبولةٌ مُطلقاً لم تكنُ مُضِرَّةً بصاحبها .

٣٨ و ٣٩
[المحفوظ
والشاذ]

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ مِنْهُ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ : «المحفوظ» .

وَمُقَابِلُهُ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ يُقَالُ لَهُ : «الشاذ» .

مثالُ ذلك : ما رواه الترمذي^(١) والنسائي^(٢) وابنُ ماجه^(٣) من طريقِ ابنِ عَيْبِنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عِمَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا تُوَفِّيَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ . . .» الْحَدِيثُ^(٣) ، وَتَابِعَ

(١) الترمذي : محمد بن عيسى بن سُوَزَةَ الترمذي أبو عيسى ، ولد (٢٠٩) وَرَحَلَ وَلَزِمَ الْبَخَارِيَّ زَمَانًا وَتَخَرَّجَ بِهِ ، إِمَامٌ حَافِظٌ وَرِعٌ ، كُفَّ بَصْرَهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ لِكَثْرَةِ بَكَائِهِ خَشِيَةَ مِنَ اللَّهِ (ت ٢٧٩) ، له : الجامع المعروف بسنن الترمذي ، والشامل ، والعلل ، وكلُّها مطبوعة .

(٢) وابن ماجه هو محمد بن يزيد القزويني ولد (٢٠٩) (ت ٢٧٣) وماجه لَقَّبَ أَبِيهِ . كَانَ إِمَامًا حَافِظًا سَمِعَ مِنَ الْكِبَارِ وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ : أَشْهَرُهَا : «السُّنَنُ» وَهُوَ أَحَدُ الْأَصُولِ السِّتَةِ (ط) .

(٣) تمامُ الْحَدِيثِ «فَاعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ) ٣ : ١٢٤ ، وَالتَّرْمِذِيُّ ٤ : ٤٢٣ وَابْنُ مَاجَةَ (٩١٥) وَقَدْ بَيَّنَّ التَّرْمِذِيُّ أَنَّ عَمَلَ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَكَذَا ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْعِلَلِ : ١ : ١٥ ، وَبَيَّنَّ ابْنُ قَتَيْبَةَ أَعْدَاراً فِي ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ .

ابن عُيَيْنَةَ على وصيه ابن جُرَيْج وغيره ، وخالفهم حمادُ بنُ زيد^(١) ،
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم :
«المحفوظ حديث ابن عُيَيْنَةَ» . انتهى .

فحمادُ بنُ زيدٍ من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجَّح أبو حاتم رواية
من هم أكثر عدداً منه .

وعُرفَ من هذا التقرير أنَّ الشاذَّ : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى
منه ، وهذا هو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذِّ بحسبِ الاصطلاح .

وإن وقعت المُخَالَفَةُ مع الضَّعْفِ فالرَّاجِحُ يُقالُ له المعروفُ ،
ومُقَابِلُهُ يُقالُ له المُنْكَرُ^(٢) .

٤١ و٤٠
[المعروف
والمُنْكَرُ]

مثاله : ما رواه ابنُ أبي حاتم^(٣) من طريق حُبَيْبِ بنِ حَبِيبٍ - وهو أخو

(١) نترجم بإيجاز لأعلام رواة الحديث :

- ابن عُيَيْنَةَ : هو سفيان بن عُيَيْنَةَ بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي أبو محمد
ثقة حافظ ، فقيه إمام حُجَّة ، كان أعلمَ الناسِ بحديث أهل الحجاز (ت ١٩٨) .
حديثه في الستة .

- عمرو بن دينار المكي ، محدث مكة ، ثقة بُنْتُ (ت ١٢٦) حديثه في الستة .
- عَوْسَجَةُ المكي ، مولى ابن عباس ، ليس بالمشهور ، ووثقه أبو زرعة ، كما في
تهذيب السنن للمنذري : ٤ : ١٧٥ . روى له الأربعة .

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عمِّ النبي ﷺ حَبِيبُ الأُمَّةِ وَرُجُمَانُ القرآن
(ت ٦٨) .

- ابنُ جُرَيْجٍ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة حافظ فقيه إمام . أوَّلُ مَنْ
صَنَّفَ التصانيفَ بمكة ، يُرْسِلُ وَيُدَلِّسُ (ت ١٥٠) ، حديثه في الستة .

- حمادُ بن زيد بن درهم البصري قال ابن معين : ليس أحدٌ أثبتَّ من حمادِ بن زيد
(ت ١٧٩) روى له الستة .

(٢) المعروف : ما رواه القوي مخالفاً للضعيف . والمُنْكَرُ : ما رواه الضعيف مخالفاً
للقوي . وأطلق كثير من المتقدمين المنكر على الفرد ، ولو كان راويه ثقة . منهج
النقد برقم ٧٩ ص ٤٣٠ . وانظر ما يأتي ص ٩٢ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد ،
ولد (٢٤٠) وارتحل به أبوه أبو حاتم فأدرك الأسيانيدَ العالية ، أخذَ عِلْمَ أبيه وعِلْمَ =

حمزة بن حبيب الزيات المقرئ - عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى
الزكاة وحج وصام وقصر الضيف دخل الجنة».

قال أبو حاتم: هو مُنكَرٌ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق
موقوفاً وهو المعروف.

وَعُرِفَ بهذا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ (١) ،
لأنَّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المُخَالَفَةِ وافتراقاً في أَنَّ الشَّاذَّ رِوَايَةٌ ثِقَةٌ أَوْ
صَدُوقٍ ، وَالْمُنْكَرُ رِوَايَةٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ عَقَّلَ مَنْ سَوَى بَيْنَهُمَا (٢) ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

وما تقدّم ذكره (٣) من الفَرْدِ النَّسْبِيِّ إِنْ وُجِدَ بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْدًا قَدْ
وَأَفَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمَتَابِعُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ .

وَالْمَتَابِعَةُ (٤) عَلَى مَرَاتِبَ :

= أُمِّي زُرْعَةٌ ، وَكَانَ إِمَامًا بَحْرًا فِي الْعُلُومِ ، زَاهِدًا ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ
(ت ٣٢٧) ، أَشْهُرُ كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (ط) يَشْهَدُ بَعْلُو مَرْتَبَتِهِ ، وَالْعَلَلُ (ط) يَشْهَدُ
بِعُمُقِ نَظَرِهِ ، وَلَهُ غَيْرُهُمَا .

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعَلَلِ : ٢ : ١٨٢ ، لَكِنْ فِيهِ : «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هَذَا
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ» . انْتَهَى .

فَحُبَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ رَوَاهُ مَرْفُوعًا ، وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ مَوْقُوفًا أَيَّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، فَحَكِّمَ عَلَى حَدِيثِ حُبَيْبٍ هَذَا بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، لِأَنَّ حُبَيْبًا خَالَفَ الثَّقَاتِ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَتَمَّاهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ . لِسَانَ الْمِيزَانِ : ٢ : ١٧٤ .
وَشَكَّلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَثَبِ سَهْوً فَتَنَّبَهُ .

(١) الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ الْوَجْهِيَّ ، هُوَ أَنْ
يَشْتَرِكُ لَفْظَانِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صِفَةٍ ، ثُمَّ يَفْتَرِقُ كُلُّ وَاحِدٍ بِخُصْلَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ .

(٢) لَعَلَّهُ يَرِيدُ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ . انظُرْ عُلُومَ الْحَدِيثِ : ٨٠ - ٨١ وَتَعْلِيقَنَا عَلَيْهِ .

(٣) ص ٥٧ .

(٤) الْمَتَابِعَةُ : هِيَ مُوَافَقَةُ الرَّوَايِ لِغَيْرِهِ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ . وَتُقَدِّمُ
الْمَتَابِعَةُ التَّقْوِيَةَ بِقِسْمَتَيْهَا الْأَتْنِينَ .

- إن حَصَلَتْ لِلرَّوَايِ نَفْسِهِ فِيهِ التَّامَّةُ .

- وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ قَوْفَهُ فِيهِ الْقَاصِرَةُ .

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ .

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في «الأم»^(١) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تروهُ ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين» .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قومٌ أن الشافعي تفردَ به عن مالك ، فعُدَّوه في غرائبهِ ، لأنَّ أصحابَ مالكٍ رَوَّوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له» . لكنَّ وجدنا للشافعي مُتَابِعاً وهو عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ^(٢) ، كذلك أخرجَه البخاريُّ^(٣) عنه عن مالك ، وهذه متابعَةٌ تامَّةٌ .

ووجدنا له أيضاً متابعَةً قاصِرَةً في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جدِّه عبد الله بن عمر بلفظ: «فكَمَّلُوا ثلاثين» ، وفي صحيح مُسْلِمٍ^(٤) من رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقْدُرُوا ثلاثين» .

ولا اقتصارَ في هذه المُتَابَعَةِ - سواءً كانت تامَّةً أم قاصِرَةً - على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى كَفَى ، لكنَّها مُخْتَصَّةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابي .

(١) الأم في أول الصيام : ٢ : ٩٤ .

(٢) عبد الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ أبو عبد الرحمن البصري ، حافظ عابد زاهد ، أثبتَّ الناس في الموطأ . (ت ٢٢١) روى له الستة إلا ابن ماجه .

(٣) في الصوم : ٣ : ٢٧ .

(٤) في الصوم : ٣ : ١٢٢ .

وَأَنَّ وَجِدَ مَنْ يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى
 أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ فَهُوَ الشَّاهِدُ^(١) .

[الشاهد]^{٤٤}

ومثاله في الحديث الذي قدَّمناه: ما رواه النَّسَائِيُّ^(٢) من رواية
 محمد بن حُثَيْنٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سِوَاءَ ، فهذا باللفظ .

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري^(٣) من رواية محمد بن زياد عن
 أبي هريرة بلفظ: «فَإِنَّ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

وخصَّ قومَ المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
 الصحابيِّ أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك .

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهد ، وبالعكس ، والأمْرُ فيه سهْلٌ^(٤) .

واعْلَمَنَّ أَنَّ تَتَبُّعَ الطَّرِيقِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ^(٥) لِذَلِكَ [الاعتبار]^{٤٥}
 الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مَتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ الْاِعْتِبَارُ .

وقولُ ابنِ الصِّلاحِ «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهدِ» قد يُوهِمُ أَنَّ
 الاعتبارَ قَسِيمٌ لهما^(٦) ، وليس كذلك بل هو هيئةُ التوصلِ إليهما .

(١) الشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي
 آخر .

(٢) في الصوم: ٢ : ١٠٩ . ومحمد بن حُثَيْنٍ تابعي لم يرو عنه غير عمرو بن دينار . روى
 له النسائي .

(٣) الموضوع السابق .

(٤) لأن المقصود التقوية ، وهي حاصلة بكل منهما .

(٥) الجامع: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب ، والذي يضم أحاديث في كل
 الأبواب . مثل الجامع الصحيح للبخاري .

المستند: كتاب مرتب على أسماء رواة الحديث من الصحابة .

الجزء: تأليف حديثي في مسألة جزئية ، وقد يكون في حديث .

(٦) «قِيم لهما»: أي قسم مقابل للمتابعات والشواهد ، متم لهما ، وليس الاعتبار
 كذلك ، «بل هو هيئة التوصل إليهما»: أي كيفية التوصل إليهما ، وهو البحث
 والتفتيش والمذاكرة . .

وجميع ما تقدّم من أقسام المقبول تحصيلُ فائدةٍ تقسيمه باعتبارِ مراتبه عند المعارِضة ، واللهُ أعلمُ .

ثمّ المقبولُ ينقسمُ أيضاً إلى معمولٍ به وغير معمولٍ به ، لأنه إن سلّم ^{٤٦} من المُعارضِة أي لم يأتِ خبرٌ يُضادُّهُ فهو المُحكّم ^(١) ، وأمثلهُ كثيرة .

وإن عورِضَ فلا يخلو إمّا أن يكونَ مُعارضِهُ مقبولاً مثله أو يكونَ مردوداً .

فالثاني لا أثرَ له لأنّ القويّ لا يُؤثّرُ فيه مُخالِفةُ الضعيف .

وإن كانتِ المعارِضةُ بِمثله فلا يخلو إمّا أن يُمكنَ الجَمْعُ بين ^{٤٧} مدلوليهما بغيرِ تَعَسُّفٍ أو لا ، فإن أمكنَ الجَمْعُ فهو النوعُ المُسمّى مُختلِفاً ^{الحديث أو مختلف} الحديث ^{مشكل} ^{الحديث} ^(٢) .

ومثّل له ابنُ الصلاح ^(٣) بحديث: «لا عدوى ولا طيرة» ، مع حديث: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ» وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض .

ووجهُ الجَمْعِ بينهما: أنّ هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها لكنّ الله سبحانه وتعالى جعلَ مُخالِطةَ المريضِ بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضَهُ ،

- (١) المُحكّم: الحديث الذي لا يعارضه خبرٌ ولا دليل آخر .
- وقد أفرده الحاكِمُ نوعاً في معرفة علوم الحديث: ١٢٩ - ١٣٠ .
- (٢) ويُسمّى أيضاً مُشكِلاً الحديث . وهو: ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهمَ معنى باطلاً ، أو تعارض مع نصٍّ شرعي آخر . وانظر ص ٩٩ .
- (٣) علوم الحديث: ٢٨٥ . وحديث «لا عدوى» متفق عليه: البخاري في الطب: ٧: ١٣٨ و ١٣٩ و مسلم في السلام: ٧: ٣٠ - ٣٤ وحديث: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ» في البخاري: ٧: ١٢٦ ضمن حديث «لا عدوى» بلفظ «كما تَفِرُّ» .

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب . كذا جَمَعَ بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره .

والأولى في الجمع أن يُقال: إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعدوى باقٍ على عُمومه ، وقد صحَّ قوله ﷺ: «لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً»^(١) ، وقوله ﷺ لمن عارضه بأنَّ البعيرَ الأجرَبَ يكونُ في الإبلِ الصحيحة فيخالطها فتَجْرَبُ ، حيث رَدَّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!». يعني أَنَّ الله سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول .

وأما الأمرُ بالفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، لئلا يتفق للشخص الذي خالطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى الْمَنْفِيَّةِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ فَيَعْتَقَدُ صِحَّةَ الْعَدْوَى فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ ، فأمر بتجنُّبه حَسْماً للمادة . والله أعلم^(٢) .

وقد صنَّفَ في هذا النوع الشافعيُّ كتابَ «اختلاف الحديث» ، لكنه لم يَقْصِدِ استيعابه ، وصنَّفَ فيه بعده ابنُ قُتَيْبَةَ^(٣) والطَّحَاوِيَّ^(٤) وَغَيْرُهُمَا .

وإن لم يُمكن الجمعُ فلا يخلو إما أن يُعرَفَ التاريخُ أو لا ، فإن عُرِفَ وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ بِهِ أو بَأَصْرَحَ مِنْهُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ .

٤٨
الناسخ
والمسوخ

(١) حديث: «لا يُعْدِي شَيْءٌ» الترمذي: ٤: ٤٥٠-٤٥١ وسكت عليه ، وفيه مبهمة ، انظر ص ١٠٠ .

(٢) جوابُ ابن الصلاح أقوى ، وهو أنسب لتفسير الأمر باجتناب المخالطة بين المريض والصحيح . وقيل: «لا عدوى» خبر أريد به النهي ، أي لا يُعْدِ أَحَدٌ غَيْرَهُ .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، من أئمة اللغة والأدب ، ومن أهل السنة ، ولد (٢١٣) ، (ت ٢٧٦) . كان لسانَ أهل السنة وخطيبهم في الرد على أهل البدع كثيرَ التصانيف . منها: الشعر والشعراء ، مشكل القرآن ، غريب القرآن ، تأويل مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وله فيه ردودٌ غيرُ مقبولةٍ أحياناً . وكلُّها مطبوعة .

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الطَّحَاوِيَّ ، أبو جعفر ، وُلِدَ (٢٣٩) وقيل (٢٢٩) إمام في الفقه الحنفي ، من المُحَدِّثِينَ الحُفَاظِ الْأَثْبَاتِ الجهابذة ، بَرَعَ وَفَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ (ت ٣٢١) له مصنفاتٌ قيمة منها: أحكام القرآن ، ومعاني الآثار (ط) ، ومشكل الآثار (ط) .

والنسخُ: رَفَعُ تَعَلَّقَ حُكْمٍ شَرَعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرَعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ .

والناسخُ ما دَلَّ عَلَى الرِّفْعِ الْمَذْكُورِ .

وتسميتهُ ناسخاً مجازاً لأنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ:

أَصْرَحُهَا مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ كحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١):
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» .

ومنها ما يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ ، كقولِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرُ الْأُمْرَيْنِ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢) .

ومنها ما يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ وَهُوَ كَثِيرٌ^(٣) .

وليس منها ما يرويه الصحابيُّ المتأخِّرُ الإسلامَ مُعَارِضاً لِمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ،
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ
فَأَرْسَلَهُ ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَجَهَّ أَنْ يَكُونَ
نَاسِخاً بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

(١) ٣ : ٦٥ وأبو داود: ٣ : ٢١٨ والترمذي: ٣ : ٣٧٠ والنسائي: ٨ : ٣١٠ - ٣١١ وابن
ماجه: ١ : ٥٠١ . واللفظ المذكور قريب لابن ماجه ، ليس في مسلم
«فإنها...» .

(٢) أبو داود: ١ : ٤٩ والنسائي: ١ : ٩٠ . وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما .
وله شواهد كثيرة .

(٣) ذكروا مثالا له حديث أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ: ٢ : ٢٠٨ وَابْنُ مَاجَهَ: ١ : ٥٣٧ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ
ثُوبَانَ ، وَالتِّرْمِذِيَّ: ٣ : ١٤٤ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَصَحَّحَهُ . مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ» الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ: ٧ : ١٢٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ
٣ : ١٤٦ - ١٤٧ وَصَحَّحَهُ .

بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الثَّانِيَّ نَاسِخٌ لِلاَوَّلِ ، لِأَنَّهُ رَوَى فِي حَدِيثِ شَدَّادٍ أَنَّهُ كَانَ عَامَ
الْفَتْحِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مُحْرِمٌ صَائِمٌ» وَهَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ بَعْدَ
الْفَتْحِ ، فَيَكُونُ الثَّانِيَّ نَاسِخاً لِلاَوَّلِ .

وأما الإجماعُ فليس بناسخٍ بل يدلُّ على ذلك^(١).

وإن لم يُعرَفِ التاريخُ^(٢) فلا يخلو إما أن يُمكنَ ترجيحُ أحدهما على الآخرِ بوجهٍ من وجوهِ الترجيحِ المُتعلِّقةِ بالمتنِ أو بالإسنادِ أو لا. فإن أُمكنَ الترجيحُ تعيَّنَ المصيرُ إليه ، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارضُ واقعاً على هذا الترتيب :

- الجَمْعُ إن أُمكنَ .

- فاعتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ .

- فالترجيحُ إن تَعَيَّنَ .

- ثُمَّ التَّوَقُّفُ عن العملِ بِأحدِ الحَدِيثَيْنِ . والتعبيُّرُ بالتوقُّفِ أولى من التعبيرِ بالتساقُطِ ، لأنَّ خَفَاءَ ترجيحِ أحدهما على الآخرِ إنّما هو بالنسبة للمعتَبِرِ^(٣) في الحالةِ الرَّاهِنَةِ مع احتمالِ أن يظَهَرَ لغيره ما خَفِيَ عليه . والله أعلمُ^(٤).

(١) وقد أورد الحافظُ ابنُ رَجَبٍ جملةً أحاديثٍ اتفق العلماءُ على عدم العملِ بها ، مثل التيممِ إلى المناكبِ والأبوابِ ، و«من غسَلَ مِيتاً فَلْيَغْتَسِلْ» . وهي مجموعةٌ مهمةٌ ، انظرها في شرحِ عللِ الترمذي : ١ : ٩ وما بعد ، وانظر تعليقنا عليها لزاماً .

(٢) هذا معطوفٌ على قوله السابق ص ٧٧ : «فإن عرف . . . أي التاريخ .

(٣) المعتبر : أي الباحث .

(٤) هذا وينبغي على طالبِ العِلْمِ أن يعتنيَ بدراسة ما يَرُدُّ من سؤالٍ أو إشكالٍ على الأحاديثِ أو الآياتِ القرآنيةِ ، دِفاعاً عن الدينِ ، ولتعميقِ الفَهْمِ في كتابِ الله وحديثِ رسولِ الله ، ولشُحْذِ الدَّهْنِ في ذلك .

وقد عُنِيَ العلماءُ ببيانِ وجوهِ الترجيحِ بين الأحاديثِ وأوردَ الحازميُّ منها خمسين وجهاً (في الاعتبار : ١١ - ٢٧) وأوصَلَهَا العِراقِيُّ في نَكْتِهِ على ابنِ الصلاحِ إلى أكثرِ من مئة ، ثم ضبطها السيوطيُّ بتقسيمٍ جيِّدٍ حصرها في سبعةِ أقسامٍ رئيسيةٍ وهي :

١- الترجيحُ بحالِ الراوي : من كثرةِ الرواةِ ، أو فقهِ الراوي أو نحو ذلك .

٢- الترجيحُ بالتحمُّلِ : كترجيحِ التحمُّلِ تحديداً على العَرَضِ ، والعَرَضِ على الكتابةِ أو المناوَلَةِ أو الوِجَادَةِ .

٣- الترجيحُ بكيفيةِ الروايةِ : كترجيحِ المَحْكِيِّ بلفظه على المحْكِيِّ بمعناه . =

ثُمَّ الْمَرْدُودُ^(١):

٤٩
[المردود
وانسائه]

وَمَوْجِبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ مِنْ إِسْنَادٍ أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوٍ عَلَى
اختلاف وجوه الطعن ، أعمُّ من أن يكونَ لأمرٍ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّاويِ أَوْ
إِلَى ضَبْطِهِ .

٥٠
فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ ، أَوْ مِنْ
السَّقَطِ [المردود
آخره ، أَيِ الْإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

٥١
فَالأولُ: الْمُعْلَقُ ، سِوَاءِ كَانِ السَّاقِطَ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ^(٢) . [المُتَلَقُّ]

وبينه وبين المُعْضَلِ اللَّاتِي ذَكَرَهُ عُمُومٌ وَخِصُوصٌ مِنْ وَجْهِ ، فَمِنْ حَيْثُ
تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ
الْمُعْلَقِ ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَدِ
يَفْتَرِقُ مِنْهُ ؛ إِذْ هُوَ أعمُّ مِنْ ذَلِكَ^(٣) .

٤ - الترجيح بوقت الورد: كترجيح المَدِينِي عَلَى الْمَكِّي .

٥ - الترجيح بلفظ الخبر: كترجيح الخاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، وَالْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ .

٦ - الترجيح بالحكم: كترجيح الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْإِبَاحَةِ .

٧ - الترجيح بأمر خاص: كترجيح ما وافقه ظاهرُ الْقُرْآنِ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ . انظر تدریب
الراوي ص ٣٨٨ - ٣٩١ .

(١) قوله: «ثم المردود»: عطف على قوله: «ثم المقبول . . . إن سلم . . .» (ص ٧٦) .

فانتقل إلى الحديث المردود بعد أن فرغ من أنواع الحديث المقبول .

وقد لخصَّ المصنَّفُ أسبابَ الردِّ في قسمين رئيسيين هما:

١ - السقط من الإسناد .

٢ - والطعن في الراوي .

ثم شرع في بيان أنواع كل قسم وفروعه ، وبدأ بأقسام السقط من الإسناد في قوله:

«فالسقط إما أن يكون» إلى آخره فتابعه .

ونبه الآن إلى أن سبب رد الحديث بسبب سَقَطٍ مِنْ إِسْنَادِهِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ هُوَ

الجهلُ بِحَالِ السَّاقِطِ وَالِاحْتِيَاظُ خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا .

(٢) الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ: هُوَ مَا حُدِّثَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَالِي وَلَوْ

إِلَى آخِرِ السَّنَدِ .

(٣) بيان العموم والخصوص من وجه بين الْمُعْلَقِ وَالْمُعْضَلِ: أَنَّهُ إِذَا حُدِّثَ اثْنَانِ مِنْ أَوَّلِ =

ومن صُورِ الْمُعَلَّقِي: أَنْ يُحَذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: أَنْ يُحَذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا.

ومنها: أَنْ يُحَذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّقُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمُصَنَّفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيْقًا أَوْ لَا ، وَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا التَّفْصِيْلِ: فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ الْاِسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ^(١).

وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّعْلِيْقُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ. فَإِنْ قَالَ: جَمِيعٌ مَنْ أَحَذَفَهُ ثِقَاتٌ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَالْجُمْهُورُ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى^(٢).

= السند فهو مُعَلَّقٌ لأنه سقط من أول إسناده واحد وأكثر وهو مُفَضَّلٌ لأنه سَقَطَ مِنْهُ اِثْنَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

ثم ينفرد المُعَلَّقُ بِمَا إِذَا حُذِفَ وَاحِدٌ فَقَطْ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ حُذِفَ السَّنَدُ كُلُّهُ ، وَيَنْفَرِدُ الْمُفَضَّلُ بِمَا إِذَا حُذِفَ اِثْنَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ وَسَطِ السَّنَدِ. (١) أَي إِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ بِالنَّصِّ بَعْضُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ أَوْ بِاِسْتِقْرَاءِ قُضِيَ أَي حُكِمَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُدَلِّسٌ.

والاستقراء: هو دراسة مرويات الراوي وسيرته.

(٢) التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوي الثِّقَةُ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ ، أَوْ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ ارَّوِي عَنْهُمْ ثِقَاتٌ. فَالْجُمْهُورُ لَا يَقْبَلُ هَذَا التَّعْدِيلَ حَتَّى يُسَمَّى الرَّاوي وَتُعْلَمَ عَدَالَتُهُ وَضَبْطُهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَاتِلَ ذَلِكَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ عَلَى الْإِبْهَامِ فِي حَقِّ مَنْ يُقَلِّدُهُ. فَانْتَبِهْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وهذا النص هنا بضعف الحديث المُعَلَّقِ ، عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ.

وقد أخطأ بعض المعصريين فعده من الحديث المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف ، اغتراراً بما يأتي من حكم المُعَلَّقَاتِ فِي الصَّحِيْحِيْنَ ، فَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُعَلَّقِ فِي الصَّحِيْحِيْنَ اِسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ بِسَبَبِ اِسْتِرْاطِئِهِمَا الصُّحَّةِ فِي كِتَابَيْهِمَا ، وَلِدْرَاسَةِ الْعُلَمَاءِ لِمَعْلَقَاتِهِمَا دِرَاسَةً أَوْصَلَتْ إِلَى النَتِيْجَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَفَضَّلَهَا لَكَ فِي التَّعْلِيْقِ الْآتِي.

لكن قال ابن الصلاح هنا: إن وَقَعَ الحَذْفُ في كتاب التَّرْمِثِ صِحَّتُهُ كالبخاري ، فما أتى فيه بالجزم دَنًّا على أنه ثَبَّتَ إسنادهُ عنده ، وإنما حُذِفَ لغرض من الأغراض ، وما أتى فيه بغير الجزم فيه مَقَالٌ ، وقد أوضَحْتُ أمثلة ذلك في التُّكْتِ على ابن الصلاح (١).

والثاني: وهو ما سَقَطَ من آخره من بعد التابعي هو المُرْسَل.

٥٢
(المُرْسَل)

وصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أم صغيراً -: قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فَعِلَ بِحَضْرَتِهِ كذا ، ونحو ذلك (٢).

وإنما ذَكَرَ في قِسْمِ المردودِ لِلجَهْلِ بحالِ المحذوف ، لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون صحابياً وَيَحْتَمِلُ أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يَحْتَمِلُ أن يكون ضعيفاً ، ويَحْتَمِلُ أن يكون ثقةً ، وعلى الثاني يَحْتَمِلُ أن يكون حَمَلًا عن صحابي ويَحْتَمِلُ أن يكون حَمَلًا عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعودُ الاحتمالُ السابق ويتعدَّدُ، أمَّا بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وأمَّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ من رواية بعض التابعين عن بعض .

(١) انظرها ١ : ٣٢٦ وما بعد ، وفيها فوائد مهمة وتنبهات قيِّمة. ويتلخص حكم المُعلِّقات في صحيح البخاري: بأنه إن عُبِّرَ في التعليق بصيغة الجزم مثل: «قال فلان» فهو حُكْمٌ بصحة القِسْمِ المحذوف من السُّنَدِ ويحتاجُ إلى دراسة المذكور إن ذَكَرَ قِسْماً من السُّنَدِ ، وإن عُبِّرَ بصيغة التمريض احتاجَ إلى دراسة السُّنَدِ كُلِّهِ ، فقد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح.

وأما المُتَلَقَّات في صحيح مسلم فهي قليلة: اثنا عشر حديثاً وكلُّها موصولةٌ من جهات صحيحة.

انظر شرح الشرح: ٣٩١-٣٩٩ ولقط الدرر ٦٣. وعلوم الحديث ٦٧ - ٧٠ وقارن بشرح الألفية: ١ : ٣٠ وغيره.

(٢) التابعي الكبير: هو الذي روى عن كبار الصحابة ، وهذا حديثه يوجد أكثر شيء عند التابعين.

والتابعي الصغير: هو الذي روى عن صفار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم.

فإن عُرِفَ من عادة التابعي أنه لا يُرْسَلُ إلا عن ثقة فذهب جمهورُ المُحدِّثين إلى التوقُّف لبقاء الاحتمال وهو أحدُ قولَي أحمد ، وثانيهما وهو قولُ المالكيين والكوفيين يُقْبَلُ مُطْلَقاً^(١) ، وقال الشافعي: يُقْبَلُ إنِ اعْتَصَدَ بمجيئه من وجهٍ آخر يُبَيِّنُ الطريقَ الأولى ، مُسْتَدَماً أو مُرْسَلاً ، لِيَرْتَجَحَ احتمالُ كونِ المحذوف ثقةً في نفس الأمر. ونقل أبو بكر الرازي^(٢) من الحنفية وأبو الوليد^(٣) الباجي من المالكية: أنَّ الراوي إذا كان يُرْسَلُ عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلاً اتفاقاً.

والقسم الثالث من أقسام السَّقَطِ^(٤) من الإسناد:

إن كان بائنين فصاعداً مع التوالي فهو المُعْضَلُ^(٥).

٥٣
(المُعْضَلُ)

(١) أي سواء عرفناه لا يرسل إلا عن ثقة أم لم نعرف ذلك ، واستدلوا بأن المسألة في مُرْسَلِ الثقة ، ولولا أن الحديث ثابت ما رفعه إلى رسول الله ﷺ .

(٢) أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي ، الشهير بالْبَجْصَاصِ ، وُلِدَ (٣٠٥) وكان إمام الحنفية في وقته ، وانتهت الرحلة إليه في بغداد ، كان في الغاية من الزهد والورع ، طَلِبَ للقضاء مرتين ، فامتنع وأصر على الامتناع ، له أثر كبير في الاستدلال لمذهب الحنفية . (ت ٣٧٠) . له مؤلفات كثيرة من أهمها: أحكام القرآن (ط) .

(٣) سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي المذهب ، ولد (٤٠٣) ورحل إلى المشرق ، وتفتش في سبيل العلم ، كان شيخ الأندلس ، جرت له مناظرات كثيرة مع ابن حزم حين كان ابن حزم في عتفوان شهرته وقوته ، ذهب إليه أبو الوليد وناظره وأبطل كلامه ، ورجع الناس عن مذهب الظاهر بمناظراته (ت ٤٧٤) ، من كتبه: شرح الموطأ (ط) وغيره كثير .

(٤) وهو الذي يكون السَّقَطُ فيه في أثناء السند . بخلاف القِسْمين السابقين . فإن الأول منهما وهو المُتَعَلِّقُ: وقع السقط في أوله من جهتنا ، والثاني وهو المُرْسَلُ: وقع السقط في آخره .

(٥) المُعْضَلُ: ما سقط من إسناده اثنان في موضع واحد .

مثاله: ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال: «أخبرني ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في العَرَزِ أن قال: حَسُنُ خُلُقُكَ للناس يا معاذ بن جبل». وبين مالك ومعاذ راسطنان أو أكثر. وانظر الموطأ بشرحه تنوير الحوالك: ٢: ٢٠٩. والتقصي =

وَالْأَمْرُ أَنَّ كَانَ السَّاقِطَ بَانْتِينَ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِثْلًا فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ
 (السقط) وكذلك إن سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ
 التوالي (١).

ثم إنَّ السَّقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ فِي
 معرفته ، كَكُونِ الرَّوَايِ مِثْلًا لَمْ يُعَاوِزْ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا
 واضح ، (السقط) دُخْرًا فَلَا يَدْرِكُهُ إِلَّا الْأَيْمَةُ الْحَدَّاقُ الْمُطَّلَعُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ
 الْأَسَانِيدِ .

فالأول: وهو الواضح يُدْرِكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي بَيْنِ الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ ،
 بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ
 وَلَا وَجَادَةٌ .

وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرَّوَاةِ
 وَوَقَايَاتِهِمْ وَأَوْقَاتِ طَلِبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ (٢) .
 وَقَدْ افْتَضَحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرَّوَايَةَ عَنْ شَيْوِخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ
 دَعْوَاهُمْ .

= لابن عبد البر: ٢٤٩ . فقد ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ . أَي أَنَّ أَصْلَ التَّوَصِيَةِ بِحَسَنِ
 الْخَلْقِ صَحِيحٌ .

(١) وَعَلَى هَذَا فَالْمُنْقَطِعُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رَوَاتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ فِي
 مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ مَوَاضِعَ مُتَعَدَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ السَّاقِطُ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ ،
 وَلَا يَكُونُ السَّاقِطُ أَوَّلَ السَّنَدِ .

وَالْمُنْقَطِعُ عَلَى ذَلِكَ مُبَايِنٌ لِبَقِيَةِ أَقْسَامِ السَّقَطِ لَا يَلْتَقِي مَعَ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهُوَ اخْتِيارُ
 الْمُصَنِّفِ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْمُنْقَطِعَ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ السَّنَدِ .
 فَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ تَسْمَاءً عَامًّا بِشَمْلِ كُلِّ أَقْسَامِ السَّقَطِ مِنَ السَّنَدِ وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ:

«الصَّحِيحُ الَّذِي ذَعَبَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» . الْإِرْشَادُ: ٨٤ وَانظُرْ تَدْرِيْبَ الرَّوَايِ ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) يَأْتِيكَ تَعْرِيفُ هَلْمِ التَّارِيخِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ص ١٣٥ فَانظُرْهُ .

والقسم الثاني: وهو الخفي: المُدَلَّس^(١) - بفتح اللام - سُمِّيَ بذلك لِكَوْنِ الراوي لم يُبَيِّنْ مَنْ حَدَّثَهُ وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ للحديث مَمَّنْ لم يُحَدِّثْهُ به . [المُدَلَّس] واشتقاقه من الدَّلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام ، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاء . وَيَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغة من صَيَغِ الأداء تَحْتَمِلُ وقوعَ اللَّقْيِ بين المُدَلَّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عنه ، كَعَنْ ، وكذا قال . ومتى وقع بصيغة صريحة لا تَجَوِّزُ فيها كان كَذِباً .
وحكم مَنْ ثَبَّتَ عنه التَّدْلِيْسُ إذا كان عَدْلًا أَلَّا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَخَ فيه بالتحديث على الأصح .

وكذا المُرْسَلُ الخفي إذا صَدَرَ من معاصِرٍ لم يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عنه بل بينه وبينه واسطة^(٢) . [المُرْسَل الخفي]

(١) المُدَلَّسُ: هو الحديث الذي أَوْهَمَ فيه الراوي غير الحقيقة . وَيَنْسَمُ إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عَمَّنْ لَقِيَهِ أو عاصِرَهُ ما لم يسمعه منه ، (مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ) ، ولا يقول في ذلك: «حَدَّثَنَا ولا أَخْبَرَنَا» وما أشبههما ، بل يقول: «قال فلان» أو «عن فلان» ونحو ذلك . ثُمَّ قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .

مِثَالُهُ: الحديث الذي رواه أبو عَوَانَةَ الوضاح عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «فلان في النار ينادي: يا حَنَّانُ يا مَنَّانُ» . قال أبو عَوَانَةَ: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا ، حَدَّثَنِي به حكيم بن جُبَيْرٍ عنه؛ فقد دَلَّسَ الأعمشُ الحديثَ عن إبراهيم فلما استفسر بين الواسطة بينه وبينه .

القسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فَيُسَمِّيَ الشيخَ أو يَكْتُمُهُ أو يَنْسُبُهُ ، أو يصفه بما لا يُعْرَفُ به كَيْلًا يُعْرِفُ . والتدليس بكل أحواله مكروه مذموم ، ذمُّ العلماء والمُحَدِّثِينَ . لكنهم لم يَجْرَحُوا المُدَلَّسَ لأنه إيهام وليس كَذِباً .

(٢) المُرْسَلُ الخفي: هو ما رواه الراوي عَمَّنْ عاصِرَهُ ولم يسمع منه ولم يَلْقَهُ . وهذا اختصارُ الحافظ ابن حجر .

مثل رواية يونس بن عبيد عن نافع مولى ابن عمر ، فإنها مُرْسَلَةٌ عاصِرِ يونس نافعاً لكن لم يَلْقَهُ .

والفرق بين المُدْلَسِ والمُرْسَلِ الخفي دقيقٌ ، حَصَلَ تحريره بما ذُكِرَ هنا: وهو أَنَّ التدليسَ يَخْتَصُّ بمن رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ فهو المُرْسَلُ الخفيُّ . وَمَنْ أَدخَلَ في تعريفِ التدليسِ المعاصرةَ ولو بغيرِ لُفْيٍ لَزِمَهُ دخولُ المُرْسَلِ الخفيِّ في تعريفه ، والصوابُ التفرقةُ بينهما .

ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُفْيِ في التدليسِ دونَ المعاصرةِ وحدها لا بدُّ منه : إطباقُ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضَّرِمينِ^(١) كأبي عثمان النُّهَيْدِيِّ^(٢) ، وقيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ^(٣) ، عن النبي ﷺ من قَبيلِ الإرسالِ لا مِنْ قَبيلِ التدليسِ ، ولو كان مُجَرَّدُ المعاصرةِ يُكْتَفَى به في التدليسِ لكان هؤلاءِ مُدْلَسِينَ ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قَطْعاً ، ولكن لم يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أم لا^(٤) .

وممَّنْ قالَ باشتراطِ اللقاءِ في التدليسِ الإمامُ الشافعيُّ وأبو بكرِ البزارُ ، وكلامُ الخطيبِ في الكفايةِ يقتضيه وهو المُعْتَمَدُ .

- (١) المُخَضَّرِمُونَ: الذين أدركوا الجاهلية في حياة الرسول ﷺ وأسلموا ولا صُحْبَةَ لهم . وسيأتي بحثُهم ص ١١٣ .
- (٢) هو عبد الرحمن بن مُلِّ بن عمرو ، مُخَضَّرَمٌ شَهِدَ اليرموكَ والقادسيةَ وغيرهما (ت ٩٥ أو ١٠٠) عن مئة وثلاثين ، روى له الستة .
- (٣) قيس بن أبي حازم البَجَلِيُّ ، أبو عبد الله الكوفي ، مُخَضَّرَمٌ روى عن العشرة المُبَشَّرَةِ بالجنةِ إلا عبد الرحمن بن عوف ، ثِقَّةٌ له أفراد . (ت ٩٨) وقد جاوز المئة . وتعيَّرَ حِفْظُهُ آخَرَ عُمُرِهِ ، حديثُهُ في الستة .
- (٤) للقائلين إِنْ الحديثُ المُدْلَسُ يشمل رواية المعاصرِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ أَنْ يجيبوا عن هذا الاستدلالِ بأنَّ الإرسالَ في رواية هؤلاءِ كان يَبِينُ وأمرهم كان واضحاً بعدمِ سماعهم من النبي ﷺ .

وهذا هو الذي اختاره وهو فيما يبدو مذهبُ الجمهورِ كما يدلُّ على ذلك كلامُ الإمامِ مسلمٍ في مقدمة صحيحه في الحُكْمِ باتصالِ الحديثِ بين الراويين المتعاصِرِينَ إذا كان لِقَاؤُهُما مُمَكِّناً ولم يَثْبُتْ عَدَمُ السماعِ بينهما . والفرقُ بين المُدْلَسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ على ذلك هو إِيْهَامُ السماعِ في المُدْلَسِ دونَ المُرْسَلِ الخفيِّ .

وَيُغْرَفُ عَدَمُ الْمُلاَقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ .
 وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
 مِنَ الْمَزِيدِ^(١) . وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ
 الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ . وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ «التَّفْصِيلِ لِْمُبْتَهَمِ
 الْمَرَايِلِ» ، وَكِتَابَ «الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ» .
 وَانْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الْإِسْنَادِ .

ثُمَّ الطَّعْنُ^(٢) يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ :
 خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ^(٣) . وَلَمْ يَخْصُلِ
 الطَّعْنُ فِي
 الرَّاوي

- (١) أَي الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ . وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ الْمُنْتَصِلِ رَجُلًا لَمْ يَذْكَرْهُ
 غَيْرُهُ مِثْلُ : الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ» .
 زَادَ الرَّاوي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي السَّنَدِ . وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالسَّنَدُ مُنْتَصِلٌ
 بِدُونِهِ . انظُرْ تَحْرِيرَهُ فِي مَنَهِجِ النِّقْدِ : ٣٦٤ - ٣٦٥ . وَانظُرْ مَا يَأْتِي ص ٩٥ .
- (٢) قَوْلُهُ : «ثُمَّ الطَّعْنُ» رَجُوعٌ إِلَى قَوْلِهِ «وَمَوْجِبُ الرَّدِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسُقُوطِ مَنْ إِسْنَادُ أَوْ
 طَعْنٌ فِي رَاوٍ . . . فَالسَّقُوطُ إِمَّا . . .» ص ٨٠ . فَعَطَفَ قَوْلَهُ «ثُمَّ الطَّعْنُ» عَلَى قَوْلِهِ
 «فَالسَّقُوطُ» .
- (٣) هَذَا إِحْصَاءٌ مَهْمٌ وَدَقِيقٌ لِأَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّوَاةِ ، بَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَسْبَابَ
 ضَعْفِ الْحَدِيثِ كَمَا بَنَى عَلَى خَصْرِ أَقْسَامِ السَّقُوطِ .
 وَحَاصِلُ الْإِحْصَاءِ أَنَّ أَسْبَابَ الطَّعْنِ عَشْرَةٌ : خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ ، وَخَمْسَةٌ
 تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ .
 أَمَّا أَقْسَامُ الطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ فَهِيَ : الْكُذِبُ ، وَالْإِتِّهَامُ بِالْكَذِبِ ، وَالْفِسْقُ ،
 وَالْبِدْعَةُ ، وَالْجَهَالَةُ .
 وَأَمَّا أَقْسَامُ الطَّعْنِ فِي الضَّبْطِ فَهِيَ : فُحْشُ الْعَلَطِ ، وَالْعَفْلَةُ ، وَالرَّوْهَمُ ، وَالْمُخَالَفَةُ
 لِلثَّقَاتِ ، وَسَوْءُ الْجِحْفِظِ . وَلَمْ يُرْتَبِهَا حَسَبَ هَذَا التَّصْيِيمِ ، بَلْ جَعَلَهَا تَتَدَاخَلُ لِغَرَضِ
 عِلْمِيِّ مَهْمٍ هُوَ التَّدْرُجُ بِالنُّزُولِ مِنَ الْأَشَدِّ إِلَى مَا دُونَهُ ، وَهَذَا مَرَادُهُ مِنْ قَوْلِهِ : «الْأَشَدُّ
 فَالْأَشَدُّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِي» فَتَبَتِ . وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فُحْشَ الْعَلَطِ بَعْدَ الْإِتِّهَامِ بِالْكَذِبِ لِأَنَّ
 فُحْشَ الْعَلَطِ طَعْنٌ شَدِيدٌ فِي الرَّاوي كَالْإِتِّهَامِ بِالْكَذِبِ .
 انظُرْ شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ : ١ : ٣٨٧ وَالْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ : ١٥٣ .

الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك ، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التذلي ، لأن الطعن إما أن يكون :

- لكذب الراوي في الحديث النبوي : بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقفه متعمداً لذلك .

- أو تهمته بذلك : بالأيزوي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي ، وهذا دون الأول .

- أو فحش غلطه : أي كثرته .
- أو غفلته عن الإنقان .

- أو فسقه : أي بال فعل والقول^(١) مما لم يبلغ الكفر ، وبينه وبين الأول عموم ، وإنما أفرد الأول^(٢) لكون القذح به أشد في هذا الفن ، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه .

- أو وهمه : بأن يروي على سبيل التوهم .
- أو مخالفته : أي للثقات .

- أو جهالته : بالأيزوف فيه تعديل ولا تجريح معين .

- أو بدعته : وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة^(٣) .

(١) كذا في أصلنا ، وفي غيره «أو القول» ، وهو أنسب بالمعنى المراد .

(٢) أي أفرد الكذب عن الفسق وجعله أول أسباب الطعن . لكونه أشد قذحاً .

وقوله «أما الفسق بالمعتقد» . . . جواب لسؤال محذوف تقديره : فإن قيل لماذا لم تُدخل فيه فسق المعتقد وهو الخطأ الاعتقادي الذي لا يكفر صاحبه ؟ فأجاب فقال : سيأتي بيانه أي قبل الأخير وهو الطعن بالبدعة . ص ١٠٢ .

(٣) أي دليل قد يحسبه المبتدع قوياً أو صحيحاً وهو ليس كذلك ، كقول المعتزلة : «يجب على الله فعل الأصلح» خلطوا بين كونه رؤوفاً رحيماً بخلقه وبين الوجوب .

- أو سوء حفظه : وهي عبارة عمّن يكون غلطه أقل من إصابته .

فالقِسْمُ الأولُ : وهو الطَّنُّ بِكَذِبِ الراوي في الحديث النبوي هو ^{٦٠} [الموضوع] ^(١) .

والْحُكْمُ عليه بالوَضْعِ إنما هو بطريق الطَّنِّ الغالب لا بالقطع ، إذ قد يَصْدُقُ الكَذُوبُ ، لكن لأهل العِلْمِ بالحديثِ مَلَكَةٌ قويةٌ يُمَيِّزُونَ بها ذلك ، وإنما يقومُ بذلك منهم مَنْ يكونُ أطلاعُه تاماً ، وذِهنُه ثاقباً ، وفهْمُه قوياً ، ومَعْرِفَتُه بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك مُتَمَكِّنَةٌ .

وقد يُعْرَفُ الوَضْعُ بإقرارِ واضِعِه قال ابن دقيق العيد ^(٢) : «لكن لا يُقَطَعُ بذلك ، لإحتمالِ أن يكونَ كَذَبٌ في ذلك الإقرارِ» انتهى . وفهْمُ منه بعضُهُم ^(٣) أنه لا يُعْمَلُ بذلك الإقرارِ أصلاً ، وليسَ ذلك مُرادَه ، وإنما نفى القطعَ بذلك ، ولا يَلْتَزِمُ مِنْ نَفْيِ القطعِ نَفْيُ الحُكْمِ ، لأنَّ الحُكْمَ يَقَعُ بالطَّنِّ الغالبِ وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لَمَا سَأَغَ قَتْلُ المُقَرَّرِ بالقَتْلِ ولا رَجُمُ المُعْتَرِفِ بالزُّنَا ، لإحتمالِ أن يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعترفا به .

ومن القرائنِ التي يُذَرِّكُ بها الوَضْعُ ما يُؤَخِّدُ من حالِ الراوي ، كما وَقَع

(١) الحديث الموضوع : هو الحديث الكذب المختلق على النبي ﷺ .

(٢) محمد بن علي بن وهب القشيري ، أبو الفتح ، تقي الدين بن دقيق العيد ، وُلِدَ (٦٢٥) ، أبوه شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن وهب ، وأسرته أسرة عِلْمٍ وتَقَدُّمٍ في صعيد مصر ، نشأ على حالةٍ واحدةٍ من الصَّنَمَتِ والاشتغال بالِعِلْمِ ، والتحرُّزِ في أقواله وأفعاله .

تفقه في المذهبين المالكي والشافعي ، ودرس باقي المذاهب ، وتبحر في الحديث والتفسير وعلوم الإسلام ، واشتهر بالِعِلْمِ والِفِقْهِ فوُلِّيَ مَنَصِبَ القضاء ، فقام بحقِّه خيرَ قيامٍ ، واعتزله مراراً وهو يُعَادُ إليه . (ت٧٠٢) . من كُتِبَ : مختصر علوم الحديث : الاقتراح (ط) ، الإمام في أحاديث الأحكام ، الإمام في شرح الإمام لم يكتمل ، قالوا : لو كتمل لم يكن في الإسلام مثله . وإحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام شاهد بعلمه وفضله (ط) .

(٣) كأنه يريد الذهبي وكلامه في الموقظة : ٣٧ . فتأمل .

للمأمون بن أحمد^(١) أنه ذُكِرَ بحضرته الخلافُ في كَوْنِ الحَسَنِ^(٢) سَمِعَ من أبي هريرة أو لا ، فساق في الحالِ إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «سَمِعَ الحَسَنُ من أبي هريرة». وكما وَقَعَ لغياث بن إبراهيم^(٣) حيثُ دَخَلَ على المهدي^(٤) فوجده يلعبُ بالحَمَامِ فساق في الحالِ إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبَقَ إلَّا في نَضْلِ أو خُفِّ أو حافِرٍ^(٥) أو جَنَاحٍ» فزاد في الحديث «أو جَنَاحٍ» فَعَرَفَ المَهْدِيُّ أنه كَذَبَ لأجله فَأَمَرَ بِذَبْحِ الحَمَامِ.

ومنها ما يُؤخَذُ من حالِ المَرُوِيِّ كأنَّ يكونَ مُناقِضاً لنص القرآن أو السُّنَّةِ المُتواتِرة ، أو الإجماعِ القَطْعِيِّ ، أو صريحِ العَقْلِ ، حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ من ذلك التَأويلِ^(٦).

ثُمَّ المَرُوِيُّ تَارَةً يَخْتَرِعُه الواضِعُ ، وتَارَةً يَأْخُذُ كلامَ غيره كبعضِ

- (١) مأمون بن أحمد الهَرَوِي السُّلَمِي ، دَجَّال ، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط. وعزا المصنف في النكت (٨٤٢) هذه القصة لأحمد بن عبد الله الجويباري الدجال.
 - (٢) الحسن بن يسار البصري ، ولد (٢١) وَرَضِعَ من أُمِّ سَلَمَةَ أم المؤمنين ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، جَمَعَ كُلَّ فَنٍ من عِلْمٍ وَرُفْدٍ وَوَرَعَ وعبادة مع غاية الفصاحة. (ت ١١٠) ، حديثه في السنة.
 - (٣) غياث بن إبراهيم النَّخَعِي أبو عبد الرحمن ، تزكوه ، قال أبو داود ، : كَذَّاب .
 - (٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي الخليفة العباسي ، المُلقَّبُ بالمَهْدِيُّ : ابنُ الخليفة أبي جعفر المنصور. ولد (١٢٧) ، ووُلِّي الخِلافةَ (١٥٨) ، فأقام العَدْلَ ونَصَرَ السُّنَّةَ ووسَّعَ على الرِّعِيَّةِ ، وتَتَبَعَ الرِّئَاضَةَ ، (ت ١٦٩).
 - (٥) اللفظ الصحيح لحديث: «لا سَبَقَ...» أخرجه أبو داود في الجهاد: ٣ : ٢٩ والترمذي: ٤ : ٢٠٥ والنسائي: ٦ : ٢٢٦ - ٢٢٧ وابن ماجه: ٢ : ٩٦٠ وصححه ابن حِبَّان : موارد الظمان: ٣٩٥.
- وقوله: «سَبَقَ» بفتح الباء: الجائزة التي تُعْطَى لِمَنْ يَسْبِقُ.
- (٦) هذا شرطٌ للحُكْمِ على الحديث أنه موضوعٌ ، وهو أن تكونَ مُخالِفَتُهُ لِلدَّلِيلِ القَطْعِيَّةِ مُخالِفَةً صريحةً جازمةً ، لا يَحْتَمِلُ أن يُرَادَ بالنص تأويلٌ لمعنى آخر ، كأن يكونَ فيه كِنَايَةً ، أو نوعٌ تشبيهِ بلاغيٌّ ، أو عامٌّ أريدَ به الخاص ، وما أشبه ذلك. ومن تلك المخالفات الأحاديثُ التي وضعنها الرِّئَاضَةَ لنشويه العقيدة ، مثلُ حديث: «رايتُ ربي يومَ عَرَفَةَ يَعْرِفَاتٍ على جَمَلٍ أحمر عليه إزاران...» رواه أبو علي الأهوازي أحدَ الكذَّابين في كتابه في الصفات ، قَبِحَ اللهُ واضِعَهُ.

السَّلَفِ الصَّالِحِ ، أو قَدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ ، أو الإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، أو يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الإِسْنَادِ فَيَرْكَبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيَرْوِيَ .

وَالْحَامِلُ لِلِوَضْعِ عَلَى الْوَضْعِ : إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ كَالزَّنَادِقَةِ ، أو غَلَبَةُ الْجَهْلِ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ ، أو فَزْطُ الْعَصِيَّةِ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ ، أو اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ ، أو الإِغْرَابُ لِقَضْدِ الْاِشْتِهَارِ .

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ (١) ، وَبَعْضَ الْمُتَصَوِّفَةِ نَقَلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةَ الْوَضْعِ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ ، لِأَنَّ التَّرغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَبِالْعَمَلِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ (٢) فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ : وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تَهْمَةِ الرَّوَايِ بِالْكَذِبِ هُوَ الْمَتْرُوكُ (٤) .

وَالثَّلَاثُ : الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ مِنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ وَكَذَا

٦١
[المتروك]

٦٢
[المنكر
علي رأيها]

(١) بِشَدِيدِ الرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامِ السَّجِسْتَانِيِّ الْمُجْتَمِعِ الَّذِي يُسَبِّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِ (ت ٢٥٥) ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ ، فَاتَّلَهُ اللَّهُ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ ، وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ ، كَانَ إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ ، (ت ٤٣٨) . لَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي التَّفْسِيرِ ، وَالتَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ فِي الْفِقْهِ .

(٣) رُوِيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ وَبِكسْرِهَا عَلَى الْجَمْعِ . وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ ص ٧ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ وَصَحَّحَهُ : ٥ : ٣٦ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ : ١٤ - ١٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ . وَانظُرْ فِيضَ الْقَدِيرِ : ٦ : ١١٦ .

(٤) الْمَتْرُوكُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرُوِيهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ .

الرابع والخامس. فَمَنْ فَحَسَ غَلَطُهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ^(١).

ثُمَّ الْوَهْمُ: وهو القسمُ السادس ، وإنما أفصح به لطولِ الفِصلِ - إن أُطْلِعَ عليه أي الوَهْمُ بالقرائنِ الدالَّةِ على وَهْمِ رَاوِيهِ - مِنْ وَصَلِ مُرْسَلِي أَوْ مُنْقَطِعِ أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ ^{٦٣} [المُتَّكِلُ] وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّبَعِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ - فهذا هو المُعَلَّلُ^(٢)^(٣).

وهو من أعمِّض أنواع علوم الحديث وأدقُّها ، ولا يقومُ به إلا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ تعالى فَهَمَّا ثاقباً وَحِفْظاً وَاسِعاً وَمَعْرِفَةً تَامَةً بِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ ، وَمَلَكَتْهُ قُوَّةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ: كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَابْنِ خَرَبَةَ ، وَابْنِ عَدِيٍّ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَالدَّرَاقُطْنِي ، وَقَدْ تَقَصَّرَ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ كَالصَّيْرِفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالذُّرْهَمِ^(٤).

(١) هذا مُتَّكِلٌ جَدِيدٌ فِي اسْتِعْمَالِ مِصْطَلَحِ «مُنْكَرٌ» غَيْرِ السَّابِقِ ص ٧٢. فَلِلْمُنْكَرِ اسْتِعْمَالَانِ:

- الأول: السابق ، وهو ما رواه الضعيفُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.
- الثاني: المُنْكَرُ: مَا تَقَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ خَالَفَ أَوْ لَمْ يُخَالَفْ ، وَلَوْ كَانَ ثَقَّةً. وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. فَتَبَيَّنَ لِذَلِكَ.
- (٢) المُعَلَّلُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ قَادِحَةٍ وَظَاهِرَةٍ السَّلَامَةِ مِنْهَا.
- (٣) وَيُقَابِلُ ذَلِكَ إِنْ أُطْلِعَ عَلَى الْوَهْمِ مِنْ دَلَالَةِ ظَاهِرَةٍ كَجَزْحِ رَاوِيهِ أَوْ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ فَهُوَ الضَّعِيفُ غَيْرُ الْمُعَلَّلِ. وَقَارِنُ رَأْيِنَا هَذَا بِالشُّرُوحِ.
- (٤) يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ ، أَبُو يُوْسُفَ البَصْرِيُّ ، نَزِيلُ بَغْدَادِ ، الْمَوْلُودُ (١٨٠) ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ. (ت ٢٦٢) له: الْمَسْنَدُ وَهُوَ كَبِيرٌ جَدًّا لَمْ يَتَكَمَّلْ ، عُسِّرَ مِنْهُ عَلَى قِطْعَةٍ وَطُبِعَتْ.
- (٥) وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ إِهْمَامٌ ، لَوْ قُلْتِ لِلْعَالِمِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ: مِنْ أَيْنَ قُلْتِ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ ، وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ». فَفَهِمَ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَبَلَّغَ مِنْهُ أَنَّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ فِيهِ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا يَعْتَمَدُ عَلَى أَسْبَابِ عِلْمِيَّةٍ ، فَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْخَطَا ، إِنَّمَا مُرَادُهُمْ أَنَّهُ مِثْلُ أَيِّ اخْتِصَاصِيٍّ يَحْكُمُ بِمُجَارَسَتِهِ وَجِبْرَتِهِ ، وَكَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْهُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَعْنَى الدَّقِيقِ الَّذِي فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ^(١) وهي القسم السابع :

إِنْ كَانَتْ واقعةً بسببِ تغييرِ السياقِ أي سياقِ الإسنادِ فالواقِعُ فيه ذلك التغييرُ هو مُدْرَجٌ^(٢) الإسناد وهو أقسام :

٦٤
[المُدْرَج]

الأول : أَنْ يَرَوِيَ جماعةُ الحديثِ بأسانيدَ مُخْتَلِفَةً ، فَيَرَوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ فَيَجْمَعُ الكُلَّ عَلَى إسنادٍ واحدٍ من تلكِ الأسانيدِ ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ .

الثاني : أَنْ يَكُونَ المَتْنُ عند رَاوٍ إِلا طَرَفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، فَيَرَوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ .

ومنه : أَنْ يَسْمَعَ الحديثِ مِنْ شَيْخِهِ إِلا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوِاسِطَةٍ ، فَيَرَوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِحَذْفِ الوِاسِطَةِ .

الثالث : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّوَايِ مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَيَرَوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ ، أَوْ يَرَوِي أَحَدَ الحديثينِ بِإِسْنَادِهِ الخَاصِّ بِهِ لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ المَتْنِ الآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الأَوَّلِ .

الرابع : أَنْ يَسُوقَ الإسنادَ فَيَعْرِضَ لَهُ عَارِضٌ ، فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، فَيَظُنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الإسنادِ فَيَرَوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ^(٣) .

(١) مُخَالَفَةُ الرَّوَايِ لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي حَدِيثٍ تُدَلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِيهِ ، فَإِذَا كَثُرَتْ مُخَالَفَاتُهُ ضَعُفَ حَدِيثُهُ كُلُّهُ .

(٢) المُدْرَجُ : مَا ذُكِرَ فِي ضِمْنِ الحديثِ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَيْسَ مِنْهُ . وَهُوَ قِسْمَانِ : مُدْرَجُ الإسنادِ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ المَصْنُفُ هُنَا ، وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ عَلِيٍّ : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دِرْهَمٍ وَخَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ...» . رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا . مَعَ أَنَّ عَاصِمًا رَوَاهُ مَوْقُوفًا ، فَأُدْرَجَ جَرِيرُ أَحَدَ الإِسْنَادَيْنِ فِي الآخَرِ وَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا عَنْهُمَا .

انظر سنن أبي داود : ٢ : ١٠٠ - ١٠١ ونصب الراية : ٢ : ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) كَمَا وَقَعَ لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَاهِدِ فِي حَدِيثٍ «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ فِي»

هذه أقسام مُدْرَجِ الإسناد.

وأما مُدْرَجُ المَثْنِ: فهو أن يقع في المَثْنِ كلامٌ ليس منه. فتارةً يكونُ في أوله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره وهو الأكثرُ، لأنه يقعُ بعطفِ جُمْلَةٍ على جُمْلَةٍ، أو بدمجِ موقوفٍ من كلام الصحابةِ أو مَنْ بَعْدَهُمْ بمرفوعٍ من كلامِ النبي ﷺ من غيرِ فَضْلِ، فهذا هو مُدْرَجُ المَثْنِ.

ويُذْرَكُ الإدراجُ بورودِ روايةٍ مُفْصَلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ فيه. أو بالتنصيصِ على ذلك من الراوي، أو مِنْ بعضِ الأئمةِ المُطَّلَعين، أو باستحالةِ كَوْنِ النبي ﷺ يقولُ ذلك^(١).

وقد صَنَّفَ الخطيبُ في المُدْرَجِ كتاباً، ولَحَّصَهُ وَزَدَتْ عليه قَدْرٌ ما ذَكَرَ مرتين أو أكثر، والله الحمد^(٢).

أو إن كانتِ المُخَالَفَةُ بتقديم أو تأخير أي في الأسماءِ كمرّةِ بن كَعْبِ [المطلوب] وكَعْبِ بن مرّة، لأنَّ اسمَ أحدهما اسمُ أبي الآخر فهذا هو المقلوب^(٣)،

= النهار» رواه حديثاً، وإنما قاله الشيخ في أثناء الرواية من عند نفسه لمناسبة عارضة.

وهذا جعله ابنُ الصلاح من شِبْهِ الوَضْعِ (علوم الحديث ص ١٠٠). وجعلهُ المصنّف ابنُ حجرٍ من المُدْرَجِ، وصنّف ابنُ حجرٍ ألبَيْتُ.

(١) مثلُ حديثِ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للعَبْدِ المملوكِ الصالحِ أجران. والذي نفسِي بيده لولا الجهادُ في سبيلِ الله والحجُّ وبرُّ أُمِّي لأخْبَيْتُ أَنْ أموتَ وأنا مملوكٌ».

ومستحيلٌ أن يقولَ النبي ﷺ هذا الشطر الثاني: «والذي...» فهو مُدْرَجٌ بَدَاهَةٌ. والحديث في البخاري: ٣ : ١٤٩ ومسلم: ٥ : ٩٤.

(٢) اسم كتاب الخطيب: «الفصل لِلوَضْعِ المُدْرَجِ في التَّعْلِيلِ»، وكتابُ المصنّف هو: «تَقْرِيبُ المَنْهَجِ بترتيب المُدْرَجِ».

والحديث المُدْرَجُ من الحديث الضعيف من حيث الإدراج فقط، ولا يقدرُ بأصل الحديث إن كان صحيحاً. ولا يجوزُ تَعَمُّدُ الإدراج، إلا ما كان لتفسير غريب.

(٣) المقلوب: هو الحديث الذي أهدل فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو المتن، بسهولة أو عمدًا.

وللخطيب فيه كتاب «رافع الارتباب». وقد يَقَعُ القلبُ في المَثْنِ أيضاً كحديث أبي هريرة عند مُسلمٍ في السبعة الذين يُظَلِّهُمُ اللهُ في عَزَّشِهِ فَبِهِ: «ورجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، فهذا مما انْقَلَبَ على أحدِ الرواةِ، وإنما هو: «حتى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» كما في الصحيحين^(١).

أو إن كانتِ المُخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقَرُّ [المزيدني متصل الأسانيد]

وَسَرَّطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَالْأَفْتَى كَانَ مُعْتَمَناً مِثْلًا تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ.

أو كانتِ المُخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ أَيْ الرَّاويِ وَلَا مُرْجَّحَ لِأَحَدِي الرَّوايَتَيْنِ عَلَى [المضطرب]

الْأُخْرَى فَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرَبُ^(٣).

(١) البخاري: ١ : ١٢٩ ومسلم ٣ : ٩٤ . . أخرج مسلم الرواية المقلوبة ، ثم أخرج طريق الرواية السالمة ولم يذكر المتن . انظر التوسع في فتح الباري : ٢ : ١٠٠ - ١٠١ . وكانه لما ذكرنا لم يعز بعض العلماء الرواية السالمة من القلب إلى مسلم . .

(٢) سبق تعريفه وإيضاحه بالمثال (ص ٨٧) تعليقا ، فانظره .

(٣) المُضْطَرَبُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى مِنْ قِبَلِ رَاوٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَوْجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، لَا مُرْجَّحَ بَيْنَهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ .

والحديث المضطرب ضعيف ، لأنَّ الاضطرابَ يُشِيرُ بِعَدَمِ ضَبْطِ الْحَدِيثِ .

مثال المضطرب: حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي: «إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطْ خَطًّا» .

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ هَكَذَا ، وَرَوَى عَنْهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَى غَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا يُوْجِبُ اضْطِرَابَهُ . انظر الاستزادة في علوم الحديث : ٩٤ وتدريب الراوي : ١٧٠ - ١٧٢ . ونكت ابن حجر : ٧٧٢ ، وما دُكِّرَ مِنْ دَفْعِ الاضْطِرَابِ عَنْهُ غَيْرَ كَافٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومثاله أيضاً حديث كفاة من أتى امرأته وهي حائض فهو مضطرب السند وال متن لكثرة الاختلاف فيه سنداً ومتناً انظره في كتابنا إعلام الأنام : ١ : ٣٢٤ .

والاضطراب في المَثْنِ قَلِيلٌ جَدًّا ، لِسَعَةِ أَوْجُهِ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمُتَوْنِ .

وهو يقع في الإسناد غالباً . وقد يقع في المتن .
 لكن قل أن يخكم المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى
 اختلاف في المتن دون الإسناد .

وقد يقع الإبدال عمداً لِمَنْ يُرادُ اختبارُ حِفْظِهِ امتحاناً من فاعله ، كما
 وقع للبخاري^(١) والعُقَيْلي^(٢) وغيرهما .

وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال
 عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع
 غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل .

أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في
 السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى التقط فالمصحف .

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف^(٣) .

٦٩ و ٦٨
 (المصحف
 والمحرف)

ومعرفة هذا النوع مهمة ، وقد صنف فيه العسكري^(٤) والدارقطني

(١) امتحان البخاري أنه لما ورد مدينة بغداد قلبوا له مئة حديث وعرضوها عليه ، فأعاد كل حديث إلى الصواب فأذعنوا له .

انظر التفصيل في تاريخ بغداد : ٢ : ٢٠ وطبقات الشافعية : ٢ : ٢١٨ وغيرهما .

(٢) هو محمد بن عمرو بن موسى ، الحافظ المتقن الكبير ، مُحدث الحرّمين ، (ت ٣٢٢) . من كتبه : الضعفاء (ط) .

وقصة امتحانه - كما ذكر مسلمة بن قاسم - أنه كان يقول لِمَنْ يَتَلَفَى عنه : اقرأ من كتابك ، ولا يُخرج أصله ، فتكلّمنا في ذلك ، وقلنا : إنا أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس ، فانفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها ونقص ، فأتيناه لنتحنه ، فقرأها عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك ، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه ، فانصرفنا من عنده وقد طابث نفوسنا ، وعلمنا أنه من أحفظ الناس .

(٣) المصحف : هو ما عُيِّر فيه التقط .

والمحرف : ما عُيِّر فيه الشكّل مع بقاء الحروف .

ويطلق المصحف والتصحيح على ما يشتمل الأمرين فنته .

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ولد (٢٩٣) راوية علامة مُحدث ، من =

وغيرهما ، وأكثر ما يقع في المثون ، وقد يقع في الأسماء التي في
الأسانيد .

ولا يجوزُ تعمُّدُ تغيير صورة المثن مطلقاً ، ولا الاختصارُ منه
بالتنْقُص ، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالمٍ
بمدلولات الألفاظ وبما يُحيل المعاني ، على الصحيح في المسألتين .

٧٠
[اختصار
الحديث]

أما اختصارُ الحديثِ : فالأكثرُ على جَوَازِهِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي
يَخْتَصِرُهُ عَالِماً ، لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا
يُفْقِهِ مِنْهُ ، بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ وَلَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ ، حَتَّى يَكُونَ
الْمَذْكُورُ وَالْمَحذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ ،
بِخِلَافِ الْجَاهِلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ كَثْرًا لِالِاسْتِثْنَاءِ .

٧١
[الرواية
بالمعنى]

وأما الروايةُ بالمعنى : فالخلافُ فيها شهيرٌ والأكثرُ على الجَوَازِ
أَيْضاً ، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ
بِلِسَانِهِمُ لِلْعَارِفِ بِهِ ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةِ أُخْرَى فَعَجَّازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
أَوْلَى .

وقيل : إنَّما تجوزُ في المفردات دون المركبات ، وقيل : إنَّما تجوزُ
لِمَنْ يَسْتَخْصِرُ اللَّفْظَ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ . وقيل : إنما تجوزُ لِمَنْ
كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَنَسِيَ لَفْظَهُ وَيَقِي مَعْنَاهُ مُرْتَسِماً فِي ذَهْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ
بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَخْصِراً لِلْفُظْهِ .
وجميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجوازِ وَعَدَمِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى إِرَادُ الْحَدِيثِ
بِالْفَاظِ دُونَ التَّصْرِيفِ فِيهِ .

قال القاضي عياض : ينبغي سدُّ بابِ الروايةِ بالمعنى لئلا يتسلطَ من

= أئمة الأدب واللغة ، (ت ٣٨٢) . وله تصانيفُ كثيرةٌ حسنةٌ في اللغة والأدب
والأمثال . وكتابه المذكور مطبوع ، لكنه كثيرُ التصحيفِ والتحريفِ .

لا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .
واللهُ الْمُؤَفَّقُ (١) .

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى بِأَنَّ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةِ اخْتِجَاعِ إِلَى الْكُتُبِ
الغريب (٧٢)
الحديث [المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ (٢) .

كِتَابِ أَبِي عُيَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (٣) وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَبِّ ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ
مُؤَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَّامَةَ (٤) عَلَى الْحُرُوفِ ، وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُيَيْدِ
الهِرَوِيِّ (٥) ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ (٦) ، فَتَقَبَّ عَلَيْهِ

(١) قد استقر القول على منع الرواية بالمعنى ، لأن الأحاديث قد دُوِّنت في الدواوين ،
فزالت الحاجة للتحصُّن بالرواية على المعنى .

انظر التنبيه على ذلك في علوم الحديث: ١٩١ وشرح الألفية: ٢ : ٢٠ واختصار
علوم الحديث: ١٤٣ وغيرها .

(٢) أي غريب الحديث: وهو ما وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ .
وينبغي الخلط بينه وبين الحديث الغريب ، فإن الحديث الغريب هو الذي
نفرد به راويه ، وقد سبق نص ٥٦ .

(٣) القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد ولد (١٥٧) ، وكان عالماً بالحديث عارفاً
بالفقه والمذاهب ، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات . (ت ٢٢٤) بمكة .
له : الأموال (ط) ، فضائل القرآن (ط) . كتابه «غريب الحديث» مهم جداً . قال فيه :
«هو كان خلاصة عُمرى» .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، موفق الدين ، ولد
(٥٤١) ، وبرع في علوم زمانه ، وصار المزجج في الفقه الحنبلي ، (ت ٦٢٠) . له
مؤلفات كثيرة ومتعددة في الفقه أشهرها: الثمني (ط) ، والمُفْنَع (ط) و«روضة
الناظر» في أصول الفقه (ط) .

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبيد الهروي ، نسبته إلى هرة من مُدُنِ
خُرَّاسَانَ . إمام لغوي بارع وأديب (ت ٤٠١) .
من كتبه «كتاب الغريبين» أي غريب القرآن وغريب الحديث ، وهو أول من جمَعَ
بينهما . وقد انتشر في الآفاق . (ط) .

(٦) محمد بن أبي بكر عمر الأصفهاني ، أبو موسى المدني ، ولد (٥٠١) ، وكان شيخ
زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً ، شديد التواضع (ت ٥٨١) . له تصانيف أرتب فيها على
المتقدمين ، منها : لطائف المعارف ، غني بالفوائد الحديثية .

واستدرَك ، وللزَمخسري^(١) كتابُ اسمه «الفائق» حَسَنُ الترتيب ، ثُمَّ جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير^(٢) في «النَّهْايَة» ، وكتابه أَسْهَلُ الكُتُبِ تناوُلاً مع إغوازٍ قليلٍ فيه .

وإنَّ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً بِكَثْرَةٍ لَكِنْ فِي مَذْلُولِهِ دِقَّةٌ اخْتِيجَ إِلَى الكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَخْبَارِ وَبَيَانِ المُشْكِلاتِ مِنْهَا^(٣) .

وَقَدْ أَكْثَرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّصانيفِ فِي ذَلِكَ كَالطَّحَاوِيِّ وَالخَطَّابِيِّ وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ^(٤) وَغَيْرِهِمْ .

٧٣
[الجهالة]

ثُمَّ الجَهَالَةُ بِالرَّاوِي : وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ . وَسَبَبُهَا أَمْرَانِ :

٧٤
[من له نعوت
متعددة]

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حِرَافَةٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَيَسْتَهْرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا^(٥) ، فَيَذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنْ الأَغْرَاضِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخِرٌ ، فَيَخْضَلُ الجَهْلُ بِحَالِهِ .

وَصَنَّفُوا فِيهِ أَيُّ فِي هَذَا النَّوعِ المَوْضِعِ لِأَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ، أَجَادَ

(١) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الرَّمخسري ، جار الله ، ولد (٤٦٧) ، وجاور بمكة فَلَقَّبَ «جار الله» ، علَّامة ، مُعْتَرِلي جَلْدٌ ، ومفسرٌ ولُغوي أديب (ت ٥٣٨) . من كُتُبِهِ الكَشَافُ (ط) والفائق في غريب الحديث (ط) وأساس البلاغة (ط) .

(٢) المبارك بن محمد الجَزْرِي ، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ ، الشَّهِيرُ بِابْنِ الأثير ، ولد (٥٤٤) . مُخَلِّدٌ كَبِيرٌ وَلُغوي بارعٌ وَأَصُولِي ، أُصِيبَ بِمَرَضٍ أَقْعَدَهُ ، وَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ نَفَعَهُ ، لَكِنَّهُ أَوْقَفَ التَّدَاوِيَّ حَتَّى لَا يَدْخُلَ عَلَى رِجَالِ الدَّوْلَةِ . (ت ٦٠٦) .

له : جَامِعُ الأَصُولِ (ط) وَالنَّهْايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (ط) .

(٣) سَبَقَ بِعنوانِ : «مُخْتَلَفُ الحَدِيثِ» ص ٧٦ فَرَاجَعُهُ .

(٤) يوسُفُ بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البرِّ النَّمَرِي القُرْطُبي ، الإمامُ حَافِظُ المَغْرِبِ وَفقيهُهُ ، وَلُغويُّهُ ، ولد (٣٦٨) ، (ت ٤٦٣) . له تصانيفٌ كَثِيرَةٌ مُتَّفَعَةٌ ، أَشْهُرُهَا : التَّمهيدُ شَرْحُ المَوْطَأِ (ط) وَجَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفِضْلِهِ (ط) وَالاِسْتِذْكَارُ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الأَمصارِ (ط) .

(٥) هَذَا جُلْمٌ مِّنْ ذِكْرِ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ نَعْوَتٍ مُتَعَدِّدَةٍ . وَمِنْ أسبابِ تَعَدُّدِ الاسمِ لِلرَّاوِي أَوْ الكُنْيَةِ أَوْ اللَّقَبِ : التَّدْلِيسُ (تَدْلِيسُ الشُّيوخِ) ، أَوْ التَّسْتُرُ : يَتَسْتَرُّ بِهِ بَعْضُ الكَذَّابِينَ .

فيه الخطيبُ وسبَّهَ إليه عبدُ الغني هو ابنُ سعيدِ المصري وهو الأزديُّ أيضاً^(١)، ثم الصُّوريُّ^(٢).

ومِنْ أمثلته: محمدُ بنُ السائبِ بنِ يَشْرِ الكَلْبِيِّ^(٣). نَسَبَهُ بعضهم إلى جَدِّه، فقال: محمدُ بنُ يَشْرِ، وَسَمَّاهُ بعضهم حَمَّادَ بنَ السائبِ، وَكَنَّاهُ بعضهم أبا النَّضْرِ، وبعضُهُم أبا سعيدٍ، وبعضُهُم أبا هِشَامٍ، فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

والأمرُ الثاني: أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ يَكُونُ مُقْلَباً مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ ٧٥
عنه. وقد صَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَزُودْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَوْ سُمِّيَ. [الوحدان]
فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ^(٥) وَغَيْرُهُمَا.

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاوِيَّ اخْتِصَاراً مِنَ الرَّاوِيِّ عَنْهُ^(٦)، كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي ٧٦
[المنهم]

- (١) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، وُلِدَ (٣٣٢) مُحَدَّثٌ مِصرَ وَحَافِظٌهَا، نِقَادَةُ دَقِيقٍ. (ت ٤٠٩) مِنْ كِتَابِهِ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ.
- (٢) أَي ثُمَّ بَعْدَ الْأَزْدِيِّ: الصُّورِيُّ، وَهُوَ تَلْمِيزُ الْأَزْدِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيِّ الْحَافِظِ (ت ٤٤١).
- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَشْرِ الْكَلْبِيِّ، أَبُو النَّضْرِ الْكُوفِيُّ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَكَانَ غَالِيًا فِي الرِّفْضِ، سَبَّحِيًّا، (ت ١٤٦) رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَيَبِينُ مُخَالَفَتَهُ.
- (٤) مُسْلِمُ بْنُ الْحِجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، حَافِظٌ إِمَامٌ جَلِيلٌ فقيه، مِنْ خَاصَّةِ تَلَامِيذِ الْبُخَارِيِّ، (ت ٢٦١).
- لَهُ مَوْلُفَاتٌ مِنْهَا: صَحِيحَةُ الْمَشْهُورِ (ط)، وَالْوَحْدَانَ (ط).
- (٥) الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ بْنِ عَامِرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّيْبَانِيِّ، النَّسَوِيُّ. الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْبِقِطُ مُحَدَّثُ خُرَاسَانَ فِي عَصْرِهِ، (ت ٣٠٣) لَهُ: الْمَسْنَدُ الْكَبِيرُ، وَالْأَرْبَعِينَ.
- (٦) وَهَذَا هُوَ الْمُبْهَمُ: وَهُوَ مَنْ أُغْفِلَ ذِكْرُ اسْمِهِ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَوْلُهُ «صَنَّفُوا فِيهِ الْمُبْهَمَاتِ» أَي الْكُتُبِ الَّتِي تَحْمِلُ فِي اسْمِهَا هَذَا الْأِسْمَ: «الْمُبْهَمُ» وَأَخْتَهَا: الْمَسْتَفَادُ مِنْ مَبْهَمَاتِ الْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ، لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ الْعِرَاقِيِّ. مِثَالُ الْمُبْهَمِ: حَدِيثُ «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً» السَّابِقُ ص ٧٧، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَوْلُهُ: =

فَلَانٌ ، أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ .
وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْتَهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسَمًّى .
وَصَتَّفُوا فِيهِ الْمُبْتَهَمَاتِ .

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْتَهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ ، لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَيْرِ عَدَالَةُ
رُؤَاتِهِ ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمَهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ ؟

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ . كَأَنَّ يَقُولُ الرَّوَايِ عَنْهُ :
أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحاً عِنْدَ غَيْرِهِ . وَهَذَا عَلَى
الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلِهَذَا التُّكْتَةُ لَمْ يُقْبَلِ الْمَرْسَلُ وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ
جَازِماً بِهِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعَيْنِهِ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ تَمَسُّكاً بِالظَّاهِرِ إِذِ الْجَرْحُ عَلَى
خِلَافِ الْأَصْلِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِماً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ
فِي مَذْهَبِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ .

فَإِنْ سُمِّيَ الرَّوَايِ وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدًا بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ ^(٢)

٧٧
مجهول
العين

= «صاحب لنا» مُبْتَهَمٌ ، وَهَذَا مَبْهَمٌ فِي السَّنَدِ . وَالْإِبْهَامُ فِي السَّنَدِ يُخْلِلُ بِقَبُولِ
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ يَبْقَى الْإِبْهَامُ فِي الْمَتْنِ : كَحَدِيثِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ ؟» .
هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَفْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : ٤ : ١٠٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ : ٣ : ١٧٨
مِيهَمًا . وَقَسَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ : ٢ : ١٣٩ ، وَالنَّسَائِيُّ : ٥ : ١١١ ، وَابْنُ مَاجَةَ :
٢ : ٩٦٣ .

(١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (١١٠) : «فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لَذَلِكَ عَالِماً أَجْزَأَهُ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي
مَذْهَبِهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ» أَنْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي حَقِّ مَنْ يُقَلِّدُ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ ، أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى تَصْحِيحِهِمْ
وَتَضْعِيفِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ أَيْضًا ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، وَاعْرِفْ أَدِلَّةَ
مَذْهَبِكَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ ، لِتَكُونَ مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَبَاشَرَةً .

(٢) مَجْهُولُ الْعَيْنِ : هُوَ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ عِلْمَاءُ الْحَدِيثِ إِلَّا بِرُوَايَةِ وَاحِدٍ
عَنْهُ .

وَحُكْمُ حَدِيثِهِ : مَرْدُودٌ ، كَالْمُبْتَهَمِ ، «فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ» كَمَا ثَبَّتَ فِي بَعْضِ النُّسخِ .
لَكِنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ .

وَرَفَعَتْ جِهَالَةَ الْعَيْنِ بِرُوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُصْبِحُ مِنْ مَرْتَبَةِ =

كالمُبْتَهَمِ إِلَّا أَنْ يُوثَّقَ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ
عَنْهُ إِذَا كَانَ مَتَاهلاً لِذَلِكَ .

٧٨
[مجهول
الحال
المستور]
أَوْ إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوثَّقْ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ
الْمَسْتُورُ (١) .

وَقَدْ قَبِلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ
رَوَايَةَ الْمَسْتُورِ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ؛ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا
وَلَا بِقَبُولِهَا ، بَلْ يُقَالُ : هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جُرِحَ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُفَسِّرٍ (٢) .

٧٩
[البدعة
ودروية
المبتدع]
ثُمَّ الْبِدْعَةُ : وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّغْنِ فِي الرَّوَايِ : وَهِيَ
إِذَا أَنْ تَكُونَ بِمُكْفَّرٍ كَانَ يَعْتَقِدُ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ (٣) ، أَوْ بِمُتَّقِيٍّ .

= مجهول الحال ، أو المستور .

(١) وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوثَّقْ وَلَمْ يُجْرَحْ . وَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ فِي حُكْمِ
رَوَايَةِ الْمَسْتُورِ أَنَّ فِيهَا الْإِحْتِمَالُ : «هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ» . قَالَ : «وَقَدْ قَبِلَ
رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ» . وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ١١٢ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ :
«وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ وَتَعَلَّرَتْ الْجَبْرَةُ الْبَاطِنَةَ بِهِمْ» .
وَمَنْ قَبِلَ رَوَايَةَ الْمَسْتُورِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ مُتَأَخِّرٌ ، عَاشَرَ فِي عَصْرِ
أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، فَقَبِلَ رَوَايَةَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ جُرْحٌ ، لِأَنَّ غَالِبَ الْحَالِ فِي عَصْرِهِ
الْعَدَالَةُ ، لِلْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» .
فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ يُقْبَلُ ، وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِتَوْثِيقٍ .
وَتَوْسِعُ فِي هَذَا ابْنُ حِبَّانٍ فَقَبِلَ رَوَايَةَ الْمَجْهُولِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ يُقْتَنِينَ ، وَلَمْ
يَكُنِ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا .

(٢) الْجُرْحُ غَيْرُ الْمُفَسِّرِ وَهُوَ الْجُرْحُ الْمُبْتَهَمِ أَيْضاً ، هُوَ الْجُرْحُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ سَبَبُهُ .
وَمَذْهَبُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْجُرْحُ ، لَكِنَّهُ يُوقَعُ رِيبةً يُوجِبُ مِثْلَهَا التَّوَقُّفَ ،
وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْجُرْحِ غَيْرِ الْمُفَسِّرِ .
وَالْفَرِيقَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِخَبْرِهِ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ
تَعْدِيلُهُ ، وَعِنْدَ مُخَالِفِيهِ لِكَوْنِهِ ثَابِتَ الْجُرْحِ . فَتَبَيَّنَ وَلَا تَغْلُطُ كَمَا غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ
عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ تَعَمُّلٌ فَاتِدَةُ الْجُرْحِ الْمُجْمَلِ !!؟ .

(٣) مِثْلُ اعْتِقَادِ حُلُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ اعْتِقَادِ الْجِنْسِيَّةِ ، فَقَدْ أَجْمَعُوا =

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحبها الجمهورُ ، وقيل: يُقْبَلُ مُطْلَقاً ، وقيل: إنَّ كَانَ لا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِتَضَرِّه مَقَالَتِهِ قُبَل .

والتحقيقُ أَنَّهُ لا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَّرٍ بِبِدْعَةٍ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدْعِي أَنَّ مُخَالَفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ ، وقد تُبَالِغُ فَتُكْفِّرُ مُخَالَفَتَهَا ، فلو أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ لاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، فَاَلْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أُنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَزُويهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ^(١) .

والثاني: وهو مَنْ لا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا ، وقد اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ: فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا . وهو بَعِيدٌ ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيحًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَلَّا يُزَوَى عَنْ مُبْتَدِعِ شَيْءٍ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا^(٢) إِلا إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ ، لِأَنَّ تَرْوِيحَ بَدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيئِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ، وَهَذَا فِي الأَصْحَحِ .

وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانٍ فَادَّعَى الإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ

- = عَلَى تَكْفِيرِ المُجَسِّمَةِ . أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّ القُرْآنَ زَيْدٌ فِيهِ أَوْ نُقِصَ مِنْهُ عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى .
- (١) أَي بِشَرَطِ الأَّ يَكُونُ دَاعِيَةً لِبَدْعَتِهِ ، وَالأَّ يَكُونُ المَرْوِيُّ مُوَافِقًا لِبَدْعَتِهِ . كَمَا سَبَّأْتِي فِي القِسْمِ الثَّانِي وَفِيهِ خِلَافٌ .
- (٢) أَي سِوَاهُ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ ، بِشَرَطِ أَلَّا يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِ . وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِئَةِ ، لَكِنْ مَذْهَبُ الجُمهُورِ أَحْوِطٌ . وَإِنْ كَانَ لِأَثْمَةِ الحَدِيثِ نَظَرَةٌ خَاصَّةٌ فِي بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ ، فَمَقْبُولُوا رِوَايَتِهِمْ وَلَوْ كَانُوا دُعَاةً ، وَذَلِكَ لِلخَبْرَةِ الخَاصَّةِ بِهَذَا الشَّخْصِ ، مِثْلُ الخَوْرَاجِ ، فَقَدْ كَانُوا فِي غَايَةِ الصِّدْقِ ، وَقَدَّمَاءُ المُحَدِّثِينَ عَاصَرُوا الرِّوَاةَ وَخَبَّرُوا أَحْوَالَهُمْ ، وَبِذَلِكَ يُخْرِجُ رِوَايَةَ الشَّيْخِينَ لِبَعْضِ الدُّعَاةِ .

تفصيل^(١). نَعَمْ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ إِلَّا أَنْ يَرَوِيَ مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ
فَيُسَرِّدُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْجُورْجَانِي^(٢) شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» ،
فَقَالَ فِي وَصْفِ الرَّوَاةِ: «وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيْ عَنِ السُّنَّةِ - صَادِقٌ
اللَّهْجَةَ فَلَيْسَ فِيهِ حِيَلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ
يُقَوِّ بِهِ بَدْعَتَهُ» انتهى.

وما قاله مُتَّحِجَةً لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ
ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُتَّبِعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^{٨٠} ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّغْيِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ
[الحفظ] مَنْ لَمْ يَرْجَحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئَتِهِ ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

^{٨١} إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّوَايِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَهُوَ الشَّادُّ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ
[الشاذ] عَلَى رَأْيِ الْحَدِيثِ^(٣).

أَوْ إِنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَى الرَّوَايِ ، إِمَّا لِكِبْرِهِ ، أَوْ لِذَهَابِ
بَصَرِهِ ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ ، أَوْ عَدَمِهَا ، بَأَنَّ كَانَ يَعْتَمِدُهَا فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ
^{٨٢} [المختلط] فَسَاءَ فِهَذَا هُوَ الْمُخْتَلِطُ^(٤).

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ ، وَإِذَا لَمْ

- (١) أَي دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ مُوَافِقًا بِدْعَتِهِ أَوْ لَا .
- (٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُورْجَانِي ، مِنَ الْخُفَّاطِ الْمُصَنِّفِينَ ، وَهُوَ مُنْحَرَفٌ
عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (ت ٢٥٩) ، كُتِبَ تَدْلُ عَلَى وَفَرَّةَ عِلْمِهِ ، لَهُ: «الْجَرَحُ
وَالْتَعْدِيلُ» وَ«الضَّمْعَاءُ» ط ، وَلَكِنَّهُ يَتَحَامَلُ عَلَى الْكُوفِيِّينَ .
- (٣) كَانَهُمْ أَرَادُوا بِالشَّادُّ الْمُتَّفَرِّدَ بِصِفَةٍ . شَرَحَ الشَّرْحُ : ٥٣٥ وَنَقُولُ : هَذَا اصْطِلَاحٌ غَرِيبٌ
فِي الشَّادُّ . وَانظُرْ مَا سَبَقَ ص ٥٩ وَ ٧١ .
- (٤) الْاِخْتِلَاطُ : فَسَادُ الْعَقْلِ ، وَعَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ :
«الْمُخْتَلِطُ» مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ هَذَا الْفَسَادُ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَحِيحًا ضَابِطًا .

يَتَمَيَّزُ تَوْقُفًا فِيهِ ، وَكَذَا مِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ
الْآخِذِينَ عَنْهُ^(١) .

ومنى تُوْبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبِرٍ^(٢) ، كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ
لَا دُونَهُ ، وَكَذَا الْمُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ وَالْمُسْتَوْرُ وَالْإِسْنَادُ الْمُرْسَلُ وَكَذَا
الْمُدَّلَّسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ
وَصَفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمَتَابِعِ وَالْمَتَابِعِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
احْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ رَوَايَتُهُ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَإِذَا جَاءَتْ
مِنْ الْمُعْتَبَرِينَ رَوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ رُجِّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ

(١) فَمَنْ عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الْمُخْتَلِطِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ
أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الشُّكُّ هَلْ أَخَذَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ
بَعْدَهُ لَمْ يُقْبَلْ .

مِثَالُ الْمُخْتَلِطِ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ الْإِمَامُ صَاحِبُ الْمَصْنُوفِ . قَالَ أَحْمَدُ :
«مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَمَا كَانَ فِي كُتُبِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ . وَمَا لَيْسَ فِي
كُتُبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ» .

وَالضَّابِطُ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ قَبْلَ الْمَتْنِ . فَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ
قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ الْأَمَةُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ،
وَوَكَيْعٌ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورِ الرُّمَادِيِّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّبْرِيِّ .

هَذَا وَقَدْ تَنَكَّبَ عَنِ جَاذَةِ الصَّوَابِ بَعْضُ مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ إِذْ ضَعُفَتْ حَدِيثُ
عَبْدِ الرَّزَاقِ الَّذِي فِي مَصْنُوفِهِ (٤ : ٢٦١ وَ ٢٦٢) فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقِ قَدْ
اخْتَلَطَ ، لِئَسْلَمَ لَهُ دَعْوَاهُ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ آدَائِهَا عَشْرِينَ رَكْعَةً ، فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ كُتُبَهُ
صَحِيحَةٌ ، وَأَنَّ التَّخْلِيطَ أَضْرُّ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِمَّا كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ . لَكِنَّ
الرَّجُلَ ضَمَّى بِهَذَا الْجَامِعِ الْعَظِيمِ مِنْ جَوَامِعِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي سَبِيلِ فِكْرَتِهِ الَّتِي
يُصِرُّ عَلَيْهَا .

(٢) أَيُّ بَرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ رَاوٍ مُعْتَبَرٍ ، أَيُّ مَرْتَبَتِهِ «بِعْتَبَرٍ بِهِ» فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .
وَهَذَا يَشْمَلُ مَنْ قِيلَ فِيهِ : «صَدُوقٌ» إِذَا لَمْ يَبْهُتْ صَبْطُهُ فَمَا دُونَهُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ
وَالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ ، مِثْلُ : فِيهِ لَيْتٌ ، ضَعِيفٌ . فَإِذَا وَرَدَ
حَدِيثُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ صَارَ حَسَنًا ، وَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ . وَانظُرْ فِيمَا
سَبَقَ تَعْرِيفَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ ص ٦٧ .

المذكورين ، ودَلَّ ذلك على أَنَّ الحديثَ محفوظٌ ، فارتقى من درجة التوقُّفِ إلى درجة القبولِ . ومع ارتقائه إلى درجة القبولِ فهو مُنْحَطٌّ عن رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بعضهم عن إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليه .

وقد انقضى ما يتعلَّقُ بالمتنِ مِنْ حيثُ القبولُ والرُّدُّ .

ثمَّ الإسنادُ وهو الطريقُ الموصلةُ إلى المتنِ .

والمتنُ : هو غايةُ ما ينتهي إليه الإسنادُ مِنَ الكلامِ .

وهو إمَّا أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه - إمَّا تصريحاً أو حكماً -

أَنَّ المنقولَ بذلك الإسنادِ من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره .

مثالُ المرفوعِ من القولِ تصريحاً: أن يقولَ الصحابيُّ: سمعت

رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا ، أو: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ بكذا ، أو يقولُ هو أو

غيره: قال رسولُ الله ﷺ كذا ، أو: عن رسولِ الله ﷺ أنه قال كذا ، ونحوَ

ذلك .

ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ تصريحاً: أن يقولَ الصحابيُّ: رأيتُ

رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كذا ، أو يقولُ هو أو غيره: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ

كذا .

ومثالُ المرفوعِ من التقريرِ تصريحاً: أن يقولَ الصحابيُّ فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ

النبيِّ ﷺ كذا ، أو يقولُ هو أو غيره: فَعَلَ فلانٌ بِحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ كذا ،

ولا يَذْكُرُ إنكارَهُ لذلك .

ومثالُ المرفوعِ مِنَ القولِ حكماً لا تصريحاً: ما يقولُ الصحابيُّ - الذي

لم يأخذ عن الإسرائيليات^(١) - ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه^(٢) ، ولا لَهُ تَعَلُّقٌ

(١) الإسرائيليات: هي اللُّون اليهودي والنصراني من الثقافة والأخبار .

(٢) قوله «ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه» مفعولٌ لقوله: «ما يقولُ الصحابيُّ» وما بينهما مُعْتَرَضٌ . والذي لا مجالَ للاجتهادِ فيه فَسْرَةٌ المصنَّفُ بقوله: «كالإخبار عن الأمور الماضية . . . فكلُّ ما ذكره لا مجالَ للاجتهادِ فيه» .

ببيانٍ لُغَةً أو شرحٍ غريبٍ ، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدءِ الخَلْقِ وأخبارِ الأنبياء ، أو الآتية كالملاحمِ والفتنِ^(١) وأحوالِ يومِ القيامة ، وكذا الأخبارِ عمّا يَحْصُلُ بفعله ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ .

وإنما كان له حُكْمُ المرفوع ، لأنَّ إخباره بذلك يقتضي مُخْبِراً له ، وما لا مَجَالَ للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِّفاً^(٢) للقائل به ، ولا مُوقِّفَ للصحابة إلاَّ النبي ﷺ أو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عن الكُتُبِ القديمة ، فلهذا وَقَعَ الاحترارُ عن القسمِ الثاني^(٣) .

فإذا كان كذلك فَلَهُ حُكْمُ ما لو قال : قال رسول الله ﷺ ، فهو مرفوعٌ سِوَاءَ كان مِمَّا سَمِعَهُ منه أو عنه بواسطة .

ومثالُ المرفوعِ من الفِعلِ حُكْمًا: أن يفعل^(٤) ما لا مجالَ للاجتهاد فيه ، فَيُسَنَرَلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعيُّ في صلاةِ عليٍّ في الكُسُوفِ في كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرُ من رُكُوعَيْنِ^(٥) .

ومثالُ المرفوعِ من التقريرِ حُكْمًا: أن يُخْبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلون في زمانِ النبي ﷺ كذا^(٦) ، فإنه يكونُ له حُكْمُ الرِّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظاهرَ أَطْلَاعُهُ ﷺ على ذلك لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ على سؤاله عن أمورِ دينهم ،

(١) الملاحم: الحروب الهائلة في آخر الزمان. والفتن: الشدائد التي تنزل بالناس وتختبر دينهم في آخر الزمان أيضاً.

(٢) أي لأن إخبار الراوي عن الأمور المذكورة يقتضي مُخْبِراً أي عن الله ومُوقِّفاً أي مُعلِّماً وهو النبي ﷺ . فيكون لهذا الموقوف حُكْمُ المرفوع .

(٣) أي شَرَطْنَا ألا يكون أَخَذَ عَنِ الإسرائيليات ، فلم يبقَ إلاَّ الأخذُ عن النبي ﷺ .

(٤) قوله «أن يفعل» أي الصحابي ، وفي النسخ الأخرى: «أن يفعل الصحابي». وهو واضح من سياق الكلام .

(٥) أشار إليه مسلم : ٣ : ٣٤ وأخرجه أحمد : ١ : ١٤٣ ، فذكر صلاة عليٍّ رضي الله عنه تفصيلاً أربع ركوعات في كل ركعة . . . ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فَعَلَّ . ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد : ٢ : ٢٠٧ .

(٦) وكذا قولُ الصحابي «كانوا يقولون كذا في عهد النبي ﷺ» .

ولأنَّ ذلك الزمانَ زمانُ نُزولِ الوحيِ فلا يقعُ من الصحابةِ فِعْلُ شيءٍ
ويستمرُّون عليه إلا وهو غيرُ ممنوعِ الفِعْلِ .

وقَدْ استدلَّ جابرٌ وأبو سعيدٍ رضي الله عنهما على جواز العزْلِ بأنَّهم
كانوا يَفْعَلُونَهُ والقرآنُ يَنْزِلُ^(١) ، ولو كان مما يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآنُ .

ويَلْتَحِقُ بقوله «حُكْمًا» ما وَرَدَ بصيغةِ الكِنَايةِ في مَوْضِعِ الصَّيغِ
الصَّرِيحَةِ بالنسبةِ إليه ﷺ كقولِ التابعيِّ عن الصحابيِّ : «يَرْفَعُ الحديثَ ، أو
يَزِيهِ ، أو يَنْمِيهِ ، أو رَوَاهُ ، أو يبلِّغُ به ، أو رَوَاهُ»^(٢) .

وقد يَفْتَضِرُّونَ على القولِ مع حَذْفِ القائلِ^(٣) ، ويريدون به النبيَّ ﷺ
كقولِ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ قال : قال : تُقاتِلون قوماً . . .
الحديثِ^(٤) ، وفي كلامِ الخطيبِ أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهلِ البصرةِ .

ومن الصيغِ المحتملة قولُ الصحابيِّ : «من السُّنةِ كذا» ، فالأكثرُ أنَّ
ذلك مرفوعٌ ، ونَقَلَ ابنُ عبد البرِّ فيه الاتفاقَ ، قال : وإذا قالها غيرُ
الصحابيِّ فكذلك ما لم يُضِفْها إلى صاحبِها كسُنَّةِ العُمَريِّينَ ، وفي نقلِ
الاتفاقِ نَظَرٌ ، فعن الشافعيِّ في أصلِ المسألةِ قولانِ ، وذهب إلى أنه غيرُ
مرفوعٍ أبو بكرٍ الصَّيرَفِيُّ^(٥) من الشافعيةِ ، وأبو بكرٍ الرازي من الحنَفِيَّةِ ،

(١) ولفظه : «كنا نَعرِزُ والقرآنُ يَنْزِلُ» . البخاري : ٧ : ٣٣ ومسلم : ٤ : ١٦٩ كلاهما عن
جابر وأبي سعيد .

(٢) المراد بهذه الألفاظ كلها نسبةُ الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ والوصول به إليه ، «يَنْمِيهِ» أي
يَنْقُلُهُ عنه ، و«يَبْلِّغُ به» أي إلى النبيِّ ﷺ وهكذا .

ومن أمثلتها حديثُ أبي هريرةَ روايةً : «تقاتلون قوماً صغارَ الأعين . . .» . هكذا عند
أبي داود : ٤ : ١١٢ . وعند مسلم : ٨ : ١٨٤ : «يبلغ به . . .» . ورواه البخاريُّ
بالرَّفْعِ الصَّرِيحِ : ٤ : ٤٣ والترمذي : ٤ : ٤٩٧ .

(٣) وهو أن يقول الراوي عند ذكر الصحابيِّ : قال : قال . ولا يذكر القائل أي النبيَّ ﷺ .

(٤) سبقَ تخريجُه ، وهذه روايةٌ أخرى له .

(٥) محمد بن عبد الله الصَّيرَفِيُّ أبو بكرٍ ، الفقيه الشافعي ، أحدُ المتكلمين المشهورين
بالنظر في زمانه . (ت ٣٣٠) له شرح رسالة الشافعي ، وغيره في الأصول والفروع .

وابنُ حَزْمٍ^(١) من أهل الظاهر ، واحتجوا بأنَّ السُّنَّةَ تتردُّ بين النبي ﷺ وبين غيره .

وأجيبوا: بأنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ ، وقد روى البخاريُّ في صحيحه في حديث ابنِ شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابنُ شهاب: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: «وَهَلْ يَعْشُرُونَ بِذَاكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!»^(٢) ، فنقلَ سالمٌ - وهو أحدُ الفقهاء السبعة^(٣) من أهل المدينة وأحدُ الحفاظِ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ .

وأما قولُ بعضهم: إنَّ كان مرفوعاً فَلَيْمَ لا يقولون فيه: قال رسولُ الله؟ فجوابه: أنهم تركوا الجَزْمَ بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قولُ أبي قلابَةَ^(٤) عن أنس: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» أخرجاه في الصحيح^(٥) .

(١) علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم ، المحدث الحافظ ، ولد بقرطبة (٣٨٤) ، ونشأ في بيت رئاسة ونعمة ، كان أديباً في صباه ، ثم تلقى الموطأ ومذهب مالك ، ثم تحوّل شافعيًا ، ثم تحوّل ظاهريًا ، وتخصّب للظاهر وتطرّف فيه حتى وصل إلى نتائج مُستغربة في الفقه ، مما نفّر الناس عنه ، كما أنه لشدة اعتداده بحافظته كان يقع في الوهم الشنيع ، (ت ٤٥٦) . خلّد المنعِبُ الظاهريُّ بتأليفه فيه ، منها: المُحلّى (ط) والإحكام في أصول الأحكام (ط) . وله: الفصل في الليل والأهواء والنحل (ط) . وغيرها .

(٢) الحديث في الزواجر إلى عرّفَةِ للوقوف في الحج ، ومعنى «هَجِّرْ» سِزْ في نصف النهار واشتداد الحرارة . أخرجه البخاري (الجمع بين الصلاتين بعرفة): ٢ : ١٦٢ .

(٣) وهم: خارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسعيد بن المسيّب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار .

(٤) أبو قلابَةَ - بكسر القاف وتخفيف اللام -: عبد الله بن زيد الجَزْمِي ، البَصْرِي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال . هَرَبَ من تَوَلَّى منصب القضاء . (ت ١٠٤) . حديثه في السنة .

(٥) البخاري في النكاح (إذا تزوج الثيب على البكر): ٧ : ٣٤ ومسلم: ٤ : ١٧٣ .

قال أبو قلابَةَ: «لو شئتُ لقلتُ إنَّ أنسا رفعه إلى النبي ﷺ». أي لو قلت لم أكذب لأنَّ قوله: «من السنة» هذا معناه ، لكنَّ إيرادَهُ بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

ومن ذلك قولُ الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» ، فالخلافُ فيه كالخلافِ في الذي قبله^(١) لأنَّ مُطلقَ ذلك يَنْصَرِفُ بظاهره إلى مَنْ له الأمرُ والنهي وهو الرسولُ ﷺ.

وخالفَ في ذلك طائفةٌ تمسَّكوا باحتمالِ أن يكونَ المرادُ غيرَه كما مرَّ القرآنِ أو الإجماع أو بعضِ الخُلَفَاءِ أو الاستنباطِ؟ وأجيبوا: بأنَّ الأصلَ هو الأولُ وما عداهُ مُحتمَلٌ ، لكنَّه بالنسبةِ إليه مَرْجُوحٌ. وأيضاً فمَنْ كان في طاعةٍ رئيسٍ إذا قال: أمرتُ ، لا يفهمُ عنه أن أمرَه إلا رئيسه.

وأما قولُ مَنْ قال: يَحْتَمِلُ أن يَظُنَّ ما ليس بأمرٍ أمراً فلا اختصاصَ له بهذه المسألة ، بل هو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ فقال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بكذا ، وهو احتمالٌ ضعيفٌ ، لأنَّ الصحابيَّ عَدَلٌ عارِفٌ باللسانِ فلا يُطلقُ ذلك إلا بعدَ التحقيقِ.

ومن ذلك قوله: «كُنَّا نفعلُ كذا» ، فله حُكْمُ الرفعِ أيضاً كما تقدم^(٢).

ومن ذلك أن يَحْكُمَ الصحابيُّ على فِعْلِ من الأفعالِ بأنه طاعةٌ لله أو لرسوله أو معصيةٌ ، كقولِ عَمَّارٍ: «مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصى

(١) أي قوله: «من السنة كذا».

(٢) أي في ص ١٠٧ في قوله: «كانوا يفعلون كذا في زمان النبي ﷺ...». ومثلها «كانوا يقولون...» و«كنا نفعل» أو «كنا نقول».

والحاصل أن لهذه الصيغة عبارتين:

١ - أن تُضافَ إلى عهد النبي ﷺ وقد تقدم أن حُكْمَها الرفعُ.

٢ - ألا تُضافَ إلى عهد النبي ﷺ وهي المقصود هنا. وهذه حُكْمُها الرفعُ عند كثيرٍ من المُحدِّثين. وعند ابنِ الصلاح هي موقوفة. والأكثرُ على الأول.

أبا القاسم عليه السلام (١). فهذا حُكْمُهُ الرَّفْعُ أَيْضاً لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ
عنه عليه السلام.

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ (٢) كَذَلِكَ ، أَيْ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي
كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ فِعْلِهِ
أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ بَلْ مُعْظَمُهُ ، وَالتَّشْبِيهُ
لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصِرُ شَامِلاً لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ اسْتَطْرَدْتُ
مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَا هُوَ فَقُلْتُ :

هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ عليه السلام مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي
الْأَصْح .

وَالْمَرَادُ بِاللِّقَاءِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُمَاشَاةِ وَوَصُولِ أَحَدِهِمَا
إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمُهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرَ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ أَمْ بغيرِهِ .

وَالتَّعْيِيرُ بِاللَّقِيِّ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ : «الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى
النَّبِيَّ عليه السلام» ، لِأَنَّهُ يُخْرِجُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣) وَتَخَوَّهَ مِنَ الْعُمَيَّانِ ، وَهَمَّ صَحَابَةٌ
بِلَا تَرُدُّدٍ ، وَ«اللَّقِيُّ» فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالْجِنْسِ . وَقَوْلِي : «مُؤْمِناً بِهِ»
كَالْفَضْلِ يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِراً .

وَقَوْلِي : «بِهِ» . فَضْلٌ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِناً ، لَكِنْ بغيرِهِ مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُتَلَقّاً فِي الصَّوْمِ : ٣ : ٢٦ - ٢٧ وَوَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ : ٣ : ٧ وَصَحَّحَهُ .

وَأَبُو دَاوُدَ : ١ : ٣٠٠ بِنَحْوِهِ وَالنَّسَائِيُّ : ٤ : ١٢٦ وَابْنُ مَاجَةَ : ١ : ٥٢٧ رَقْمَ ١٦٤٥ .

(٢) وَيُسَمَّى الْمَوْقُوفَ ، وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ وَقِيلَ : عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ . أَسْلَمَ قَدِيماً ، وَكَانَ يَوْمَ
النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ سَفَرِ النَّبِيِّ عليه السلام . شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَقُتِلَ بِهَا شَهِيداً ، وَقِيلَ رَجَعَ إِلَى
الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا .

الأنبياء. لكن هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِناً بأنه سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البَعْثَةَ؟ فيه نَظْرٌ^(١).

وقولي: «ومات على الإسلام»، فَضْلٌ ثَالِثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِناً ومات على الرِّدَّةِ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ حَظَلٍ.

وقولي: «ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»، أَي بَيْنَ لَقِيهِ لَهُ مُؤْمِناً بِهِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّخْبَةِ بَاقٍ لَهُ سِوَاءَ رَجَعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ أَمْ بَعْدَهُ، سِوَاءَ لَقِيَهُ ثَانِياً أَمْ لَا.

وقولي: «في الأصح» إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَإِنَّهُ كَانَ مَعْتَرِفاً بِرِتْدِهِ، وَأَتَى بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُسْيراً فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِلَ مِنْهُ وَرَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا^(٢).

تنبيهان:

لَا خَفَاءَ بَرُوحَانَ رُتْبَةٍ مَنْ لَازَمَهُ ﷺ وَقَاتَلَ مَعَهُ أَوْ قَتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمِهِ أَوْ لَمْ يَخْضُرْ مَعَهُ مَشْهُداً وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ سِيراً أَوْ مَاشِئاً قَلِيلاً أَوْ رَأَاهُ عَلَى بُعْدٍ أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّخْبَةِ حَاصِلاً لِلْجَمِيعِ. وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ،

(١) هذا ليس صحابياً، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصحابي.

(٢) هذا عند الشافعية، وعند الحنفية والمالكية تنسقط صُخْبَتُهُ إِلا إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ ثَانِياً بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

والمسألة فَرَعٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرِّدَّةِ هَلْ تُحِيطُ الْعَمَلُ بِمَجْرَدِ حُصُولِهَا أَوْ تُحِيطُ إِذَا اسْتَمَرَ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِلَى الْمَوْتِ. الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا تُحِيطُ بِالْعَمَلِ بِمَجْرَدِ حُصُولِهَا، عِبَاداً بِاللَّهِ تَعَالَى.

وقد يقال في الْأَشْعَثِ: إِنَّ تَخْرِيجَ حَدِيثِهِ لِكَوْنِهِ مُتَّصِلَ السَّنَدِ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ صَحَابِيًّا اصْطِلَاحاً.

(٣) بشرط أن يكون مُمِيزاً.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرَّؤْيَةِ .

ثانِيهما: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الاسْتِفَاضَةِ أَوْ الشُّهُرَةِ ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ بَعْضِ الثَّقَاتِ التَّابِعِينَ ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْكَانِ^(١) . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الأَخِيرَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ .

٨٩
[التابعي]

أَوْ تَنْتَهِي غَايَةَ الإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ^(٢) .

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ . وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقْيِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ ، إِلاَّ قَيْدَ الإِيمَانِ بِهِ فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٣) ، وَهَذَا هُوَ المُخْتَارُ خِلافاً لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طَوْلَ المُلَازِمَةِ ، أَوْ صِحَّةَ السَّمَاعِ ، أَوْ التَّمْيِيزَ .

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فِي إِحْقَاقِهِمْ بِأَيِّ (السُّنْفَرُونَ)^{٩١} الْقِسْمَيْنِ وَهُمْ: المُخَضَّرَمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ .

فَعَدَّاهُمْ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الصَّحَابَةِ ، وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَتِهِ كِتَابَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعاً مُسْتَوْعِباً لِأَهْلِ القَرْنِ الأَوَّلِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ سِوَاءَ عُرْفِ أَنَّ الوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالنَّجَاشِيِّ أَمْ لا ، لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنِ جَمِيعِ مَنْ فِي الأَرْضِ فَرَأَاهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ

(١) أَي المُدَّة المُمَكِّنَةُ لِوُجُودِ الصَّحَابَةِ ، وَهِيَ مِئَةٌ عَامٌ مِنْ بَعْدِ السَّنَةِ العَاشِرَةِ لِلهِجْرَةِ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ .

٩٠
[المقطوع]

(٢) وَيُسَمَّى الحَدِيثُ المَقْطُوعُ ، وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى التَّابِعِيِّ .

(٣) أَي يُشْتَرَطُ فِي التَّابِعِيِّ الشَّرْطُ الَّذِي سَبَقَتْ فِي الصَّحَابِيِّ ، لَكِنْ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عِنْدَ لِقَائِهِ لِلصَّحَابِيِّ . بَلْ يَكْفِي إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عِنْدَ لِقَائِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

في حياته إذ ذاك وإن لم يُلاقِه ، في الصحابة ، لِحُصول الرُؤية في حياته ﷺ^(١) .

فالقِسْمُ الأولُ مما تقدّم ذكره من الأقسام الثلاثة ، وهو ما تنتهي إليه غاية الإسناد هو المرفوع ، سواءً كان ذلك الانتهاء بإسنادٍ مُتَّصِلٍ أم لا ، والثاني الموقوف وهو ما انتهى إلى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما انتهى إلى التابعي^(٢) .

٩٢
[التلخيص
المرفوع
والموقوف
والمقطوع]

ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي في التسمية مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً ، وإن شئت قلت: موقوفٌ على فلان .

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمُنقطع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدّم ، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوّزاً عن الاصطلاح . ويُقال للأخيرين أي الموقوف والمقطوع : الأثر .

٩٣
[الفرق بين
المقطوع
والمقطع]

والمُسند - في قول أهل الحديث : هذا حديثٌ مُسندٌ - هو مرفوعٌ [المُسند]

٩٤

(١) كذا في الأصل ، وفي نسخ أخرى من جانبه ﷺ وهي آتية .

قال نور الدين : لكن يبقى الإشكال على عدّ المُخضرمين صحابة قائماً ، لأنهم لم يلقوا النبي ﷺ حال إسلامهم ولا رأوه .

(٢) أقسام الحديث من حيث قائله ثلاثة فيما ذكر المصنّف هي :

المرفوع : ما أُضيفَ أيّ نسب إلى النبي ﷺ .

الموقوف : ما أُضيفَ إلى الصحابي .

المقطوع : ما أُضيفَ إلى التابعي ، أو من بعده .

بقي رابع هو : الحديث القدسي : وهو ما أُضيفَ إلى رسول الله ﷺ وأسنده إلى ربه عز وجل .

٩٥
[الحديث
القدسي]

وأشار المصنّف بقوله «سواءً كان بإسنادٍ مُتَّصِلٍ أم لا» إلى أنه لا يُشترط في هذه الأقسام اتصال السند وكذا غيره من الشروط ، بل يُشترطُ نسبته إلى القائل فقط . ثمّ يُحكّم عليه قبولاً أو ردّاً بحسب حاله سنداً ومثناً .

صحابي بسند ظاهره الاتصال^(١). فقولي: «مرفوع» كالجنس ، وقولي: «صحابي» كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مُرْسَلٌ ، أو مَنْ دُونَهُ فإنه مُغْضَلٌ ، أو مُعَلَّقٌ ، وقولي: «ظاهره الاتصال» ، يخرج به ما ظاهره الانقطاع ، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى. ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعنة المدلس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيته ، لا يخرج الحديث عن كونه مُسْنَدًا لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد^(٢) على ذلك .

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المُسْنَدُ ما رواه المُحَدِّثُ عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه مُصِلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ .

وأما الخطيب فقال: «المُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ». فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمي عنده مُسْنَدًا ، لكن قال: «إن ذلك قد يأتي لكن بقلّة». وأبعد ابن عبد البرّ حيث قال: «المُسْنَدُ المرفوع» ، ولم يتعرض للإسناد ، فإنه يصدق على المُرْسَلِ والمُغْضَلِ والمُنْقَطِعِ إذا كان المتن مرفوعاً ، ولا قائل به^(٣).

فإن قلّ عدده أي عدد رجال السند فيما أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك^(٤) العَدَدُ القليل بالنسبة إلى سند آخر يردّ به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير ، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة كالحفظ والفقه والضبط

(١) التحقيق في المُسْنَدُ أنه: ما اتصل سنده مرفوعاً. انظر تحقيقنا في منهج النقد: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) في أصلنا «الأسانيد». ولعله سهو قلم من الناسخ.

(٣) هذا اصطلاح خاص لبعض المُحَدِّثِينَ ، وَجَدْنَاهُ مُسْتَعْمَلًا على قَلَّةٍ عِنْدَ بعض المتقدمين كالنسائي ، وعند المُحَدِّثِينَ المَعَارِبَةِ كابن عبد البرّ ، والحافظ عبد الحق. فَتَسَبَّبَ لهذا وأمثاله مما يكون مصطلحاً لبعض الأئمة ، أو مُسْتَعْمَلًا على قَلَّةٍ .

والتصنيف وغير ذلك من الصفات المُقتَضِيَةِ للترجيح ، كَشُعْبَةٍ وَمَالِكٍ
والتَّوْرِي^(١) والشافعيّ والبُخاريّ ومسلم ونحوهم .

٩٧
[المعلو] **فالأول:** وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ **الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ^(٢)** فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ
يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحاً كَانَ الْغَايَةَ الْقُصْوَى ، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ
مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعاً فَهُوَ كَالْعَدَمِ .

٩٨
[المعلو] **والثاني:** **الْعُلُوُّ النِّسْبِيُّ** وهو ما يَقِلُّ الْعَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ
النسبي) الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيراً .

وَقَدْ عَظُمَتِ رَغْبَةُ الْمَتَاخِرِينَ فِيهِ حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ بِحَيْثُ
أَهْمَلُوا الْإِسْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ .

وَأِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوباً فِيهِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ وَقِلَّةِ الْخَطَأِ ، لِأَنَّهُ
مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، فَكُلَّمَا كَثُرَتِ
الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ كَثُرَتِ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ .

فَإِنْ كَانَ فِي التَّرْوِيلِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ كَانَ تَكْوَنَ رِجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ أَوْ
أَحْفَظَ أَوْ أَفْقَهَ ، أَوْ الْإِتِّصَالَ فِيهِ أَظْهَرَ ، فَلَا تَسْرُدُّ أَنَّ التَّرْوِيلَ حَيْثُ
أَوْلَى .

وَأَمَّا مَنْ رَجَعَ التَّرْوِيلَ مُطْلَقاً وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، ولد (٩٧) ، وهو إمام في الفقه
والحديث والرُّهْدِ وَالْوَرَعِ ، (ت ١٦٦) . روى له الستة .

(٢) **الْعُلُوُّ:** صفةٌ لنوع من الأسانيد المتصلة .
والإسناد العالي : هو الذي قلَّ عددُ الوسائطِ فيه مع الاتصالِ .
والعُلُوُّ قسمان :

الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ: وهو قلَّةُ الوسائطِ إلى النبي ﷺ .
والعُلُوُّ النِّسْبِيُّ: وسيأتي تعريفه وبحثه في كلام المصنّف .

فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ ، فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ
والتَّضْعِيفِ^(١).

وفيه أي العُلُوُّ النِّسْبِيُّ المُوَافَقَةُ: وهي الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفَيْنِ^{١٠٩}
مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ أَي الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ المُصَنِّفِ المُعَيَّنِ. [الموافقة]

مِثَالُهُ: رَوَى البَخَارِيُّ عَنِ قُتَيْبَةَ^(٢) عَنِ مالِكِ حَدِيثًا ، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ
طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةً ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ^(٣) عَنِ قُتَيْبَةَ مَثَلًا لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ ، فَقَدْ
حَصَلَ لَنَا المُوَافَقَةُ مَعَ البَخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ .

وفيه أي العُلُوُّ النِّسْبِيُّ البَدَلُ: وهو الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ ،
كَأَنَّ يَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى القَعْنَبِيِّ عَنِ مالِكِ ،
فَيَكُونُ القَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبَرُونَ المُوَافَقَةَ وَالبَدَلَ إِذَا
قَارَنَا العُلُوَّ ، وَإِلَّا فَاسْمُ المُوَافَقَةِ وَالبَدَلِ واقِعٌ بِدُونِهِ. [البَدَلُ]

وفيه أي العُلُوُّ النِّسْبِيُّ المُسَاوَاةُ: وهي استواءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ
إِلَى آخِرِهِ أَي الإِسْنَادِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفَيْنِ . كَأَنَّ يَزِيدِي النَّسَائِيَّ مَثَلًا^{١٠١}
حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدٌ عَشَرَ نَفْسًا ، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ
بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ عَشَرَ نَفْسًا ،
فَنَسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مَلاحِظَةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ
الْخَاصِّ. [المساواة]

وفيه أي العُلُوُّ النِّسْبِيُّ أَيْضًا المُصَافَحَةُ: وهي الاستواءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ^{١٠٢}
[المصافحة]

(١) أي فلا قيمة له . ونقول: إنَّ العُرْفَ العِلْمِيَّ دَرَجَ عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا أُنْكَرَ الرَّوْجُ إِلَى
مَرْجِعِ أَقْدَمَ كَانَ أَوْلَى وَأَقْوَى . فَالمُحَدِّثُونَ هُمُ الأَصْلُ فِي هَذَا العُرْفِ .

(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثِقَّةٌ ثَبَتَ (ت ٢٤٠) . رَوَى لَهُ السُّنَنُ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ السَّرَّاجِ ، شَيْخُ خُرَاسَانَ ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ وُلِدَ (٢١٦) ،
(ت ٣١٣) . رَوَى عَنْهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ فِي
عَدَادِ طَلِبَةِ البَخَارِيِّ ، انظر ص ١٢٠ .

المُصَنَّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوْلَى ، وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَا ، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّ لَقِينَا النَّسَائِيَّ ، فَكَأَنَّ صَافِحَاهُ .

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةِ السُّزُولُ^(١) فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ التَّزْوِيلِ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِتَزْوِيلٍ .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ مِثْلَ السُّنَنِ وَاللُّغِيِّ وَالْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ .

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِهُمَا أَيْ لِلْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخِرِ فَهُوَ الْمُدَبَّجُ^(٢) . وَهُوَ أَخْصَرُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجًا .

وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيُّ^(٣) فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنِ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرَوِي عَنِ الْآخِرِ فَهَلْ يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ ، وَالظَّاهِرُ : لَا ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَابِ عَنِ

(١) التَّزْوِيلُ : كَثْرَةُ عِدَدِ الرِّوَاةِ ، وَالنَّازِلُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَ عِدَدُ الرِّوَاةِ فِي سَنَدِهِ ، ضِدُّ الْعَالِي .

(٢) الْأَقْرَانُ : هُمُ الرِّوَاةُ الْمُتَقَارِبُونَ فِي السُّنَنِ وَالْإِسْنَادِ ، وَاتَّكَفَى بَعْضُهُمْ بِالتَّقَارُبِ فِي الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَخْذِ عَنِ الْمَشَايخِ .

وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ قِسْمَانِ : الْأَوَّلُ : الْمُدَبَّجُ ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ كُلُّ مَنِهُمَا عَنِ الْآخِرِ . الثَّانِي : حَيْرُ الْمُدَبَّجِ ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخِرِ ، وَلَا يَرَوِيَ الْآخَرَ عَنْهُ . وَفَائِدَةُ هَذَا النَّوْعِ الصَّبَاةُ عَنِ الْخَطَأِ .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَضْبَهَانِيِّ ، الْمُفَسِّرُ ، وَالْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ . وَكَانَ مَعَ سَعَةِ عَلَيْهِ صَالِحًا خَيْرًا قَانِتًا لِلَّهِ وَيُكْثِرُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْفَرَاغِ . (ت ٣٦٩) . لَهُ : الْعِظْمَةُ ، وَطَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَضْبَهَانَ ، وَغَيْرُهُمَا .

الأصاغرِ ، والتدبيحُ مأخوذٌ مِنْ دِينَا جَنِّي الوَجْهِ ، فيقتضي أن يكونَ ذلكَ مُستويًا من الجانبين فلا يَجِيءُ فيه هذا .

وإن روى الراوي عَمَّنْ هو دُونَهُ فِي السَّنِّ أَوْ فِي اللَّقِيِّ أَوْ فِي المِقْدَارِ ^{١٠٦} (رواية الأكاير عن الأصاغر)

فَهِذَا النَّوعُ هُوَ رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ ^(١) .
وَمِنْهُ أَي مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوعِ - وَهُوَ أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَالشَّيْخِ عَنِ تَلْمِيذِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ لِأَنَّهُ هُوَ الجَادَّةُ المَسْلُوكَةُ الغَالِبَةُ .

وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ . وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ .

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطِيبُ فِي رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ تَصْنِيفًا ، وَأَقْرَدَ جُزْءًا لَطِيفًا فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ . وَجَمَعَ الحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ العَلَانِيُّ ^(٢) مِنَ المُنَاقِرِينَ مُجَلَّدًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَسَّمَهُ أَقْسَامًا ، فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ عَنِ جَدِّهِ عَلَى الرَّوَايِ ، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ ، وَيَبِينُ ذَلِكَ وَحَقَّقَهُ ، وَخَرَجَ فِي كُلِّ تَرْجُمَةٍ ^(٣) حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيهِ ، وَقَدْ لَحَظْتُ كِتَابَهُ المَذْكُورَ وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جَدًّا ، وَأَكْثَرَ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا تَسَلَّسَلَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الآبَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَبًا .

(١) رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ : أَنْ يَرَوِيَ الكَبِيرُ القَدِيرُ أَوْ السَّنُّ أَوْ الكَبِيرُ فِيهِمَا عَمَّنْ دُونَهُ . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي المُحَدِّثِينَ . وَفَائِدَتُهُ أَلَّا يُتَوَهَّمُ انْقِلَابُ السَّنَدِ . مِثْلُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنِ تَلْمِيذِهِ التُّرْمِذِيِّ .

(٢) خَلِيلُ بِنِ كَيْكَلْدِيِّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ العَلَانِيُّ صِلَاحُ الدِّينِ أَبُو سَعِيدٍ ، وُلِدَ فِي دِمَشْقَ (٦٩٤) ، وَكَانَ حَافِظًا بَيِّنًا ثَقَّةً ، عَارِفًا بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالعِلَلِ وَالمُنُونِ ، فَقَبِيهَا مُتَكَلِّمًا أَدْبِيًا . (ت ٧٦١) . مِنْ كَتَبِهِ : جَامِعُ التَّحْصِيلِ لِأَحْكَامِ المَرَايِسِلِ (ط) ، وَالْوَشْيُ المُنْعَلَمُ فِي ذِكْرِ مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(٣) أَي سِلْسَلَةُ سَنَدٍ .

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم مؤث أحدهما على الآخر فهو السابق ^{١٠٨} ^{السابق} ^{واللاحق} ^{واللاحق} (١).

وأكثر ما وَقَفْنَا عليه مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَّ الرَّاوِيَيْنِ فِيهِ فِي الْوَقَاةِ مِثَّةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ السَّلْفِيَّ (٢) سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيَّ (٣) أَحَدُ مَشَايِخِهِ حَدِيثًا وَرَوَاهُ عَنْهُ وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِ مِثَّةً ، ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتِّ مِثَّةً .

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْيَاءَ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِثَّتَيْنِ ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ (٤) وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِثَّةً ، وَغَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ عَنْهُ زَمَانًا حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ وَيَعِيشَ بَعْدَ السَّمَاعِ دَهْرًا طَوِيلًا فَيُخْضَلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وإن روى الراوي عن اثنين مُتَّفَقِيَّ الْأَسْمِ أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ أَوْ مَعَ النَّسْبَةِ (٥) وَلَمْ يَمْتَمِّزَا بِمَا يُخْصُّ كُلًّا مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَا يُقْتَنَيْنِ لَمْ ^{١٠٩} ^{اشْتَفَقِي} ^{الاسم =} ^{المتفق} ^{والمفترق}

- (١) السابقُ وَاللَّاحِقُ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الرَّاوِيِ رَاوِيَانِ بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا زَمَنٌ بَعِيدٌ .
- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ سَلْفَهُ ، الْأَصْفَهَانِيَّ ، أَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ ، وَوُلِدَ نَحْوَ (٤٧٢) ، إِمَامٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ مُعْتَمَرٌ ، شَاعَ حَدِيثُهُ وَكَلَامُهُ مَعَ الْقَبُولِ . (ت ٥٧٦) . وَقَدْ جَاوَزَ الْمِثَّةَ . لَهُ مَوْلاَتُ كَثِيرَةٌ .
- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيَّ ، وَوُلِدَ (٤٢٦) بِبَرْدَانَ قُرْبَ بَغْدَادَ ، وَكَانَ أَحَدَ الْمُبْتَدِئِينَ فِي الْحَدِيثِ ، فَفِيهَا حَنَبِيًّا (ت ٤٩٨) .
- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّسَائِبُورِيِّ ، الْخَفَّافُ ، نِسْبَةٌ إِلَى الْخَفِّ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الْخَفَّافَ أَوْ يَبِيعُهَا ، اشتهر بالزهد والوزع ، (ت ٣٩٣) .
- (٥) سَمَاءُ الْمَصْنَفِ فِيمَا يَأْتِي ١٢١ «الْمَهْمَلُ» وَيَدْخُلُ فِي هَذَا «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ» . وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُهُ ص ١٢٩ ، فَقَارِنَهُمَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْمَصْنَفُ هُنَا طَرِيقَ حَلِّ مُشْكِلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَمِّزْ أَحَدُ الْمُتَّفَقِينَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ نَفَقَةٍ وَجِبَ التَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ .

يُضَرَّ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَائِعًا كُلِّيًّا يَمْتَازُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَبِاخْتِصَاصِهِ أَيِ الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ ، وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِمَا مَعًا فَأَشْكَالُهُ شَدِيدٌ فَيُزَجَّعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ وَالنَّظَرِ الْغَالِبِ .
وَأَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا ، فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ :

فَإِنْ كَانَ جَزْمًا كَانَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَيَّ ، أَوْ مَا رَوَيْتُ هَذَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ ، رُدَّ ذَلِكَ الْخَبِيرُ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا بَعِيْنَهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّعَارُضِ .

أَوْ كَانَ جَحْدُهُ اِحْتِمَالًا كَانَ يَقُولُ : مَا أَذْكَرُ هَذَا أَوْ لَا أَعْرِفُهُ ، قَبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْحَحِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشَّيْخِ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ^(١) لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبِعَ لِلأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ ، بِحَيْثُ إِذَا ثَبَّتَ الأَصْلُ الْحَدِيثَ ثَبَّتَ رَوَايَةَ الْفَرْعِ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِرْعًا عَلَيْهِ وَتَبَعًا لَهُ فِي التَّحْقِيقِ . وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ^(٢) فَإِنَّ عَدَالَةَ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ ، وَعَدَمُ عِلْمِ الأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ ، فَالْمُنْتَبِهُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي . وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ^(٣) فَمَاسِدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ فَافْتَرَقَا .

وَفِيهِ أَيِ فِي هَذَا النُّوعِ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ كِتَابَ «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» ،

(١) الشَّافِعِيَّةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الأَوَّلِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى الثَّانِي أَيِ عَدَمِ قَبُولِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ اِنكَارَ الأَصْلِ لَهُ أَوْقَعَ عِنْدَنَا رَيْبَةً فِي جَفْظِ تَلْمِيذِهِ عَنْهُ .

(٢) مُتَعَقَّبٌ : مُتَتَقَّدٌ .

(٣) أَيِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، إِذَا أَنْكَرَ الشَّاهِدُ الأَصْلِيَّ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الثَّانِي الَّذِي يَنْقُلُ شَهَادَتَهُ عَنِ الأَصْلِي .

وفيه ما يدلُّ على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدَّثوا بأحاديث فلماً عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها ، لكنَّهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يزوونها عن الذين رَوَوْهَا عنهم عن أنفسهم ، كحديث سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قِصَّة الشاهد واليمين^(١) ، قال عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي^(٢) : حَدَّثَنِي بِهِ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) عَنْ سُهَيْلٍ ، فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : «حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي أَنِي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ» . ونظائره كثيرة^(٤) .

وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً ، أو حدَّثنا فلانٌ قال حدَّثنا فلانٌ ، وغير ذلك من الصيغ ، أو غيرها من الحالات القولية ، كسمعت فلاناً يقول : أشهد بالله لقد حدَّثني فلانٌ . . . إلى آخره ، أو الفعلية كقوله : دخلنا على فلانٍ فأطعمنا تمرأ . . . إلى آخره ، أو القولية والفعلية معاً كقوله : حدَّثني فلانٌ وهو آخذٌ بِلِخْتِهِ قال : آمنتُ بالقدر . . . إلى آخره^(٥) فهو المُسلسل^(٦) .

١١٢
[السلسل]

- (١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب اليمين مع الشاهد ٣ : ٦٢٧ ، وأبو داود في الأفضية ٣ : ٣٠٩ ، وابن ماجه في الأحكام ٢ : ٧٩٣ . ومراجعة عبد العزيز لسهيل رواها أبو داود .
- (٢) وأخرج الحديث مسلم في الأفضية : ٥ : ١٢٨ وأبو داود : ٣ : ٣٠٨ عن ابن عباس من غير طريق سهيل .
- (٣) أبو محمد المدني ، مُحدِّثٌ مُكثِرٌ ، صدوق ، إذا حدَّث من كُتِبَ فثِقَةٌ ، كان يُحدِّث من كتبٍ غيره فيخطئ . (ت ١٨٦ أو ١٨٧) . روى له الجماعة .
- (٤) هو المعروف بربيعه الرأي ، واسمُ أبيه قُروخٌ ، لُقِّبَ ربيعاً بذلك لإمعانه في الرأي . ثِقَةٌ فثِقَةٌ . (ت ١٣٦) روى له الجماعة .
- (٥) لكنَّ هذا لا يُلغِي احتمال خطأ الراوي ما دام الشيخ لم يتذكر الحديث .
- (٦) تمام الحديث : «آمنتُ بالقدر خيره وشره حلوه ومُرّه» أخرجه الحاكم تامَّ التسلسل في معرفة علوم الحديث : ٣١ - ٣٢ والأيوبي في المناهل السلسلة : ٣٥ - ٣٨ .
- (٦) المُسلسل : هو ما تتابع رجالٌ إسنادُه على صفةٍ واحدةٍ أو حالٍ واحدةٍ للرواة . أو الرواية .

وهو من صفات الإسناد ، وقد يقع التسلسلُ في مُعظم الإسناد ، كحديثِ المُسلسلِ بالأوَّلِيَّةِ ، فَإِنَّ السُّلْسِلَةَ تنتهي فيه إلى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَلَّلاً إلى مُنْتَهَاهَا فَقَدْ وَهَمَ^(١) .

وَصِيغُ الأَدَاءِ المُشَارِ إليه على ثَمَانِي مَرَاتِبَ^(٢) :
الأولى : سمعتُ و حَدَّثَنِي .

ثم أَخْبَرَنِي و قرأتُ عليه ، وهي المرتبة الثانية .

ثم قَرِئَ عليه وأنا أَسْمَعُ ، وهي الثالثة .

١١٣
[صِحِّح الأَدَاءِ]

= والتسلسلُ يُقَوِّي اتصالَ السندِ ، ويُشعِرُ بحلاوة الإسناد . وَحُكْمُهُ حكمُ المتصلِ ؛ يُقْبَلُ إذا استوفى سائرَ الشروطِ .

(١) يشيرُ إلى حديثِ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ» . تسلسلُ بقولِ كُلِّ واحدٍ حَدَّثَنِي فلانٌ وهو أولُ حديثِ سَمِعْتُهُ منه» . لكنَّ التسلسلَ صحَّ فيه إلى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، واتصلَ السندُ بعده ذونَ تسلسلِ .

١١٤

[طرق
التحمل
والأداء]

(٢) ذَكَرَ المصنَّفُ كَيْفِيَّةَ العبارةِ في الأداءِ بطُرقِ تحمُّلِ الحديثِ ، وطُرقِ التحمُّلِ ثمانيةً ، نَعَرَفُهَا فيما يأتي :

- ١ - السماعُ : أي أن يَسْمَعَ الراوي الحديثَ من الشَيْخِ المُحَدِّثِ .
 - ٢ - العَرَضُ : أن يقرأ هو على الشَيْخِ أو يقرأ غيره على الشَيْخِ وهو يَسْمَعُ .
 - ٣ - الإجازةُ : أن يَأْذَنَ له الشَيْخُ بروايةِ كتابه أو كُتِبَ ، فيقولُ : أُجِزْتُ لك كذا .
 - ٤ - المناولةُ : أن يُناوِلَ الشَيْخُ تلميذَه كتاباً ، ويقولُ : هذا حديثي أو روايتي عن فلان . وقد تَقَرَّنَ بالإجازةِ .
 - ٥ - المكاتبَةُ : أي الروايةُ بالمراسلةِ الكِتَابِيَّةِ .
 - ٦ - الإعلامُ : وهو إعلامُ الشَيْخِ للطالبِ أن هذا الحديثُ أو هذا الكتابُ روايتُه عن فلان ، من غيرِ أن يَأْذَنَ له بروايته .
 - ٧ - الوصِيَّةُ : أن يُوصِيَّ بكتِّبُه لشخصٍ بَعْدَ وفاته .
 - ٨ - الوجادةُ : أن يجدَ المرءُ حديثاً أو كتاباً بخطِّ شخصٍ بإسنادِهِ .
- وهذا بحثٌ مهمٌ فَافْهَمْتُهُ . وطرقُ الأداءِ ثمانيةٌ مثلُ طرقِ التحمُّلِ ، ويجوزُ لمن تحمِلُ بأيِّ طريقةٍ من طرقِ التحمُّلِ أن يؤدي بها أو بغيرها من الطرقِ ، لكن يجب بيانُ طريقةِ تحمُّلِهِ في الأداءِ .

ثم أنبأني ، وهي الرابعة .

ثم ناوَلَنِي ، وهي الخامسة .

ثم شافهني أي بالإجازة ، وهي السادسة .

ثم كَتَبَ إِلَيَّ أي بالإجازة ، وهي السابعة .

ثم عَنَ وَتَحَوَّاهَا مِنَ الصَّبِيغِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالِإِجَازَةِ وَلِإِدْمِ السَّمَاعِ
أَيْضاً ، وَهَذَا مِثْلُ : قَالَ وَذَكَرَ وَرَوَى .

فاللفظانِ الأُولانِ مِنْ صَبِيغِ الأَدَاءِ وَهُمَا : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي صَالِحَانِ
لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّه مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ
الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ اصْطِلَاحاً ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ
وَالإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَفِي ادِّعَاءِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ ، لَكِنْ لَمَّا
تَقَرَّرَ الاصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فَتَقَدَّمَ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ ، مَعَ
أَنَّ هَذَا الاصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ المَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَأَمَّا غَالِبُ المَغَارِبَةِ
فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الاصْطِلَاحَ ، بَلِ الإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

فإن جَمَعَ الراوي ، أي أتى بصيغة الجَمْعِ فِي الصَّبِيغَةِ الأُولَى ، كَأَنَّ
يقول : حَدَّثَنَا فلانٌ أَوْ سَمِعْنَا فلاناً يقولُ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ
غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ النُّونُ لِلْعَظْمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ .

وأَوَّلُهَا أي المراتبِ أَضْرَحُهَا أي أَضْرَحُ صَبِيغِ الأَدَاءِ فِي سَمَاعِ فائِلِهَا
لأنها لا تَحْتَمِلُ الواسِطَةَ ، لَكِنْ حَدَّثَنِي قَدْ تُطْلَقُ فِي الإِجَازَةِ تَدْلِيساً .
وَأَرْفَعُهَا مِقْدَاراً مَا يَقَعُ فِي الإِمْلَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْبُتِ وَالتَّحْفُظِ .

والثالثُ وَهُوَ أَخْبَرَنِي ، وَالرَّابِعُ وَهُوَ قَرَأْتُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى
الشَّيْخِ ، فَإِنَّ جَمَعَ كَأَنَّ يَقولُ : أَخْبَرَنَا أَوْ قَرَأَنَا عَلَيْهِ فَهُوَ كَالخامسِ ، وَهُوَ
قَرِيءٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ . وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِقَرَأْتُ لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ
التَّعْبِيرِ بِالِإِخْبَارِ ، لِأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الحَالِ .

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعد من أبي ^{١١٥} ذلك من أهل العراق، وقد اشدَّ إنكارُ الإمام مالك وغيره من المدَّتين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السَّماع من لفظ الشيخ، وذهبَ جمعٌ جَمَّ مِنْهُمْ البخاري - وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة - إلى أنَّ السَّماعَ من لفظِ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصَّحَّة والقوَّة سَوَاءً، والله أعلم.

والإنباء من حيث اللُّغة واصطلاح المُتقدِّمين بمعنى الإخبار، إلا في ^{١١٦} [الإنباء] عُرِفَ المُتأخِّرين فهو للإجازة كَعَنَ، لأنها في عُرِفَ المُتأخِّرين للإجازة.

وعنَّته ^(١) المعاصرَ محمولةً على السَّماع، بخلاف غير المعاصر فإنها ^{١١٧} تكونُ مُرسَلةً أو مُنقطعةً، فَشَرَطُ حَمْلِهَا عَلَى السَّماعِ ثُبُوتُ المُعاصِرَةِ ^(٢) [المعنى] ^{والمنمن}

(١) العنَّته: هي الرواية بـ «عَنَ»، بأن يقول الراوي: «عن فلان».

والحديث المُعَنَّعُ: هو الحديث الذي في سَنَدِهِ «عن فلان».

ومثله في الحُكْمِ: المُؤَنَّنُ. وهو الذي في سَنَدِهِ: «أَنَّ فلاناً...».

(٢) أي مع إمكان لقاء الراوي لِمَن روى عنه بصيغة «عَنَ»، مثل أن تعلم من تاريخهما أن كلاً منهما أقام في بلدة كذا. وإلا فلا تكفي المعاصرة أي مُجرَّد وجودهما في عصر واحد كَيْفَمَا كان. والخاصُّ في تحقيق المسألة أن قول الراوي «عن فلان» يُحتملُ على السَّماع، أي يُعتَبَرُ سماعاً بشرطين:

الأول: ألا يكون الراوي الذي قال عَنَ فلانٍ مُدَّلساً.

الثاني: لقاءه لِمَن روى عنه.

لكن كيف يثبتُ اللقاء؟ اتفقوا على إثبات اللقاء بينهما بتصريح الراوي أنه سمعَ عَنَ روى عنه، أو بتصريح عالم من المُحدِّثين بذلك. واختلفوا في إثبات اللقاء واتصال السَّنَدِ بالمُعاصِرَةِ مع إمكان اللقاء بشرط سلامة الراوي من التَّدليس، فلم يُقبَلْها عليُّ بن المَدِيني وطائفة من المُحدِّثين. وقبلها الإمامُ مُسَلِّمٌ، واحتجَّ لمذهبه بقوة في مُقدِّمة صحيحه وأتَكَرَّ على مَنْ خالفه في ذلك. وقد رَجَّحَ المُصَنِّفُ وأكثرُ أهلِ المُصطلحِ الرأْيَ الأوَّلَ، واستدلَّ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ هنا بقوله: «لِيَخْصُلَ الأَمْنُ من باقي مُتَعَنِّتِهِ عن كَوْنِهِ مِنَ المُرسَلِ الخَفِيِّ». لكنَّ هذا يَدُلُّ على قوَّة الطريقة الأولى في إثبات اللقاء، لِما فيها مِنْ زيادة الإثبات، ولا يُبطلُ الطريقة الثانية، =

إِلَّا مِنَ الْمُدْتَلِّسِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ .

وقيل : يُشْتَرَطُ فِي حَمْلِ عَنَنْةِ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا
أَي الشَّيْخِ وَالرَّوَايِ عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِحِصْلِ الْأَمْنِ مِنْ بَاقِي مُعْتَنِهِ عَنْ
كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ
وغيرهما مِنَ النَّقَّادِ (١) .

١١٨
[احكام طرق
التحمل
والأداء]

وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا تَجَوُّزًا ، وَكَذَا الْمُكَاتَبَةَ فِي
الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ،
بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى
الطَّالِبِ سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا ، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطَّ .

١١٩
[المشافهة
بالإجازة]

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ . وَهِيَ - إِذَا
حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ - أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ .

١٢٠
[المناولة]

وَصُورَتُهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ ، أَوْ يُخَضِرَ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الرَّوَايَةِ غَيْرِ الْمُدْتَلِّسِ ، وَمِثْلُهُ لَا يَرُوي عَمَّنْ عَاصَرَهُ
وَلَمْ يَلْقَهُ بِصِغَةِ عَنَ وَإِلَّا كَانَ مُدْتَلِّسًا وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَيْرِ الْمُدْتَلِّسِ . وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ
مَذْهَبِ مُسْلِمٍ أَمُورٌ أُخْرَى مِنْهَا :

١ - انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ .
٢ - جَرِيَانُ الْعَمَلِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِأَحَادِيثِ مُسْلِمٍ دُونَ بَحْثٍ فِي مُعْتَنٍ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ
مُعْتَنٍ . وَقَدْ أَوْهَمَ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ الْأَفَاضِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَشْتَرَطُ
الْلِقَاءَ لِأَصَالِ السَّنَدِ بَلْ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ ، وَهَذَا خَطَأٌ بَلُّ هُوَ يَشْتَرَطُ اللَّقَاءَ وَسَمَاعَ
الرَّوَايِ مَعَّنَ حَدَّثَ عَنْهُ بِعَنَ ، وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجُمْهُورِ
وَمَنْهُمْ مُسْلِمٌ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ
صَحِيحِهِ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ جَازِمَةٍ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْعَنْتَةِ فِي كَيْفِيَّةِ
ثُبُوتِ اللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّوَايِ بِعَنَ وَبَيْنَ الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ .

(١) فِي نِسْبَةِ هَذَا الرَّأْيِ لِلْبُخَارِيِّ نَظْرٌ شَدِيدٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُسْلِمًا مَعْرُوفٌ بِغَايَةِ الْإِعْظَامِ
وَالْإِحْتِرَامِ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ ، بَعَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ شِدَّةِ اللَّهْجَةِ وَالْإِنْكَارِ فِي رَدِّ مُسْلِمٍ
عَلَى هَذَا الرَّأْيِ .

الطالب الأصل المشيخ، ويقول له في صورتين: هذا روايتي عن فلان فاروهِ عني، وشَرْطُهُ أيضاً أن يُمكنهُ منه إمّا بالتَمليكَ وإمّا بالعارِة لِينقلُ منه ويُقَابِلَ عليه، وإلّا إنْ ناولَهُ واسترَدَّ في الحالِ فلا يَبَيِّنُ لها زيادةَ مَرِيَّةٍ على الإجازةِ المُعيَّنة، وهي أن يُجيزهُ الشَّيخُ بروايةِ كِتَابٍ مُعيَّنٍ ويُعيِّنَ له كيفيةَ روايتهِ له. وإذا حَلَّتْ المُناوَلَةُ عن الإذنِ لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجمهورِ، وجَنَحَ مَنْ اعتبرها إلى أنْ مُناوَلتَهُ إيَّاهُ تقومُ مقامُ إرسالهِ إليه بالكِتابِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ.

وقد ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بالكِتابَةِ المُجَرَّدَةِ جماعةٌ من الأئمَّةِ، ولو ١٢١
لم يُقرَّنْ ذلك بالإذنِ بالرِّوَايَةِ، كأنَّهم اكتَفَوْا في ذلك بالقَرِينَةِ، ولم يَظْهَرْ [الكِتابَةِ
المكناية] لي فَرَقٌ قوِيٌّ بينَ مُناوَلَةِ الشَّيخِ مِنْ يَدِهِ لِلطَّالِبِ وبينَ إرسالهِ إليه بالكِتابِ مِنْ مَوْضِعٍ إلى آخَرَ إذا حَلَا كُلُّ منهما عن الإذنِ.

وكذا اشترطوا الإذنَ في الوِجَادَةِ: ١٢٢

[الوجادة]

وهي أن يَجِدَ بِخَطِّ يَعرِفُ كاتبَهُ فيقولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فلانٍ» (١). ولا يَسُوغُ فيه إِطْلَاقُ أَخْبِرَنِي بِمُجَرَّدِ ذلك، إلّا إنْ كانَ له مِنْهُ إِذْنٌ بالرِّوَايَةِ عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَعَلُّوا.

وكذا الوصِيَّةُ بالكِتابِ:

١٢٣

[الوصية]

وهو أن يُوصِيَّ عندَ موتهِ أو سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعيَّنٍ بأصْلِهِ أو بأصُولِهِ، فقد قال قومٌ مِنَ الأئمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ: يجوزُ له أن يرويَ تلكَ الأصُولَ عنه بمجردَ هذه الوصِيَّةِ، وأبى ذلك الجمهورُ إلّا إنْ كانَ له مِنْهُ إِجازَةٌ.

١٢٤

[الإعلام]

وكذا اشترطوا الإذنَ بالرِّوَايَةِ في الإِعلامِ: وهو أن يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بأنَّني أروي الكِتَابَ الفُلانِيَّ عن فلانٍ.

(١) ونَحْوُ ذلك قولُ العلماءِ: قال فلانٌ في كتابِ كذا، أو قال فلانٌ... لِمَا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ، ولو لَمْ يَذْكَرْ اسمَ الكِتَابِ. ونَحْوَهُ العَزْوُ إلى المَراجِعِ في الحاشيةِ.

فإن كان له منه إجازةٌ اغْتَبِرَ ، وإلا فلا عِبْرَةَ بذلك^(١) ، كالإجازة العاقبة في المُجَازِ له ، لا في المُجَازِ به ، كأن يقول: أَجَزْتُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، أو لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي ، أو لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِي ، أو لِأَهْلِ الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّةِ ، وهو أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ لِقُرْبِ الْإِنْحِصَارِ .

وكذا الإجازة لِلْمَجْهُولِ ، كأن يكون مُبْهَمًا أو مُهْمَلًا .

وكذا الإجازة لِلْمَعْدُومِ كأن يقول: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ ، وقد قيل: إِنَّ عَطْفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحَّ ، كأن يقول: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ ، والأقربُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَيْضًا .

وكذلك الإجازة لموجودٍ أو معدومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مَشِيئَةِ الْغَيْرِ ، كأن يقول: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ ، أو أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ ، لا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ . وهذا في الأصحَّ في جميع ذلك .

وقد جوَّزَ الروايةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ - سِوَى الْمَجْهُولِ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمَرادُ مِنْهُ - الْخَطِيبُ وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشايخِهِ ، وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقَدَمَاءِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٢) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ^(٣) ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُعْلَقَةَ مِنْهُمْ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٤) ، وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ

(١) وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ إِلَى جَوَازِ الرُّوَايَةِ لِمَا تَحْتَمَلُهُ بِالْإِعْلَامِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ . وَهُوَ قَوِيٌّ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي مِنْهَجِ النَّقْدِ: ٢١٩ .

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي ، ثِقَّةٌ ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُوهُ أَبُو دَاوُدَ ، (ت ٣١٦) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَشْهُورِ بَابِنِ مَنْدَةَ ، وَكَذَا اسْتَهْرَجَهُ جَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِذَلِكَ . وَوُلِدَ (٣١٠) ، وَرَحَلَ فِي الْآفَاقِ ، وَسَمِعَ وَكَتَبَ عَنْ أَلْفٍ وَسَبْعِ مِئَةِ شَيْخٍ . وَوُصِفَ بِمُحَدِّثِ الْعَصْرِ ، (ت ٣٩٥) . لَهُ مَوْلُفَاتٌ كَثِيرَةٌ .

(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أَبُو بَكْرٍ ، الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الْإِمَامُ ، وَوُلِدَ (١٨٥) ، وَأَحَدٌ عَنِ الْأَثَمَةِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَابْنَ مَعِينٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَانَ عِلْمًا فِي التَّوَارِيخِ وَمَعْرِفَةِ أَيَّامِ النَّاسِ . (ت ٢٧٩) . لَهُ كِتَابُ التَّارِيخِ ، فِي تَارِيخِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ ، قَالُوا: لَا يُعْرَفُ كِتَابُ أَغْرَزُ فَوَائِدَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا فِي التَّارِيخِ .

العامةِ جَمَعَ كَثِيرٌ جَمَعَهُمْ بَعْضُ الحِفَاطِ فِي كِتَابِ وَرَبَّيْهِمْ عَلَى حُرُوفِ
 المعجمِ لكَثْرَتِهِمْ ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَوْشِيحٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ،
 لِأَنَّ الإِجَازَةَ الخَاصَّةَ المَعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلافًا قَوِيًّا عِنْدَ
 القُدَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ العَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى اعتِبَارِهَا عِنْدَ المتَأَخِّرِينَ فَهِيَ دُونَ
 السَّماعِ بِالاتِّفَاقِ ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الاسْتِرْسَالُ المَذْكُورُ؟ فَإِنِهَا تَزْدَادُ
 ضَعْفًا ، لَكِنَّهَا فِي الجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إيرادِ الحَدِيثِ مُعْضَلًا . وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَمُ .

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء .

ثم الزواؤه إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلقت
 ١٢٦
 [المبتغى] أشخاصهم سواءً اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر ، وكذلك إذا اتفق اثنان [والمفترق] ^(١)
 فصاعداً في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق ^(١) .

وفائدة معرفته خشيته أن يُظنَّ الشخصان شخصاً واحداً ، وقد صنف فيه
 الخطيب كتاباً حافلاً ، وقد لخصته وزدت عليه شيئاً كثيراً .

وهذا عكس ما تقدم ^(٢) من النوع المسمى بالمهملي لأنه يخشى منه أن
 يُظنَّ الواحد اثنين ، وهذا يخشى منه أن يُظنَّ الاثنان واحداً .

١٢٧
 [المؤتلف] وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلقت نطقاً سواءً كان مرجع [والمختلف] ^(١)

(١) المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ : هُوَ أَنْ يَتَّفِقَ اسْمُ الرَّاوِي مَعَ اسْمِ غَيْرِهِ لِفِطْناً وَخَطْأً . وَهُوَ
 أَقْسَامٌ مِنْهَا :

١ - مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ ، مِثْلُ : مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، فِي رِجَالِ السُّنَنِ
 عَشْرَةَ أَسْمُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ .

٢ - مَنْ اتَّفَقَتْ كُنْيَتُهُمْ وَنَسَبَتُهُمْ مَعاً ، مِثَالُهُ : أَبُو عِشْرَانَ الجَوْنِي ، اِثْنَانٍ :
 عَبْدُ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ .

وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ المَصْنُوفُ هَذَا النُّوعَ ص ١٢٠ ، وَبَيْنَ طُرُقِ حَلِّ إِشْكَالِهِ ، وَتَأْتِي فُرُوعٌ
 لَهُ مَهْمَةٌ ، فَانظُرْهَا .

(٢) ص ١٢١ وَ ١٢٠ تَعْلِيقاً حَاشِيَةً (٥) مِنْهَا .

الاختلاف النَّقْطَ أم الشكلَ فهو الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ^(١).

ومَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الْفَرْقِ حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ ، وَوَجْهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ ، ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ : كِتَابٌ فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَكِتَابٌ فِي مُشْتَبِهِ النُّسْبَةِ ، وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ ذِيلاً .

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرٍ بْنُ^(٢) مَآكُولَا فِي كِتَابِهِ «الْإِكْمَالُ» ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَّهَا ، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعَ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ عُمْدَةٌ كُلُّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مُجَلَّدٍ صَخْمٍ ، ثُمَّ ذَكَّلَ عَلَيْهِ مَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ - بِفَتْحِ السَّيْنِ^(٣) - فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الصَّابُونِيِّ^(٤) .

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ^(٥) فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصِرًا جِدًّا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ

- (١) الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ: هُوَ مَا تَتَّبِقُ فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ ، وَتَخْتَلِفُ فِي النُّطْقِ صِبْغَتُهُ . مِثَالُهُ: حِرَامٌ وَحَرَامٌ . بَرِيدٌ وَتَرِيدٌ وَبَرِيدٌ وَبُرِيدٌ .
- (٢) عَلِيُّ بْنُ هَبِيعَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَآكُولَا ، سَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ نَحْوِيًّا وَشَاعِرًا مَجِيدًا وَأَمِيرًا ، قُتِلَ سَنَةَ (٤٧٥) وَقَبِلَ بَعْدَهَا . مِنْ كِتَابِهِ: الْإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الْأَرْتِيَابِ عَنِ الْمُشَابِهَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ . مَرَجَعٌ مِهِمْ فِي بَابِهِ ، خُلِدَ بِهِ مَوْلَانُهُ وَشَبِيرُ (ط) .
- (٣) مَنْصُورُ بْنُ سَلِيمِ الْهَمْدَانِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيِّ ، حَافِظٌ مُؤَرِّخٌ (ت ٦٧٧) مِنْ كِتَابِهِ: الدَّلِيلُ عَلَى تَدْوِيلِ ابْنِ نُقْطَةَ عَلَى الْإِكْمَالِ .
- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو حَامِدِ بْنِ الصَّابُونِيِّ ، وُلِدَ (٦٠٤) ، وَكَتَبَ الْحَدِيثَ بِيَلَادِ الشَّامِ وَبِضَرِّ وَالْحِجَازِ . وَهُوَ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ حَافِظٌ ، (ت ٦٨٠) . لَهُ مُجَلَّدٌ فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ ذَكَّلَ بِهِ عَلَى ابْنِ نُقْطَةَ .
- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ ، الدَّمَشْقِيُّ ، وَوُلِدَ (٦٧٣) وَرَحَلَ إِلَى مِخْتَلَفِ الْبِلْدَانِ ، وَأَخَذَ عَنْ أَرْبَعِ مِنْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ نَفْسٍ بِالسَّمَاعِ =

بِالْقَلَمِ فَكَثُرَ فِيهِ الْعَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ .

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابِ سَمِيَّتِهِ «تَبْصِيرَ الْمُشْتَبِهِ» بِتَحْرِيرِ
الْمُشْتَبِهِ» وَهُوَ مَجْلَدٌ وَاحِدٌ فَضَبَطْتَهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ وَزِدْتُ
عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيراً مِمَّا أَهْمَلَهُ ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأِنْ ائْتَفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَنُطْقاً وَاخْتَلَفَ الْآبَاءُ نُطْقاً مَعَ ائْتِلَافِهِمَا^(١) (١٢٨) [المُشْتَبِهِ]
خَطَأً ، كَمَحْمَدِ بْنِ عَقِيلٍ - بفتح العين - وَمَحْمَدِ بْنِ عُقَيْلٍ - بِضَمِّهَا - :
الْأَوَّلُ نَيْسَابُورِيٌّ وَالثَّانِي فَرِيبِيٌّ ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ وَطَبَقْتُهُمَا مُتَقَابِرَةً ، أَوْ
بِالْعَكْسِ : كَأَنْ تَخْتَلَفَ الْأَسْمَاءُ نُطْقاً وَتَأْتَلَفَ خَطَأً وَتَتَّفَقَ الْآبَاءُ خَطَأً وَنُطْقاً
كَشُرَيْحِ بْنِ النِّعْمَانِ وَسُرَيْحِ بْنِ النِّعْمَانِ ، الْأَوَّلُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرُوي عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالثَّانِي بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ
وَالجِيمِ وَهُوَ مِنْ شَيْوخِ الْبَخَارِيِّ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُشْتَبَاهُ^(٢) . وَكَذَا
إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْاِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ ، وَقَدْ
صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَاباً جَلِيلاً سَمَّاهُ «تَلْخِيصُ الْمُشْتَبَاهِ» ثُمَّ ذَكَّرَ عَلَيْهِ أَيْضاً
بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا وَهُوَ كَثِيرٌ الْفَائِدَةُ .

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ :

مِنْهَا : أَنْ يَحْصُلَ الْاِتِّفَاقُ أَوْ الْاِشْتِبَاهُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ مِثْلًا إِلَّا فِي

= وَالْإِجَازَةُ ، بَرَزَ تَجَمُّهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ وَالتَّارِيخِ ، فَهُوَ مُخَدَّثُ الشَّامِ
وَمُفِيدُهُ وَكَانَ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ الْمَعْدُودِينَ وَالْحَفَاطِ الْمُبْرِزِينَ . (ت ٧٤٨) . مَوْلَانَهُ كَثِيرَةٌ
جَدًّا . وَكُلُّهَا قِيَمَةٌ ، مِنْهَا : سَيَرُ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (ط) ، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (ط) . وَالْمُغْنَى
فِي الضُّعْفَاءِ (ط) . وَكِتَابُهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ «الْمُشْتَبِهُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» مَطْبُوعٌ أَيْضًا .
كَمَا أَنَّ كِتَابَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ «تَبْصِيرُ الْمُشْتَبِهِ» مَطْبُوعٌ أَيْضًا .
(١) فِي الْأَصْلِ : «اِخْتِلَافُهُمَا» وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ ، صَوَّرَهُ الصُّفُورِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ كَمَا أَثْبَتَاهُ .
وَسَبَّتَ «اِئْتِلَافُهُمَا» كَذَلِكَ فِي سَائِرِ النُّسخِ .
(٢) الْمُشْتَبَاهِ : هُوَ أَنْ يَتَّفَقَ اسْمُ شَخْصَيْنِ أَوْ كُنْيَتُهُمَا ، وَيُوجَدُ فِي نَسَبِهِمَا الْاِخْتِلَافُ
وَالْاِتِّفَاقُ الَّذِي عَرَفْنَاهُ .

فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ التَّوَعُّينِ : الْمُتَّفِقِ وَالْمُتَّفِرِّقِ وَالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ .
وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ هُوَ وَمَا قَبْلَهُ الْأَمْنُ مِنَ الْعَلَطِ .

حرفٍ أو حرفَينِ فأكثرَ مِنْ أَحَدِهِمَا أوِ مِنْهُمَا .

وهو^(١) على قِسْمَيْنِ :

إنما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أنّ عددَ الحروفِ ثابتةٌ في الجهتين .

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضِ .

فَمِنْ أمثلةِ الأولِ : محمدُ بنُ سِنَانٍ - بكسرِ المُهمَلَةِ ونونينِ بينهما
ألفٌ - وهُم جماعةٌ منهم العَوْقِيّ - بفتحِ العينِ والواوِ ثم القافِ - شيخُ
البخاري ، ومحمدُ بنُ سَيَّارٍ - بفتحِ المُهمَلَةِ وتشديدِ الياءِ التحتانيةِ وبعْدَ
الألفِ راءٌ - وهُم أيضاً جماعةٌ منهم اليمانيُّ شيخُ عُمَرَ بنِ يونسَ .

ومنها : محمدُ بنُ حُنَيْنٍ - بضمِّ المُهمَلَةِ ونونينِ الأولى مفتوحةٌ بينهما
ياءٌ تحتانيةٌ - تابعيٌّ يروي عن ابنِ عباسٍ وغيره ، ومحمدُ بنُ جُبَيْرٍ - بالجيمِ
بعْدَها موحدةٌ وآخِرُه راءٌ - وهو محمدُ بنُ جُبَيْرٍ بنُ مُطْعِمٍ تابعيٌّ مشهورٌ
أيضاً .

ومن ذلك : مُعَرِّفُ بنُ واصلٍ كوفيٌّ مشهورٌ ، ومُطَرِّفُ بنُ واصلٍ
- بالطاءِ بدلَ العينِ - شيخٌ آخرٌ يروي عنه أبو حذيفةَ النَّهْدِيُّ .

ومنه أيضاً : أحمدُ بنُ الحسينِ صاحبُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ وآخرون ،
وأحمدُ بنُ الحسينِ مثلهُ لكنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيةٌ ، وهو شيخُ بخاريّ
يروي عنه عبدُ الله بنُ محمدِ البيكَنْدي .

ومن ذلك أيضاً : حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ مشهورٌ من طبقَةِ مالِكِ ،
وجعفرُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ لِعُبَيْدِ اللهِ بنِ موسى الكوفيِّ ، الأولُ بالحاءِ
المُهمَلَةِ والفاءِ بعْدَها صادٌ مُهمَلَةٌ ، والثاني بالجيمِ والعينِ المُهمَلَةِ
بعْدَها فاءٌ ثم راءٌ .

(١) أي التوابع الذي يحصلُ فيه الاتفاقُ أو الاشتباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ فهذا على قِسْمَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ .

وَمِنْ أَمْثَلِ الثَّانِي^(١) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ ، وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بَرِيذَةٌ بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ وَالزَّايِ مَكْسُورَةٌ ، وَهُمْ^(٢) أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ الْخَطْمِيُّ يُكْنَى أَبُو مُوسَى وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَالْقَارِيُّ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٣) ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَمِنْهَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَهُمْ جَمَاعَةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْبٍ - بَضَمَ النُّونِ وَفَتْحَ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ يَزُورِي عَنْ عَلِيٍّ .

أَوْ يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ^(٤) فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ لَكِنْ يَحْصُلُ الْاِخْتِلَافُ أَوْ الْاِشْتِبَاهُ^{١١٩} بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ إِمَّا فِي الْأَسْمَانِ جُمْلَةً^(٥) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَأَنَّ تَقَعَّ التَّقْدِيمِ^{المقلوب} وَالتَّأخِيرِ فِي الْإِسْمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبَهُ بِهِ .

مِثَالُ الْأَوَّلِ : الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَمِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

وَمِثَالُ الثَّانِي : أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَارٍ ، الْأَوَّلُ مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ ، وَالْآخِرُ مَجْهُولٌ .

(١) أَيِ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِي سَبَقَ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ بَيْنَ الْأَسْمَانِ الْمُتَّفِقِينَ أَوْ الْأَسْمَاءِ اِخْتِلَافٌ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نَقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ أَوْ حُرُوفَيْنِ فَأَكْثَرَ .

(٢) فِي أَصْلِنَا «وَهُمَا» وَهُوَ سَهْوٌ قَلَمٌ .

(٣) فِي الْبِخَارِيِّ فِي الشَّهَادَاتِ : ٣ : ١٧٢ : «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً» . الرَّجُلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِيُّ كَمَا فِي الْهَدْيِ : ٢ : ٣٣ . وَسَهَا مَنْ ضَبَطَهُ بِالْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ ، كَمَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّرْحِ ص ٧١٣ .

(٤) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ ص ١٣١ : «بِتَرْكُوبٍ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْاِشْتِبَاهُ فِي الْأَسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مِثْلًا» فَذَكَرَ هُنَا نَوْعًا آخَرَ فَقَالَ : «أَوْ يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ» .

(٥) وَيُسَمَّى هَذَا الْمُنْتَشِبَهُ الْمَقْلُوبَ ، مِثْلَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ .

خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة .
وفائدته: الأمن من تداخل المُشْتَبِهين ، وإمكان الاطلاع على تبيين
المُدَلِّسين ، والوقوف على حقيقة المراد من العنّنة .
والطبقة في اصطلاحهم : عبارة عن جماعة اشتركوا في السنن
ولقاء المشايخ .

١٣٠
[طبقات
الرواة]

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين ، كأنس بن مالك
رضي الله عنه ، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبته للنبي ﷺ يُعدُّ في طبقة العشرة
مثلاً ، ومن حيثُ صغرُ السن يُعدُّ في طبقة بعدهم ، فمن نظر إلى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ، ومن
نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبقي إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة
جعلهم طبقات ، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن
سعد البغدادي^(١) ، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك .

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون : من نظر إليهم باعتبار
الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مؤلف بني هاشم ، كاتب الواقدي ، مُحدث عالم
بالأخبار ، كثير الحديث كثير العلم ، صدوق فاضل ، (ت ٢٣٠) ، روى له
أبو داود ، أشهر كتبه الطبقات الكبرى (ط) .

جَبَانٌ أَيْضاً ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ اللَّقَاءِ قَسَمَهُمْ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ .

وَمِنَ الْمُهَيْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِهِمْ وَوَقَايَتِهِمْ^(١) ، لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ^[التاريخ] الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلِقَاءِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَمِنَ الْمُهَيْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ^(٢) ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ^[أوطان] تِدَاخُلِ الْأَسْمَانِ إِذَا اتَّفَقَا لَكِنْ ائْتَرَقَا بِالنَّسَبِ .^[الرواة]

وَمِنَ الْمُهَيْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً^(٣) ، لِأَنَّ^[معرفة]^[الثقات] وَالضُّعْفَاءَ^[والضعفاء]

(١) هَذَا هُوَ عِلْمُ التَّارِيخِ : وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُضَبِّطُ بِهِ الْأَحْوَالُ فِي الْمَوَالِيدِ وَالْوَقَايَاتِ ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِ مِنَ الْوَقَاتِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا مَعَانٍ حَسَنَةً مِنْ تَعْدِيلٍ وَتَجْرِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَتَحُّ الْمَغِيثِ لِلْسَّخَاوِي : ٤٥٩ . وَانظُرْ مَا سَبَقَ ص ٨٤ لِزَامَاً ، وَمِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِهِ : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبَخَارِيِّ ، وَمَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِابْنِ جَبَّانٍ .

(٢) أَفْرَدُوا هَذَا بِنَوْعٍ خَاصٍّ ، هُوَ مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرَّوَاةِ ، وَمِمَّا لَاحِظُوهُ فِي ذَلِكَ تَنْقِيلُ الرَّاوِي مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ ، وَأَنْزَلُ ذَلِكَ عَلَى نِسْبَتِهِ ، وَعَلَى حِفْظِهِ ، كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ كُتِبَتْهُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَتْ مِنْ حِفْظِهِ فَوَهْمٌ .

(٣) هَذَا مِنْ عِلْمِ الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ ، أَفْرَدَهُ بِنَوْعٍ خَاصٍّ هُوَ «مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ» ، وَتَنْقَسِمُ الْمَصَادِرُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

الْأُولَى : مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ ، وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَانِمٍ الرَّازِيِّ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (ت ٣٢٧) . وَمِنْهُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبَخَارِيِّ ، وَالتَّارِيخُ لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَسَيَذْكُرُهُمَا الْمُصَنِّفُ : ١٤٣ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَا أَفْرَدَ لِلضُّعْفَاءِ .

وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُمَا : ١٤٣ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ الْمَصْنُوعِينَ مَنْ جَمَعَ بَغَيْرِ تَقْيِيدٍ بَكِتَابٍ مَعِينٍ أَوْ كِتَابٍ مَعِينَةٍ ، كَالْمَرَاغِمِ الْمَذْكُورَةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقْيِيدَ بِيَجْمَعُ رِجَالَ كِتَابٍ مَعِينٍ أَوْ كِتَابٍ . وَتَأْتِي أَمْثَلُهَا : ص ١٤٣ وَانظُرْ مَهْجِجَ النَّقْدِ : ١٢٩ - ١٣٢ رَقْم ٤ / .

الراوي إتما أن تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ أَوْ يُعْرَفَ نِسْفُهُ أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ
من ذلك .

ومن أهم ذلك بَعْدَ الاطلاع مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ والتعديل؛ لأنهم قد
يَجْرَحُونَ الشَّخْصَ بما لا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ ، وقد بيَّنا أسباب ذلك فيما
مضى وحصرناها في عَشْرَةِ ، وتقدَّم شرحها مُفَصَّلًا^(١) .

والغرض هنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطلاحهم على تلك المراتبِ .

ولِلجرح مراتبُ :

١٣٤
[مراتب
الجرح]

أَسْوَأُهَا الوَصْفُ بما دَلَّ على المُبالِغَةِ فيه ، وأصْرَحُ ذلك التعبيرُ بِأَفْعَلٍ
كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، وكذا قولهم : إليه المُنتهى في الوَضْعِ ، أو هو زُكْنُ
الكَذِبِ ونحو ذلك .

ثم دَجَّالٌ أو وَضَّاعٌ أو كَذَّابٌ ، لأنَّها وإن كانَ فيها نوعٌ مُبالِغَةٍ لكنَّها
دُونَ التي قَبْلَها .

وأَسْهَلُهَا أي الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ قولهم : فلانٌ لَيِّنٌ أو سَيِّئٌ
الحِفْظِ أو فيه أدنى مَقَالٍ . وبينَ أسْوَأِ الجَرْحِ وأَسْهَلِهِ مراتبٌ لا تَحْفَى .

[ف]قولهم^(٢) : متروكٌ ، أو ساقِطٌ ، أو فاحِشُ الغَلَطِ ، أو مُنْكَرُ
الحديث^(٣) ، أشدُّ مِنْ قولهم : ضعيفٌ أو ليس بالقويِّ أو فيه مَقَالٌ .

ومن المُهمِّ أيضاً معرفةُ مراتبِ التعديلِ :

١٣٥
[مراتب
التعديل]

وأزْفَعُها الوصفُ أيضاً بما دَلَّ على المُبالِغَةِ فيه ، وأصْرَحُ ذلك التعبيرُ
بِأَفْعَلٍ كَأَوْتَبِ النَّاسِ ، أو أَتْبَتِ النَّاسِ ، أو إليه المُنتهى في الثَّبِتِ .

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بصفةٍ من الصفاتِ الدَّالَّةِ على التعديلِ ، أو صفتين : كَكَفَّةٍ

(١) في دراسةٍ مُطَوَّلَةٍ ص ٨٧ وما بَعْدُ .

(٢) كذا في أصلنا . وفي نُسخٍ أُخْرَى «فقولهم» ، فجعلنا الفاء بين مُعْتَمِدَيْنِ .

(٣) في الأصل «ومنكر» .

ثِقَةٍ أَوْ ثُبَّتِ ثُبَّتْ ، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ ، أَوْ عَدَلٌ ضَابِطٌ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَدْنَاهَا مَا أُشْعِرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ : كَشَيْخٍ ، وَيُرْوَى حَدِيثُهُ ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى ^(١) .

(١) لَمْ يَسْتَوِ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَاتِبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، مُرَاعَاةً لِلِاخْتِصَارِ ، وَنُورِدُهَا تَامَةً فِيمَا يَأْتِي :

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ :

المرتبة الأولى : وهي أعلاها شرفاً ، مرتبة الصحابة رضي الله عنهم .

المرتبة الثانية : وهي ما جاء التعديل فيها بما يذكُّ على المُبَالِغَةِ مِثْلَ : أَوْثَقَ النَّاسِ ، إِيَّهِ الْمُتَنَهِّي فِي التَّثْبُتِ ، لَا أَعْرِفُ لَهُ تَنْظِيرًا .

المرتبة الثالثة : إِذَا كُرِّرَ لَفْظُ التَّوْبِيحِ إِثْمًا مَعَ تَبَايُنِ اللَّفْظَيْنِ : ثُبَّتْ حُجَّةٌ ، أَوْ مَعَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ : ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ .

المرتبة الرابعة : مَا انْفَرَدَ بِصِغَةِ دَالَّةٍ عَلَى التَّوْبِيحِ أَيِ اتِّصَافِ الرَّائِي بِالْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ : ثِقَّةٌ ، حُجَّةٌ ، إِمَامٌ ، وَالْحُجَّةُ أَقْوَى مِنَ الثَّقَّةِ .

المرتبة الخامسة : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، صَدُوقٌ ، مَأْمُونٌ ، مَحَلُّهُ الصَّدَقُ .

المرتبة السادسة : مَا أُشْعِرَ بِالْقُرْبِ مِنَ التَّجْرِيحِ ، وَهِيَ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ : لَيْسَ يَبْعِدُ مِنَ الصَّوَابِ ، شَيْخٌ ، يُرْوَى حَدِيثُهُ ، رَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ : الْاِحْتِجَاجُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأُولَى مِنْهَا . وَأَمَّا الَّتِي بَعْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْتَجَّ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا لِكُونَ أَلْفَظِهَا لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ ، بَلْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَيُخْتَبَرُ ، وَأَمَّا السَّادِسَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا أَهْلِهَا دُونَ أَهْلِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَفِي بَعْضِهِمْ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ دُونَ اخْتِبَارِ ضَبْطِهِمْ لِيُوضَّحَ أَمْرُهُمْ .

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ :

المرتبة الأولى ، وهي أسهلُّ مراتبِ الجرح ، قولهم : فِيهِ مَقَالٌ ، فِيهِ ضَعْفٌ ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي ، لَيْسَ بِذَلِكَ .

المرتبة الثانية ، أَسْوَأُ مِنْ سَابِقَتِهَا : لَا يُخْتَجُّ بِهِ ، ضَعِيفٌ ، ضَعْفَوهُ ، مُضْطَرَبٌ الْحَدِيثِ .

وَحُكْمُ هَاتَيْنِ الْمَرَاتِبِ - كَمَا بَيَّنَّ السَّخَاوِيُّ - يُخْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، أَيِ يُخْرَجُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ - وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ رَوَايَاتِ ثِقْوَيْهِ لِبَصِيرَةِ بِهَا حُجَّةٌ - لِإِشْعَارِ هَذِهِ الصِّغَةِ بِصِلَاحَةِ الْمُصَنَّفِ بِهَا لِذَلِكَ ، وَعَدَمِ مَنَافَاتِهَا لَهُ .

المرتبة الثالثة ، أَسْوَأُ مِنْ سَابِقَتِهَا : رُدُّ حَدِيثِهِ ، ضَعِيفٌ جِدًّا ، وَإِي بَعْرَةٌ .

المرتبة الرابعة : يَسْرِقُ الْحَدِيثَ ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ أَوْ الْوَضْعِ ، سَاطِطٌ .

المرتبة الخامسة : الدَّجَالُ ، الكَذَّابُ ، الْوَضَّاعُ ، يَصْعَعُ ، يَكْذِبُ .

وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرت هنا لتكملة الفائدة ، فاقول:

تُقبَلُ التزكية من عارِفٍ بِأسبابها لا من غيرِ عارِفٍ ، لئلا يُزكِّيَ بمجردِ ما ظهرَ له ابتداءً من غيرِ مُمارَسةٍ واختبارٍ ، ولو كانتِ التزكيةُ صادرةً من مُركِّ واحدٍ على الأصحِّ ، خِلافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّها لا تُقبَلُ إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة في الأصحِّ أيضاً . والفرقُ بينهما أنَّ التزكية تُنزلُ منزلةَ الحُكْمِ فلا يُشترطُ فيها العَدَدُ ، والشهادة تُقعُ من الشاهدِ عند الحاكِمِ فافترقا .

ولو قيلَ : يُفصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التزكيةُ في الراوي مُستندةً من المُركِّ إلى اجتهاده ، أو إلى النَّقلِ عن غيره لَكَانَ مُتجهماً ، فإنه إن كان الأولُ فلا يُشترطُ العَدَدُ أصلاً ، لأنه حينئذٍ يكونُ بِمنزلةِ الحاكِمِ ، وإن كان الثاني فيَجري فيه الخِلافُ ، وتبيَّن أنه أيضاً لا يُشترطُ العَدَدُ لأنَّ أصلَ النَّقلِ لا يُشترطُ فيه العَدَدُ فكذا ما تفرَّعَ عنه . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وينبغي ألا يُقبَلَ الجرحُ والتعديلُ إلا من عَدَبٍ مُتَبَيَّنٍ ، فلا يُقبَلُ جرحُ مَنْ أفرطَ فيه فَجرحَ بما لا يقتضي ردَّ حديثِ المُحدِّثِ ، كما لا تُقبَلُ تزكيةُ مَنْ أخذَ بِمُجرَّدِ الظاهرِ فأطلقَ التزكيةَ . وقال الذهبيُّ - وهو من أهل الاستقراء التامِّ في نقدِ الرجالِ - : «لم يَجتمع اثنانِ من عُلماءِ هذا الشأنِ قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ ولا على تضييفِ ثِقَةٍ» انتهى (١) .

ولهذا كان مذهبُ النسائيِّ ألا يُتركَ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه .

= المرتبة السادسة: ما يدلُّ على المُبالغةِ ، كأكذبِ الناسِ ، أو إليه المُشهى في الكذبِ ، أو هو زُكْنُ الكذبِ أو مُنْبَعُهُ .

وحُكْمُ هذه المراتبِ الأربعِ الأخيرةِ قال فيه السَّخاويُّ : «إنه لا يُحتجُّ بواحدٍ من أهلها ولا يُستشهدُ به ولا يُفتَبَرُ به» .

(١) المُؤرِّظة : ٨٤ ، ليس فيها «قط» ، والمراد نفي اجتماعهم ، كما يشير لذلك قول الحافظ بناء عليه : «ولهذا كان مذهبُ النسائيِّ نظر قول الذهبي بعدها : «وإنما يقع اختلافهم في مراتبِ القوةِ أو مراتبِ الضعف» . وهذا ينطبق على الأغلبية العظمى لاختلافهم .

وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ إِنْ
عَدَلَ بِغَيْرِ تَشَبُّهٍ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ
فِي زُمْرَةِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ
عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ. مِنْ ذَلِكَ وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءِ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ
أَبَدًا ، وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا تَارَةً مِنَ الْهَوَى وَالغَرَضِ الْفَاسِدِ - وَكَلَامُ
الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِبًا - وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ وَهُوَ مَوْجُودٌ
كثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْجَرْحِ بِذَلِكَ ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ
الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرِوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ^(١).

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً ، وَلَكِنْ مَحَلُّهُ
إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا^(٢) مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ
فِي مَنْ ثَبَّتَتْ عَدَالَتَهُ ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرِ بِهِ
أَيْضًا.

فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنِ تَعْدِيلِ قَبْلِ الْجَرْحِ فِيهِ مُجْمَلًا^(٣) غَيْرَ مُبَيَّنٍ
السَّبَبِ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ فَهُوَ
فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُجْرِحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ. وَمَالَ ابْنُ
الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ^(٤).

(١) ص ٣٠٢ ١٠٤ .

(٢) أَي مُبَيَّنِ السَّبَبِ ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: الْجَرْحَ الْمَفْسَّرَ.

(٣) الْجَرْحُ الْمُجْمَلُ هُوَ غَيْرُ مُبَيَّنِ السَّبَبِ ، كَمَا شَرَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْجَرْحَ
الْمُنْهَمَ.

(٤) نَتِيجَةُ الْمَذْهَبَيْنِ مُتَقَارِبَةٌ جَدًّا ، وَهِيَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، لَكِنْ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ
الصَّلَاحِ لَمْ يُعْمَلْ بِحَدِيثٍ مِنْ جُرْحٍ جَرْحًا مُجْمَلًا ، لِأَنَّهُ وَقَعَتْ فِيهِ رِبْتَةٌ تُوجِبُ
التَّوَقُّفَ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ. كَالْمَجْهُولِ مِثْلًا ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ الْحَافِظِ ابْنِ
حَجَرَ فَيُعْتَبَرُ هَذَا الرَّوَايِ مَجْرُوحًا مَرْفُوضَ الرَّوَايَةِ. وَمَذْهَبُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي رَأْيِي
أَفْوَى. وَانظُرْ مَا سَبَقَ مِنْ تَعْلِيقِي ص ١٠٢ .

فصل

وَمِنَ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْقَنْ مَعْرِفَةُ كُنْيَةِ الْمُسَمَّنِ مِمَّنْ اشتهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْنِيًّا ، لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرُ ، وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمُكْنَيْنِ^(١) ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَهُمُ قَلِيلٌ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ اختلفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَهُمُ كَثِيرٌ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ كَثُرَتْ كُنْيَتُهُ ، كَابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ كُنْيَتَانِ : أَبُو الْوَلِيدِ ، وَأَبُو خَالِدٍ . أَوْ كَثُرَتْ نُعُونُهُ وَالْقَابَةُ .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ وافقتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ نَفْيُ الْعَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ فَنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، كإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّمِيِّ ، أَوْ وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ، كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوبَ ، صَحَابِيَّانِ مشهورانِ ، أَوْ وافقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ ، كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسٍ ، هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ - كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُوهُ - وَلَيْسَ أَنَسُ شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالذَّهَبِيُّ ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ ، وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٢) ، كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ الرَّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبْنَاهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ كَابْنِ عَلِيَّةَ ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ ، أَحَدُ الشُّقَاتِ ،

(١) يُسَمَّى هَذَا عَلَمَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيِ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ كُنْيَةِ ذَوِي الْأَسْمَاءِ ، وَأَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنْيِ ، وَلَهُ أَفْسَامٌ ، أَشَارَةُ الْمُصَنَّفِ إِلَى أَهْلِهَا فِيمَا يَأْتِي .

(٢) يُسَمَّى هَذَا الْبَحْثُ : «المنسوبون إلى غير آبائهم» .

وَعَلِيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ اسْتَهْرَبَهَا ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ ،
وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ .

١٣٩
[النسب التي
على خلاف
ظاهرها]

أَوْ نَسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ^(١) ، كَالْحَذَاءِ ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ
إِلَى صِنَاعَتِهَا أَوْ بَيْعِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ فَنَسِبَ
إِلَيْهِمْ ، وَكَسَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ .
وَكَذَا مَنْ نَسِبَ إِلَى جَدِّهِ فَلَا يُؤَمَّنُ النَّبَاسَةَ ، كَمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ
وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ ^(٢) .

وَمَعْرِفَةٌ مَنِ انْفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسْتَسَلِّ .

وَقَدْ يَنْفَقُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ الْاسْمِ وَاسْمُ الْأَبِ فِصَاعِدًا ،
كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الْحَسَنِ .

أَوْ يَتَّفِقُ اسْمُ الرَّاوي وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فِصَاعِدًا : كَعِمْرَانَ عَنْ
عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ ، الْأُولَى : يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ ، وَالثَّانِي : أَبُو رَجَاءِ
الْعَطَارِدِيِّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ . وَكَسَلِيمَانَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ
سَلِيمَانَ ، الْأُولَى : ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّيْرَانِيِّ ، وَالثَّانِي : ابْنُ أَحْمَدَ
الْوَاسِطِيِّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بِنْتِ
شُرْحَبِيلِ .

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ ^(٣) لِلرَّاوي وَلِشَيْخِهِ مَعًا ، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ

- (١) وَيُسَمَّى هَذَا الْبَحْثُ : «النَّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا» .
(٢) كَذَا فِي أَصْلِنَا ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ النِّسْخِ الْآخَرِي بِإِسْقَاطِ «اسْمِهِ» الثَّانِيَةِ ، مِثَالُهُ :
مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، ثَقَّةٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرٍ ، مَتْرُوكٌ ، وَيُنَسَّبُ إِلَى جَدِّهِ ،
فِيحْصَلُ اللَّيْسُ .
(٣) أَيُّ الْإِتْفَاقِ بَيْنَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مَعَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ .

العَطَّارِ ، مشهورٌ بالروايةِ عن أبي عليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ ، وكلُّ منهما اسمُهُ الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ ، فاتفَقَا في ذلك ، وافتَرقا في الكُنيَّةِ والنَّسَبِ إلى البَلَدِ والصَّنَاعَةِ ، وصنَّفَ فيه أبو موسى المَدِينِي جُزءًا أَحْفَلًا .

ومعرفةٌ مَن اتَّفَقَ اسمُ شَيْخِهِ والراوي عنه ، وهو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرَّضْ له ابنُ الصَّلاحِ ، وفائدتهُ رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يَظُنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا أو انقِلابًا ، فَمِنْ أمثَلِهِ ، البخاريُّ: رَوَى عن مسلمٍ ورَوَى عنه مسلمٌ ، فشيخُهُ مسلمٌ بنُ إبراهيمَ الفَرادِيسِي^(١) البَصْرِيِّ ، والراوي عنه مسلمٌ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيِّ صاحبُ الصَّحِيحِ ، وكذا وَقَعَ ذلك لِعَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ أيضًا: رَوَى عن مسلمٍ بنِ إبراهيمَ ، ورَوَى عنه مسلمٌ بنُ الحَجَّاجِ في صحيحِهِ حديثًا بهذه الترجمةِ بَعَيْنِهَا . ومنها يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ: رَوَى عن هِشَامِ ورَوَى عنه هِشَامٌ: فشيخُهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وهو من أَقرَانِهِ والراوي عنه هِشَامُ بنُ أَبِي عبدِ الله الدُّسْتَوَانِيِّ ، ومنها ابنُ جُرَيْجٍ: رَوَى عن هِشَامِ ورَوَى عنه هِشَامٌ ، فالأعلى ابنُ عُرْوَةَ ، والأدنى ابنُ يوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ .

ومنها الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: يروي عن ابنِ أبي لَيْلى ، وعنه ابنُ أبي لَيْلى ، فالأعلى عبدُ الرَّحْمَنِ ، والأدنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المذكورِ ، وأمثَلُهُ كَثِيرَةٌ .

وَمِنَ المِهْمِ فِي هَذَا الفَنِّ مَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ^(٢) .

وقد جَمَعَهَا جماعةٌ مِنَ الأئِمَّةِ :

فَمِنْهُمْ مَن جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ، وابنِ

١٤٠

[الطبقات

والضماء]

(١) كذا في الأصول ، ولعله تحريف ، وهو قديم ، والذي في المصادر «الفراهيدي»

ثقة ، روى له السنة (ت ٢٢٢) .

(٢) سبق هذا ، وهو معرفةُ الثَّقَاتِ والضُّعَفَاءِ ص ١٣٥ .

أبي خَيْثَمَةَ والبخاريّ في «تاريخهما» ، وابن أبي حاتمٍ في «الجزح والتعديل» .

ومنهم مَنْ أفرَدَ الثقاتِ ، كالعِجَلِيّ^(١) وابنِ حِبَّانَ وابنِ شاهين^(٢) .

ومنهم مَنْ أفرَدَ المجروحينَ كابنِ عَدِيّ^(٣) وابنِ حِبَّانَ أيضاً .

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ ، «كرجالِ البخاريّ» لأبي نصرٍ الكلاباذي^(٤) ، و«رجالِ مُسْلِمٍ» لأبي بكرِ بنِ منْجُوِيَه^(٥) ، ورجالِهما معاً لأبي الفضلِ ابنِ طاهرٍ ، و«رجالِ أبي داودَ» لأبي عليّ الجبائنيّ^(٦) ، وكذا رجالِ الترمذيّ ورجالِ النسائيّ لجماعةٍ من المغاربةِ ، ورجالِ السنّةِ - الصحيحينَ وأبي داودَ والترمذيّ والنسائيّ

(١) هو: أحمدُ بنُ عبدِ الله العِجَلِيّ ، الإمامُ الحافظُ ، سَكَنَ طرابلسَ العَرَبِ أيامَ مِخْنَةَ القولِ بِخَلْقِ القرآنِ . (ت ٢٦١) .

من كُتِبَ: الثقاتُ في مُجلَدٍ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرتَّبٍ ، فَرَتَّبَهُ الشُّبَكِيُّ وَسَمَّاهُ: ترتيب الثقاتِ (ط) .

(٢) عُمَرُ بنُ أحمدَ بنِ عُثْمَانَ ، وُلِدَ (٢٩٧) . شيخُ العِرَاقِ في الإكثارِ مِنَ الرِّوَايَةِ ، وَهِيَ أَكثَرُ شُغْلِهِ ، وَمَا كَانَ بِالْبَارِعِ فِي غَوَامِضِ صِنَاعَةِ المُحَدِّثِينَ . (ت ٣٨٥) . وَكُتِبَ لَهُ الثقاتُ مطبوعٌ دونَ تدقيقٍ .

(٣) عبدُ الله بنُ عَدِيّ الجُرْجَانِيّ ، الإمامُ الحافظُ ، وُلِدَ (٢٧٧) ، (ت ٣٦٥) ، وَكَانَ حَافِظاً مَتَقِناً ، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ ، أَشْهَرُ كُتِبَ: الكَاملُ فِي الضُّعْفَاءِ (ط) ، تَوَسَّعَ فَأَوْرَدَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنَّهُ مُنْصِفٌ ، وَكَانَ يَجِدُّهُ بِهِ الْأَبُورِدَ هُؤُلَاءِ .

(٤) أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُسَيْنِ البُخَارِيّ الكَلَابَازِيّ ، أَبُو نَصْرٍ ، وُلِدَ (٣١٣) مَ كَانَ أَحْفَظَ أَهْلَ بِلَادِهِ فِي زَمَانِهِ . (ت ٣٩٨) . لَهُ: «رِجَالُ البُخَارِيّ» (ط) وَغَيْرُهُ . وَفِي الْأَصْلِ «ابنِ نصر» سَهْوُ قَلَمٍ .

(٥) أحمدُ بنُ عَلِيّ بنِ مُحَمَّدِ أَبُو بَكْرٍ ، المَشْهُورُ بِابْنِ مَنْجُوِيَه ، (ت ٤٢٨) ، وَهُوَ (٨١) سَنَةً . إِمَامٌ كَبِيرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، لَهُ مَوْالِفَاتٌ عَدِيدَةٌ .

(٦) الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ العَسَانِيّ الأَنْدَلُسِيّ أَبُو عَلِيّ الجَبَائِنِيّ ، نَسَبُهُ إِلَى بِلْدَةِ «جَبَّانَ» . وُلِدَ (٤٢٧) ، مُحَدِّثٌ حَافِظٌ ، إِمَامٌ عَالِمٌ بِالرِّجَالِ ، لُغَوِيٌّ أَدِيبٌ ، (ت ٤٩٨) . لَهُ: تَقْيِيدُ الْمُهْتَمَلِ وَتَمْيِيزُ الْمُشْكِلِ ، فِيهِ دَرَاةٌ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَدِفَاعٌ عَمَّا اسْتَشْكِلَ عَلَيْهِمَا (خ) .

وابن ماجه - لعبد الغني المقدسي^(١) في كتابه «الكمال»، ثم هذبهُ
اليزي^(٢) في «تهذيب الكمال»، وقد لخصه وزدت عليه أشياء كثيرة
وسمّيته «تهذيب التهذيب» وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر
ثلث الأصل.

ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة^(٣):

وقد صنّف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي^(٤)، فذكر
أشياء تعقبوا عليه بعضها.

من ذلك قوله: صُغْدِيّ بن سِنَانِ أحد الضّعفاء وهو بضمّ المُهملة - وقد
تبدل سينا مهملة - وسكون العين المُعْجَمَة بعدها دالٌ مهملة ثم ياء كياء
النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب. وليس هو فرداً، ففي الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم: صُغْدِيّ الكوفي وثقه ابن معين وقرق بينه وبين
الذي قبله فضعه، وفي تاريخ العقبلي: صُغْدِيّ بن عبد الله يروي عن
قتادة: قال العقبلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى. وأظنه هو الذي ذكره
ابن أبي حاتم، وأما كون العقبلي ذكره في الضّعفاء فإنما هو للحديث

١٤١
[الأسماء
المفردة]

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي، الحنلي، وُلد
(٥٤١). إمام حافظ، متعبّد، زاهد (ت ٦٠٠)، له كُتُب كثيرة أشهرها: عمدة
الاحكام، والكمال في أسماء الرجال، وهو أول كتاب خاص برجال الشّنة.

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف اليزي، أبو الحجاج. الحلي ثم الدمشقي،
وُلد (٦٤٥)، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ
المُحدّثين عمدة الحُفَاط (ت ٧٤٢). له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع
صنم (ط). وثقفة الأشراف بمعرفة الأطراف كبير جداً (ط).

(٣) معرفة الأسماء المفردة هي: الأسماء والكنى والألقاب التي لا يُسمّى بها إلا واحد
فقط.

(٤) أحمد بن هارون بن زُوح البرديجي بفتح الباء وكسرها البرديجي، بسنة إلى برديج
وبردعة، في أذربيجان بفتح الالف أوله فسكون، وقيل بالمد أوله. وهو من
الحُفَاط الأثمة، سكن بغداد. (ت ٣٠١)، من كُتبه: الأسماء المفردة. في الأصل.
«أبو بكر بن أحمد» سهو قلم.

الذي ذكروه وليست الآفة منه ، بل هي من الراوي عنه : عَنبَسَةَ بن عبد الرحمن . والله أعلم^(١) .

ومن ذلك سَنَدَرٌ - بالمُهْمَلَةِ والنونِ بوزنِ جَعْفَرٍ - وهو مَوْلَى زِنْبَاعِ الجُدَامِيِّ ، له صُحْبَةٌ وروايةٌ ، والمشهورُ أنه يُكْنَى أبا عبدِ الله ، وهو اسمٌ قَرْدٌ لم يَتَسَمَّ به غيرهُ فيما نَعْلَمُ . لكنْ ذَكَرَ أبو موسى في الذَّيْلِ على معرفةِ الصَّحَابَةِ لابنِ منده : سَنَدَرٌ أبو الأسودِ ، وروى له حديثاً ، وتُعَقَّبَ عليه ذلك ، فإنه هو الذي ذَكَرَهُ ابنُ منده ، وقد ذَكَرَ الحديثُ المذكورُ محمدُ بنُ الربيعِ الجِزْرِيِّ في تاريخِ الصحابةِ الذين نَزَلُوا مِصْرَ في ترجمةِ سَنَدَرِ مَوْلَى زِنْبَاعِ ، وقد حَرَّزْتُ ذلك في كتابي في الصحابةِ^(٢) .

وكذا معرفةُ الكُنَى المُجَرَّدَةِ والألقابِ^(٣) ، وهي تارةٌ تكونُ بلفظِ^{١٤٢} [الألقاب] الاسمِ ، وتارةٌ تكونُ بلفظِ الكُنْيَةِ ، وتَقَعُ نِسْبَةٌ إلى عاهيةٍ أو حِرْفِيَةٍ .

وكذا الأنسابِ ، وهي تارةٌ تَقَعُ إلى القبائلِ ، وهو في المُتَقَدِّمِينَ^{١٤٣} [الأنساب] أكثرِي بالنسبةِ إلى المتأخرينِ ، وتارةٌ إلى الأوطانِ ، وهذا في المتأخرينِ أكثرِي بالنسبةِ إلى المُتَقَدِّمِينَ ، والنسبةُ إلى الوطنِ أعمُّ من أن تكونَ بلاداً أو ضياعاً أو سِكَكاً أو مُجاوِزَةً ، وتَقَعُ إلى الصنائعِ كالخِيَّاطِ ، والحِرْفِ كالبَرَّازِ . ويقَعُ فيها الاتفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ ، وقد تَقَعُ الأنسابُ ألقاباً كخالدِ بنِ مَخْلَدِ القَطَوَانِيِّ كان كوفياً ويُلقَّبُ القَطَوَانِيِّ ، وكان يَغْضَبُ منها .

ومن المُهِمِّ أيضاً معرفةُ أسبابِ ذلك أي الألقابِ .

ومعرفةُ المَوالي من أعلى أو أسفل ، بالرُّقِّ وبالْحِلْفِ أو بالإسلامِ ،^{١٤٤} [الموالي]

(١) انظر ترجمة صُغْدِيِّ في الجِزْحِ والتعديلِ : ١/٢ : ٤٥٣ - ٤٥٤ والضغفاءِ الكبيرِ

للمُقْبَلِيِّ : ٢ : ٢١٦ واللسانِ : ٣ : ١٩٠ - ١٩١ وتَصَحَّفَ فيه إلى صَفْدِيِّ IIII

(٢) الإصابة : ٢ : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) اللَّقْبُ ما يُشْعَرُ بِمَدْحٍ أو ذَمٍّ ، كالأَعْمَشِ ، والأَعْرَجِ ، فيُعْرَفُ هذا العِلْمُ أسماءَ ذَوِي الألقابِ ، وألقابِ ذَوِي الأسماءِ .

لأنَّ كلَّ ذلك يُطلقَ عليه مَوْلى ، ولا يُعرفُ تمييزُ ذلك إلا بالتنصيصِ عليه .
ومعرفةُ الإخوةِ والأخواتِ : وقد صَنَّفَ فيه القدماءُ كَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ .
وَمِنَ المُهْمِ أيضاً معرفةُ آدابِ الشَّيخِ والطَّالِبِ :
وَيَشْتَرِكَانِ فِي تَصْحِيحِ النِّيَّةِ ، وَالتَّطَهُّرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ، وَتَحْسِينِ
الْحُلُقِيِّ .

١٤٥
[الإخوة
والأخوات]
١٤٦
[آداب
الشَّيخِ
والطَّالِبِ]

وَيَنْفَرِدُ الشَّيخُ بِأَنْ يُسْمِعَ إِذَا اخْتِيَجَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَحْدُثُ بِلَدِّ فِيهِ أَوْلَى
مَنْهُ ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةِ فَاسِدَةٍ ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ
وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ ، وَلَا يُحَدِّثُ قَائِماً وَلَا عَجِلاً وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ
إِلَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يُنْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ أَوِ النَّسْيَانَ لِمَرْضِي أَوْ
هَرَمٍ ، وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلَاءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٌّ يَقِظُ .

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بِأَنْ يُوقِرَ الشَّيخَ وَلَا يُضْجِرَهُ ، وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ ،
وَلَا يَدْعَ الاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكْبُرٍ ، وَيَكْتُمُ مَا سَمِعَهُ تَاماً ، وَيَعْتَنِي
بِالتَّقْيِيدِ ، وَالضَّبْطِ ، وَيُذَكِّرُ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ .

وَمِنَ المُهْمِ معرفةُ سِنِّ التَّحْمُلِ والأداءِ : والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التَّحْمُلِ
بِالتَّمْيِيزِ ، هَذَا فِي السَّمَاعِ ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ المُحَدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمْ
الأطفالَ مَجَالِسَ الحَدِيثِ ، وَيَكْتُمُونَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا ، وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ المُسْمِعِ . والأصحُّ فِي سِنِّ الطَّلِبِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ .
وَيَصِحُّ تَحْمُلُ الكَافِرِ أيضاً إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَكَذَا الفَاسِقِ مِنْ بَابِ
الأولى إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ .

١٤٧
[سن التحمل
والاداء]

وَأَمَّا الأَدَاءُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ بَلْ يُقَيَّدُ بِالاحتِياجِ
وَالتَّاهُلِ لِذَلِكَ ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الأشخاصِ . وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ^(١) :

(١) الرامهزمزي السابق ذكره ص ٣٨ .

إذا بَلَغَ الخمسينَ ، ولا يُنكَرُ عِنْدَ الأَربَعينَ ، وَتُعَقَّبُ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا كَمَالِكَ .

وَمِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ :

وَهُوَ أَنَّ يَكْتُبُهُ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا ، وَيَشْكُلُ المُشْكِلَ مِنْهُ وَيَنْقُطُهُ ، وَيَكْتُبُ ^{١٤٨} [كتابة الحديث] السَّاقِطَ فِي الحَاشِيَةِ اليُمْنَى مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بِقِيَّةً ، وَالْأَفْيَ السُّرَى . وَصِفَةُ عَرَضِهِ ، وَهُوَ مَقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ المُسْمِعِ أَوْ مَعَ نِقَّةٍ غَيْرِهِ أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

وَصِفَةُ سَمَاعِهِ ، بَأَنَّ لَا يَتَشَاغَلَ بِمَا يُخِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نَعَاسٍ ، وَصِفَةُ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ ، وَأَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ أَوْ مِنْ قَرَعٍ قُرْبَلٍ عَلَى أَصْلِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلْيَجْزِئُهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ .

وَصِفَةُ الرُّحْلَةِ فِيهِ ، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ ثُمَّ يَرْحَلُ ^{١٤٩} [الرحلة للحديث] فَيَحْضُلُ فِي الرُّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ المَسْمُوعِ أَوْلَى مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّبُوحِ .

وَصِفَةُ تَصْنِيفِهِ :

وَذَلِكَ إِقَامًا عَلَى المَسَانِيدِ بَأَنَّ يَجْمَعُ مُسْنَدَ كُلِّ ^(١) صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا .

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الأَبْوَابِ الفِئَهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا بَأَنَّ يَجْمَعُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ ، فَإِنْ جَمَعَ الجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ .

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى العِلَلِ فَيَذْكَرُ المَثَنَ وَطُرُقَهُ وَبَيَانَ اخْتِلَافِ نَقَلَتِهِ ،

(١) لفظه «كُلٌّ» لَيْسَتْ فِي النُّسَخَةِ الأَصْلِيَّةِ ، أَثْبَتْنَاهَا مِنْ النُّسخِ الأُخْرَى لِاقْتِضَاءِ المَعْنَى .

والأحسنُ أَنْ يُرْتَبِهَا عَلَى الْأَبْوَابِ لِتَسْهُلَ تَسَاوُلُهَا.

أَوْ يَجْمَعُهُ عَلَى الْأَطْرَافِ فَيَذْكُرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّلَالَ عَلَى بَقِيَّتِهِ وَيَجْمَعُ
أَسَانِيدَهُ إِمَّا مُسْتَوْعِبًا وَإِمَّا مُتَّقِيدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ^(١):

١٥١
السبب
[الحدث]

وقد صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ الْخَنْبَلِيِّ^(٢)
وهو أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ^(٣). وقد ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعَيْنِ
أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ سَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ
الْمَذْكُورَ.

(١) هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مَا وَرَدَ الْحَدِيثُ مُتَّخِذًا عَنْهُ أَيَّامٌ وَقُوعِهِ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ يَعْلَى الْمَعْرُوفِ بَابِنِ الْفَرَّاءِ ، وَوُلِدَ (٣٨٠)
وَسَرَعَ فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْخَنْبَلِيِّ ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الْحَنَابِلَةِ (ت ٤٥٨) ،
مِنْ كُتُبِهِ : الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ (ط) وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ .

(٣) هَكَذَا أوردته الحافظ واقبسه منه السخاوي في فتح المغيب : ٤ : ٣٦ والسيوطي في
آخر التدريب : ٢ : ٣٩٤ وابن حمزة الدمشقي في مطلع البيان والتعريف : ١ : ٣٦ .
لم يسموه ، فأدخلوا الاحتمال الكثير في تعيينه ، وبالاستقصاء الذي قام به بعض
الأحبة الأفاضل ، وجدنا أن أَوْلَى مَنْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ هُوَ أَبُو حَفْصِ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
عِثَانَ الْبِزْازِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ أَبِي عَمْرٍو ، مِنْ أَهْلِ عَكْبْرَا وَوُلِدَ (٣٢٠) وَتَوَفَّى
(٤١٧) هـ . فإنه ينطبق عليه قول الحافظ : «هو في المئة الخامسة» . الفتح في
الاستئذان (باب لا تترك النار في البيت . . .) : ١١ : ٦٦ ط . الخيرية . وذكر كلاماً
نحو كلامه هنا بزيادة هذه الفائدة المهمة .

والعكبري هذا وثقه الخطيب في تاريخ بغداد : ١١ : ٢٧٣ رقم ٦٠٤١ وذكره الذهبي
في التذكرة : ٣ : ١٠٧٣ .

وذكر أحمد محمد شاكر - القاضي الشرعي - في شرحه الفية السيوطي في علم
الحديث : ٢١٤ - ٢١٥ أنه «أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري ، وهو من
تلامذة عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وله ترجمة في طبقات الحنابلة لابن
أبي يعلى : ٣١٩ - ٣٢٠ وتاريخ بغداد : ١١ : ٢٣٩ وتوفي سنة ٣٣٩ كذا قال .
وهو غير سديد ؛ فإنه لا يُمكنُ لعمَرَ هذا أن يكونَ مِنْ شُيُوخِ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ ؛
لأنه توفي قبل ولادة أبي يعلى والله أعلم .

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشْرَرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًا . وَهِيَ - أَيْ هَذِهِ
الْأَنْوَاعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ - نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ،
مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا ،
لِيَحْضَلَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا .
وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

* * *

هَذَا آخِرُ مَا تَبَيَّرَ وَتَحَرَّرَ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلَّهَمَّ وَعَلَّمَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهارس

- ١ - متن نخبة الفكر بفهرس صفحات شرحه .
- ٢ - ثبت أهم المصادر والمراجع .
- ٣ - ثبت الأعلام المترجمة .
- ٤ - الفهرس الموسوعي (على حروف المُعْجَم) .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

١ - متن نخبة الفكر بفهرس صفحات شرحه آخر كل عبارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَدْ كَثُرَتْ (٣٧)
وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ (٣٩) ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَلْخَصَ لَهُ الْمُهَمَّ مِنْ
ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْأَنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ .

فَأَقُولُ (٤٠) : الْخَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ ، يَلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ (٤١) ، أَوْ مَعَ
حَضْرٍ يَمَّا فَوْقَ الْأَثْنَيْنِ ، أَوْ يَبْهَمًا ، أَوْ يَوْاحِدٍ .

فَالأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ ، الْمُقْبِدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ (٤٤) . وَالثَّانِي :
الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَيَّ رَأْيِي (٤٦) . وَالثَّالِثُ : الْعَزِيزُ (٤٧) ، وَلَيْسَ
شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ (٤٨) . وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ . وَكُلُّهَا - سِوَى
الأَوَّلِ - أَحَادٌ (٥٠) .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لِتَوْقِفِ الاستِدْلَالِ بِهَا عَلَيَّ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ
رُؤَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ (٥١) ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَيَّ
الْمُخْتَارِ (٥٢) .

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ (٥٥) ، أَوْ لَا . فَالْأَوَّلُ : الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ (٥٦) ، وَالثَّانِي : الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ (٥٧) .

وَخَبَرُ الْآحَادِ يَنْقَلُ عَدَلِ تَامِ الضَّنْبِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادًّا : هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ (٥٨) . وَتَفَاوُتُ رُتْبَتُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ (٥٩) . وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمَ ، ثُمَّ شَرَطُهُمَا (٦٤) .

فَإِنْ خَفَّ الضَّنْبُ ، فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ (٦٥) ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ . فَإِنْ جُمِعَا فَللْتَرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ (٦٦) ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ (٦٧) .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ (٦٨) .

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّادُّ (٧١) ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ (٧٢) .

وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ (٧٣) ، وَإِنْ وُجِدَ مَثَرٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ . وَتَسْتَعِبُ الطَّرِيقُ لِذَلِكَ هُوَ : الْاِعْتِبَارُ (٧٥) .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ : إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ ، فَهُوَ الْمُحْكَمُ ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ فَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ (٧٦) ، أَوْ لَا ، وَتَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمُنْسُوخُ (٧٧) ، وَإِلَّا فَالْتَرْجِيحُ ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ (٧٩) .

ثُمَّ الْمَرْدُودُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ أَوْ طَعْنٍ :

فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ الْمُعْلَقُ (٨٠) . وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ (٨٢) . وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُغْضَلُ (٨٣) ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ .

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا . فَالْأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَمَ التَّلَاقِي ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيَجُ إِلَى التَّارِيخِ (٨٤) ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ ، وَيَرْدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّفْيَّ كَعَنْ ، وَقَانَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ (٨٥) .

ثُمَّ الطَّعْنُ (٨٧) : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَيْدِ الرَّاوي ، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْسِ غَلْطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ،

أَوْ بِدَعْتِهِ (٨٨) ، أَوْ سُوءَ حِفْظِهِ . فَالْأَوَّلُ الْمَوْضِعُ (٨٩) . وَالثَّانِي الْمَثْرُوكُ .
وَالثَّلَاثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ ، وَكَذَا (٩١) الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ : فَالْمَعْلَلُ (٩٢) .
ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ : فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ (٩٣) ، أَوْ يَدْمِجُ
مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ : فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ . أَوْ يَتَقَدِّمُ أَوْ تَأْخِيرُ : فَالْمَقْلُوبُ (٩٤) . أَوْ
بِزِيَادَةِ رَاوٍ : فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ :
فَالْمُضْطَرَّبُ (٩٥) . وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ
بَقَاءِ السِّيَاقِ : فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ (٩٦) .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ
الْمَعَانِي (٩٧) . فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اخْتِجِحَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ (٩٨) ، وَبَيَانِ
الْمُشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيَذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهْرَبَهُ
لِعَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِعَ (٩٩) ، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ
عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا (١٠٠) ، وَفِيهِ
الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ : فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ (١٠١) ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا
وَلَمْ يُوثَّقْ : فَمَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتَوْرُ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكْفَّرٍ ، أَوْ بِمُفْسَقٍ (١٠٢) ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا
الْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ (١٠٣) ، إِلَّا أَنْ يَزُوِيَ
مَا يُقْوَى بِدَعْتِهِ فَيُرَدَّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ
النَّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّادُّ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ طَارِبًا
فَالْمُخْتَلَطُ (١٠٤) ، وَمَتَى تُرْبِعَ السِّيءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ ، وَكَذَا الْمَسْتَوْرُ ،
وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَّلَّسُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ (١٠٥) .

ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ،

أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَفْرِيهِ (١٠٦). أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَحَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح (١١١). أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ (١١٣). فَلأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ ، وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلْآخِرَيْنِ: الْأَثَرُ.

وَالْمُسْتَدُّ مَرْفُوعٌ (١١٤) صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةِ عَلَيْهِ (١١٥) كَشُعْبَةَ ، فَلأَوَّلُ الْعُلُوقُ الْمُطْلَقُ ، وَالثَّانِي النَّسَبِيُّ (١١٦). وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، وَفِيهِ الْبَدَلُ ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّائِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ. وَفِيهِ الْمَصَافِحَةُ ، وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ (١١٧) الْمُصَنِّفِ. وَيُقَالُ الْعُلُوقُ بِأَقْسَامِهِ التَّرْوَلُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّائِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللَّقَبِ فَهُوَ الْأَقْرَانُ ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ فَالْمُدْبِجُ (١١٨) ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ فَلْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ (١١٩). وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا (١٢٠) فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَبَيِّنُ الْمُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدًّا ، أَوْ اِحْتِمَالًا: قُبَلٌ فِي الْأَصْح ، وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» (١٢١). وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ: الْمُسْتَسْلَسُ (١٢٢).

وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ (١٢٣) ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ

ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوَهَا. فَالْأَوْلَىٰ أَنْ لِيَمَنْ سَمِعَ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَوَّلُهَا أَضْرَحُهَا وَأَزْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لِيَمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَكَالْخَامِسِ (١٢٤) . وَالْإِتْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْتِبَارِ إِلَّا فِي عَرَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ (١٢٥) إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا ، وَالْمُكَاتَبَةِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا . وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالِإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ ، وَهِيَ أَزْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ (١٢٦) . وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَفِي الْإِعْلَامِ (١٢٧) ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (١٢٨) .

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا (١٢٩) فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ (١٣٠) ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْآبِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسَبِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَخْضَلَ الْإِتْفَاقُ أَوْ الْإِسْتِيبَاهُ إِلَّا فِي (١٣١) حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ (١٣٢) ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (١٣٣) .

خاتمة

وَمِنَ السُّمُهِمِ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ (١٣٤) . وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَقَايَتِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً (١٣٥) . وَمَرَاتِبِ الْجَرَحِ ، وَأَسْوَأُهَا الْوُصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَالٌ ، أَوْ وَضَاعٌ ، أَوْ كَذَّابٌ . وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ . وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ ، وَأَزْفَعُهَا الْوُصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ

صِفَتَيْنِ كَثِيفَةٍ ثِقَةٍ (١٣٦) ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ ، وَأَذْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ
 أَهْلِهِ التَّجْرِيحِ : كَشَيْخِ (١٣٧) . وَتُقْبَلُ التَّزَكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ
 مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ (١٣٨) ، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيِّنًا
 مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ : قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى
 الْمُخْتَارِ (١٣٩) .

فصل

وَمِنْ الْمُهْمِ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ ، وَمَنْ اسْمُهُ
 كُنْيَتُهُ ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعُوثُهُ ، وَمَنْ وَافَقَتْ
 كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى
 غَيْرِ أَبِيهِ (١٤٠) ؛ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ
 وَجَدَّهُ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا (١٤١) ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ
 وَالرَّوِيِّ عَنْهُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ (١٤٢) ، وَالْمُفْرَدَةِ (١٤٤) ،
 وَالْكُنَى ، وَالْألقَابِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَتَقَعُّ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ : بِأَدَا ،
 أَوْ ضِيَاعًا ، أَوْ سِكَكًا ، أَوْ مُجَاوِرَةً ، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَيَقَعُّ فِيهَا
 الْإِتْفَاقُ وَالِاسْتِبْتَاهُ كَالْأَسْمَاءِ . وَقَدْ تَقَعُّ ألقَابًا ، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ،
 وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ ، بِالرُّقِّ ، أَوْ بِالْحِلْفِ (١٤٥) ،
 وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ؛ وَسِنَّ التَّحْمَلِ
 وَالْأَدَاءِ (١٤٦) ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ،
 وَالرُّخْلَةَ فِيهِ ، وَتَضْيِينِهِ عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ، أَوْ الْعِلَلِ (١٤٧) ، أَوْ
 الْأَطْرَافِ . وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي
 أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ (١٤٨) ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ
 مَخْصُصٌ ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، فَلْتَرَاجِعْ مَبْسُوطَاتِهَا .
 وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (١٤٩) .

* * *

٢ - ثبت أهم المراجع

- اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح أحمد شاكر . ط . صبيح .
- الأربعمون النووية للإمام النووي : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي .
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني . الأميرية ، الخامسة .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للنووي ، دار اليمامة ، دمشق ، الطبعة الثالثة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر . ط . المكتبة التجارية ، مصر .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، ط . حمص .
- إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام ، نور الدين عتر . ط . الصباح . التاسعة .
- الأم للإمام الشافعي . ط . الاستقامة . مصر .
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . ط . السعادة . مصر .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، مصر .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ، مكتبة القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- تقريب التهذيب لابن حجر تحقيق محمد عوامة . ط . دار القلم . دمشق .
- التقصي لابن عبد البر . ط . مصر .
- التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح . للعراقي ، تحقيق شيخنا الشيخ محمد زاغب الطباخ . المطبعة العلمية . حلب .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ، مصطفى البابي الحلبي .

- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط . الهند - تصوير بيروت .
- الجامع المسند الصحيح البخاري ، الأميرية ، الثالثة ١٣١٣ هـ .
- الجامع للترمذي : تحقيق أحمد محمد شاكر للجزءين ١ و ٢ .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، دائرة المعارف العثمانية ، بالهند .
- الحافظ الخطيب للدكتور محمود طحان . ط . الرياض .
- الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ، تحقيق نور الدين عتر ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى محمد . تحقيق شيخنا محمد محي الدين عبد الحميد ، الأولى .
- سنن الترمذي = الجامع .
- سنن النسائي = المجتبى .
- شرح الألفية للعراقي ، جمعية النشر والتأليف ، مصر .
- شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري . تحقيق نزار تميم وعدنان تميم .
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة الملاح . دمشق .
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي ، ط . القدسي ، القاهرة .
- شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي . ط . القدسي . القاهرة .
- الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمرو ، بيروت .
- طبقات الشافعية للسبكي . ط . عيسى البابي الحلبي .
- العلل لابن أبي حاتم الرازي ، السلفية ، القاهرة .
- علوم الحديث لابن الصلاح الشهر زوري ، تحقيق نور الدين عتر . دار الفكر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط . مصر الخيرية سنة ١٣٢٥ هـ .
- فتح المفتي شرح ألفية الحديث للسخاوي شمس الدين محمد ، الهند . جزء واحد ، وطبع دار الطبري ٤ أجزاء .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . المكتبة التجارية ، مصر .

- لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله خاطر العدوي ، مصر .
- المجتبى (سنن النسائي) ، بحاشيتي السيوطي والسندي ، تصوير ، بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ط القدسي ، القاهرة .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تصوير المكتب الإسلامي .
- المسند الصحيح لمسلم ط . إسطنبول ، المطبعة العامرة سنة ١٣٢٧ هـ .
- المصنف لعبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي .
- معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود للخطابي ، ط . أنصار السنة
المحمدية .
- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري . ط . دار الكتب ، مصر .
- المغني في الضعفاء للذهبي ، تحقيق د . نور الدين عتر .
- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للأبوي ، مصر .
- منهج التقدي في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ، الثالثة ، دار الفكر .
- موارد الظمان بزوائد ابن حبان ، للهيثمي ، ط . السلفية ، مصر .
- الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك ، ط مصطفى البابي الحلبي .
- ميزان الاعتدال للذهبي ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، دار المأمون بشيرا ، مصر .
- النكت على ابن الصلاح لابن حجر . ط . السعودية .
- النكت على ابن الصلاح للعراقي = التقييد والإيضاح .
- هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ط . المنيرية . مصر .

* * *

٣ - ثبت الأعلام المترجمة

أبو بكر الرازي الجصاص : أحمد ٨٣
 أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله
 ١٠٨
 أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله ٤٨
 أبو حاتم = محمد بن إدريس ٧٠
 أبو زرعة = عبيد الله ٧٠
 أبو الشيخ = عبد الله بن محمد ١١٨
 أبو صالح (ذكوان) ٥٦
 أبو عبيد الهروي = أحمد ٩٨
 أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن مُلّ
 ٨٦
 أبو علي البرداني = أحمد بن محمد ١٢٠
 أبو علي الجبائي = محمد بن
 عبد الوهاب ٤٨
 أبو علي الجبائي الغساني = الحسين ابن
 محمد ١٤٣
 أبو الفضل المقدسي = محمد بن
 طاهر ٥٣
 أبو قلابية : عبد الله بن زيد ١٠٩
 أبو منصور البغدادي : عبد القاهر ٥٤
 أبو موسى الأشعري : عبد الله ٦٠
 أبو موسى المديني : محمد ٩٨
 أبو نصر الكلاباذي = أحمد ١٤٣
 أبو نعيم الأصبهاني : أحمد ٣٨
 أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ٥٠

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن ٧٢
 ابن أبي خيثمة = أحمد ١٢٨
 ابن الأنصاري (أحمد بن محمد) ٢٥
 ابن جريج : عبد الملك ٧٢
 ابن حبان : محمد بن حبان أبو حاتم ٤٩
 ابن حجر (أحمد بن علي) ٩
 ابن حزم = علي بن أحمد ١٠٩
 ابن أبي داود : عبد الله بن أبي داود ١٢٨
 ابن دقيق العيد = محمد بن علي ٨٩
 ابن رُشيد = محمد بن عمر ٤٩
 ابن شاهين = عمر ١٤٣
 ابن الصابوني : جمال الدين محمد بن
 علي ١٣٠
 ابن عبد البرّ = يوسف ٩٩
 ابن عديّ : عبد الله بن عدي ١٤٣
 ابن فُورَك : محمد بن الحسن ٥٤
 ابن قُتَيْبَة = عبد الله بن مسلم ٧٧
 ابن قُدامة = موفق الدين عبد الله ٩٨
 ابن ماجه = محمد بن يزيد ٧١
 ابن ماكولا = علي بن هبة الله ١٣٠
 ابن منجويه = أحمد بن علي ١٤٣
 ابن مُنذَة = محمد بن إسحاق ١٢٨
 ابن نقطة : محمد بن عبد الغني ٣٩
 أبو إسحاق الإسفرائيني (إبراهيم)
 ٥٣

حماد بن سلمة ٦٠
 حَمَدُ الخَطَّابِي ٦٨
 الحُمَيْدِي = محمد بن فتوح ٥٣
 الخَقَّاف = أحمد بن محمد ١٢٠
 خليل العلائي ١١٩
 الدارقطني: علي بن عمر ٦٤
 الذهبي: محمد بن أحمد ١٣٠
 الرامهرمزي: الحسن ٣٨
 ربيعة الرأي ١٢٢
 الزمخشري: محمود بن عمر ٩٩
 الزهري: محمد بن مسلم ٦٠
 سالم بن عبد الله ٦٠
 سعيد بن أبي عروبة ٥٠
 سفيان الثوري ١١٦
 سفيان بن عُيَيْنَةَ ٧٢
 السُّلَمِيُّ: أحمد بن محمد ١٢٠
 سهيل بن أبي صالح ٦١
 شعبة بن الحجاج ٥٠
 الصوري: محمد بن علي ١٠٠
 الطبراني: سليمان بن أحمد ٥٧
 الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة
 ٧٧
 عاصم بن عمر بن قتادة ٦١
 عبد الله بن عباس ٧٢
 عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٦
 عبد الرحمن بن مهدي ٧٠
 عبد الرحمن بن يعقوب ٦١
 عبد العزيز الدراوذي ١٢٢
 عبد العزيز بن صُهَيْب ٥٠
 عبد الغني بن سعيد المصري ١٠٠

أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف
 ٨٣
 أبو يعلى بن الفراء: محمد بن الحسين
 ١٤٨
 أحمد بن حنبل ٥٤
 أحمد بن شعيب: النسائي ٧٠
 أحمد بن علي الخطيب ٣٨
 أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي
 ١٤٣
 أحمد بن محمد البَرْدَانِي ١٢٠
 أحمد بن هارون البَرْدِيغِي ١٤٤
 الإسفرائيني: إبراهيم ٥٣
 إسماعيل بن عَلَيَّةَ ٥٠
 أنس بن مالك ٥٠
 البَرْدَانِي: أحمد بن محمد ١٢٠
 بُرَيْدُ بن عبد الله ٦٠
 البَرَزَار = أحمد بن عمرو بن
 عبد الخالق ٥٧
 الترمذي = محمد بن عيسى ٧١
 ثابت البُنَانِي ٦٠
 الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب ١٠٤
 الجويني أبو محمد = عبد الله بن
 يوسف ٩١
 حُبَيْب بن حبيب الزيات ٧٣
 الحسن البصري ٩٠
 الحسن بن سفيان ١٠٠
 الحسن بن عبد الله العسكري ٩٦
 الحسين بن علي النيسابوري
 (أبو علي) ٦٢
 حماد بن زيد ٧٢

محمد بن إسحاق السراج ١١٧
 محمد بن إسحاق بن يسار ٦١
 محمد بن إسماعيل البخاري ٧٠
 محمد بن حنين ٧٥
 محمد بن أبي جعفر (المهدي) ٩٠
 محمد بن السائب الكلبي ١٠٠
 محمد بن سعد ١٣٤
 محمد بن سيرين ٦٠
 محمد بن طاهر أبو الفضل ابن
 القَيْسَرَانِي ٥٣
 محمد بن عبد الله (الحاكم) ٣٨
 محمد بن علي الصوري ١٠٠
 محمد بن فَسُوح الأزدي الحميدي ٥٣
 المَرْزِي : يوسف ١٤٤
 مُسلم بن الحجاج ١٠٠
 محمد بن كزّام السجستاني ٩١
 منصور بن سليم الهمداني ١٣٠
 الميانجي : عمر ٣٩
 نافع مولى ابن عمر ٦٠
 النسائي = أحمد بن شعيب ٧٠
 النخعي : إبراهيم بن يزيد ٦٠
 الهروي : أبو عبيد أحمد بن محمد ٩٨
 يحيى بن سعيد القطان ٧٠
 يحيى بن معين ٧٠
 يعقوب بن شيبة ٩٢
 يوسف المزي ١٤٤

عبد الغني المقدسي ١٤٤
 عبد القاهر بن طاهر البغدادي ٥٤
 عبد الوارث بن سعيد ٥٠
 عبيدة السَّلْمَانِي ٦٠
 عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)
 ٣٩
 العجّلي : أحمد بن عبد الله ١٤٣
 العُقَيْلِي (محمد بن عمرو) ٩٦
 العلاء بن عبد الرحمن ٦١
 العلّاني : خليل ١١٩
 علي بن أبي طالب ٦٠
 علي بن المديني ٧٠
 عمر بن عبد المجيد الميَّانجي ٣٩
 عمرو بن دينار ٧٢
 عمرو بن شعيب ٦٠
 عوسجة مولى ابن عباس ٧٢
 عياض بن موسى ٣٩
 غياث بن إبراهيم النخعي ٩٠
 القاسم بن سلام ٩٨
 قتادة بن دِعامَة ٥٠
 قُتَيْبَة بن سعيد ١١٧
 القَمْنِي : عبد الله ٧٤
 قيس بن أبي حازم ٨٦
 مالك بن أنس ٦٠
 مأمون الهروي ٩٠
 المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ٩٩
 محمد بن إدريس الشافعي ٥٤

* * *

٤ - الفهرس الموسوعي

للمصطلحات والعناوين الرئيسية

مرتبة على حروف المعجم

الصفحة	الرقم والمصطلح	الصفحة	الرقم والمصطلح
٧٥	٤٥ - الاعتبار	١١٩	١٠٧ - الآباء عن الأبناء
١٢٧	١٢٤ - الإعلام	٥٠	١٧ - الآحاد
٤٦	١٢ - أقسام الآحاد	١٤٦	١٤٦ - آداب الشيخ والطالب
٥٥	١٩ - أقسام الغريب والفرد	٤١	٦ - الأثر
١١٨	١٠٤ - الأقران	١٢٨	١٢٥ - الإجازة
١١٩	١٠٦ - الأكابر عن الأصاغر	٥٠	١٧ - الآحاد
١٤٥	١٤٢ - الألقاب	١٣٨	١٣٦ - أحكام الجرح والتعديل
١٢٥	١١٦ - الإنباء	١١٨	١١٨ - أحكام طرق التحمل والأداء
١٤٥	١٤٣ - الأنساب	١٢٦	
١٢١	١١١ - إنكار الراوي لحديثه	٩٧	٧٠ - اختصار الحديث
١٣٥	١٣٢ - أوطان الرواة	١٤٦	١٤٥ - الإخوة والأخوات
	ب ، ت ، ث	١٤٨	١٥١ - أسباب الحديث
١٠٢	٧٩ - البدعة ورواية المبتدع	٨٧	٥٩ - أسباب الطعن في الراوي
١١٧	١٠٠ - البدل	١٣٣ و ١٤٠	١٣٣ - الأسماء المجردة
١١٣	٨٩ - التابعي		(الثقات والضعفاء) ١٣٥ ، ١٤٢
٨٤ ، ١٣٥	١٣١ - التاريخ	١٤٤	١٤١ - الأسماء المفردة
١٤٧	١٥٠ - التصنيف في الحديث	١٤٠	١٣٧ - الأسماء والكنى
٣٧	١ - التصنيف في علوم الحديث	١٠٦	٨٤ - الإسناد
٥٠	١٧ - تعريف الآحاد وأقسامها	١١٥	٩٦ - الإسناد العالي
٧٣	٤٢ - تفريق الشاذ عن المنكر	٦٠	٢٩ - أصح الأسانيد

الرقم والمصطلح	الصفحة
س ، ش	
١٠٨ - السابق واللاحق	١٢٠
٢ - سبب تصنيف الكتاب	٤٠
٥٥ - السقط : واضح وخفي	٨٤
١١٤ - السماع	١٢٤
١٤٧ - سن التحمل والأداء	١٤٦
٥ - السنة	٤١
٨٠ - سوء الحفظ	١٠٤
٢٧ و ٣٩ و ٨١ - الشاذ	٧١ ، ٥٩ ، ٧١ ، ١٠٤
٤٤ - الشاهد	٧٥
ص - ض - ط	
٨٨ - الصحابي	١١١
٢٢ - الصحيح لذاته	٥٨
٣٣ - الصحيح لغيره	٥٨ - ٦٦
١٥٠ - صفة التصنيف فسي	
الحديث	١٤٧
١١٣ - صيغ الأداء	١٢٣
٢٤ - الضبط	٥٨
١٣٠ - طبقات الرواة	١٣٤
١١٤ - طرق التحمل والأداء	١٢٣
ع - غ	
٩٦ - العالي	١١٥
٢٣ - العدل	٥٨
١١٥ - العرض	١٢٥
١٥ - العزيز	٤٧
١٠ - العلم الضروري	٤٤

الرقم والمصطلح	الصفحة
٩٢ - تلخيص المرفوع والموقوف	
والمقطوع	١١٤
١٣٣ و ١٤٠ - الثقات والضعفاء	
	١٤٢ ، ١٣٥
ج - ح - خ	
٧٣ - الجهالة	٩٩
٤ - الحديث	٤١
٩٥ - الحديث القدسي	١١٤
٣٤ - حسن صحيح	٦٦
٣٦ - الحسن عند الترمذي وهو	
الحسن لغيره	٦٧
٣٥ - حسن غريب	٦٧
٣٢ - الحسن لذاته	٥٨ - ٦٥
٨٣ - ٣٦ - الحسن لغيره	٥٨ - ٦٧
	١٠٥
٣ - الخبر	٤١
١٨ - الخبر المحترف بالقرائن ،	
وأنواعه	٥٢
٧ - الخبر من حيث تعدد طرقه	
وتفردها	٤١
ر - ز	
١٤٩ - الرحلة في طلب الحديث	
	١٤٧
١٠٤ - رواية الأقران	١١٨
٧١ - الرواية بالمعنى	٩٧
٣٧ - زيادة الثقة	٦٨

الرقم والمصطلح	الصفحة
٧٨ - مجهول الحال وهو المستور	١٠٢
٧٧ - مجهول العين	١٠١
٦٩ - المحرف	٩٦
٣٨ - المحفوظ	٧١
٤٦ - المحكم	٧٦
٨٢ المختلط	١٠٤
٤٧ - مختلف الحديث	٧٦
٩١ - المخضرمون	١١٣
١٠٥ - المُدَبِّج	١١٨
٦٤ - المُدْرَج	٩٣
٥٦ - المُدْلَس	٨٥
١٣٥ - مراتب التعديل	١٣٦
١٣٤ - مراتب الجرح	١٣٦
٢٨ - مراتب الصحيح	٥٩
٣١ - مراتب الصحيح بحسب	
مصدره	٦٤
٤٩ - المردود إما لسقط أو طعن	٨٠
٥٠ - المردود للسقط	٨٠
٥٢ - المرسل	٨٢
٥٧ - المرسل الخفي	٨٥
٨٦ و ٩٢ - المرفوع	١١٤ ، ١٠٦
٦٦ - المزيد في متصل الأسانيد	٩٥ ، ٨٧
١٠١ - المساواة	١١٧
١٤ - المستفيض	٤٦
٧٨ - المستور	١٠٢

الرقم والمصطلح	الصفحة
١١ - العلم النظري	٤٥
٩٧ - العلو المطلق	١١٦
٩٨ - العلو النسبي	١١٦
١١٧ - العننة والمعنعن	١٢٥
١٦ - الغريب	٥٠
٧٢ - غريب الحديث	٩٨
ف - ك	
٢٠ - الفرد المطلق	٥٦
٢١ - الفرد النسبي	٥٧
٥٨ - الفرق بين المدلس ، والمرسل الخفي	٨٦
٩٣ - الفرق بين المقطوع ، والمنقطع	١١٤
١٤٨ - كتابة الحديث	١٤٧
١٢١ - الكتابة والمكاتبة	١٢٧
- م -	
٧٦ - المُبْهَم	١٠٠
٤٣ - المتابعة	٧٣
٦١ - المتروك	٩١
١٢٨ - المتشابه	١٣١
١٢٩ - المتشابه المقلوب	١٣٣
٢٥ - المتصل	٥٩
١٠٩ و ١٢٦ - المتفق والمفترق	
	١٢٩ ، ١٢٠
٨٥ - المتن	١٠٦
٨ - المتواتر	٤١

الرقم والمصطلح	الصفحة	الرقم والمصطلح	الصفحة
المنسوب إلى غير أبيه	١٤٠	المسلسل	١٤١، ١٢٢، ٥٤
المنقطع	٨٤	المسند	١١٤
المنكر	٤١ و ٦٢	المشافية بالإجازة	١٢٦
المهمل	١٢١، ١٢٠	مشكل الحديث	٧٦
الموافقة	١١٧	المشهور	٤٦
الموالي	١٤٥	المصافحة	١١٧
المؤتلف والمختلف	١٢٧	المُصَحَّف	٩٦
الموضوع	٨٩	المضطرب	٩٥
الموقوف	٨٧ و ٩٢	المعروف	٧٢
المؤنن	١٢٥	المُعْضِل	٨٣
ن - و - ي			
الناسخ والمنسوخ	٧٨، ٧٧	المعلل	٢٦ و ٦٣
النزول والنازل	١١٨	المعنن	١٢٥
النسب التي على خلاف	١٣٩	المفاضلة بين الصحيحين	٦٢
ظاهاها	١٤١	المقطوع	٩٠ و ٩٢
الوجادة	١٢٧	المقلوب	٩٤
الوُحْدَان	١٠٠	المكاتبية	١٢٧
الوصية (بالكتاب)	١٢٧	مَنْ له نُعُوتٌ متعددة	٩٩
اليقين	٤٤	المناوله	١٢٦



٥ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقريب شرح النخبة وتحقيقه (قصيدة شعرية)	٢
خطبة المحقق	٥
تصدير نزهة النظر للمحقق	٣٤-٧
الإمام الحافظ ابن حجر وتقسيم مبتكر لمراحل حياته	٩
دراسة السبب في تأليف متن النخبة ، ثم شرحه	١٩
منهج الحافظ ابن حجر في شرح النخبة	٢١
مزايا شرح النخبة وأهميته ، وتأثيره في علم الحديث	٢٢
نسخ الكتاب الخطية والتعريف بالنسخة الأصل	٢٤
ابن الأخصاصي الفقيه المحدث ناسخ المخطوطة وقارئها على المصنف	٢٥
عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه	٢٦
صور من مخطوطة الشرح	٣٣-٣٠
شرح النخبة : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر	١٤٩-٣٥
خطبة المصنف الحافظ ابن حجر عن التصنيف في المصطلح	٣٧
الرامهرمزي من أول من صنف وليس أول من صنف في المصطلح (ت)	٣٨
أهم المصنفات في علوم الحديث ، وسبب تصنيف الكتاب	٤٠-٣٨
الخبر والحديث والسنة والأثر	٤١
تقسيم الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردتها	٤١
المتواتر وشروطه	٤١
المتواتر يقيد العلم الضروري والفرق بين العلم الضروري والنظري	٤٥-٤٤
مناقشة ادعاء ندرة المتواتر أو عدم وجوده بتحقيق مهم	٤٥

٤٦	الآحاد وأولها المشهور والمستفيض
٤٧	العزیز ، وتحقیق المصنف شرطه
٤٨	التحقیق أن الحاكم لا یشرط فی الصحیح أن یكون عزیزاً (ت)
٤٩ - ٤٨	مناقشة ادعاء ذلك على البخاري ، وإدعاء عدم وجود العزیز
٥٠	الغریب ، وتعریف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً
٥٢	إفادة خبر الآحاد العلم النظري إذا اختلفت بالقرائن ، وصور من ذلك
٥٧ - ٥٦	الغریب قسمان: الفرد المطلق والفرد السبي
٥٨	الصحیح لذاته وشرح تعريفه وبيان أقسام الضبط
٦١ - ٥٩	تفاوت رتب الصحیح ، وأصح الأسانيد - وأسانيد من الحسن
٦٢	المفاضلة بين صحیح البخاري ومسلم ومناقشة ما دار حولها
٦٤	مراتب الصحیح بحسب المصدر الذي یخرجه ، وهي سبعة
٦٦ - ٦٥	الحسن لذاته ، وارتفاعه بالتقوية إلى الصحیح (الصحیح لغيره)
٦٦	قول الترمذي «حسن صحیح» ونحو ذلك
٦٧	الحسن عند الترمذي وهو الحسن لغيره
٦٨	زيادة الثقة مقبولة إذا لم تعارض ، والتحقیق فيها
٧١	المحفوظ والشاذ
٧٢	المعروف والمنكر
٧٣	المتابعة
٧٥	الشاهد
٧٥	الاعتبار: هو البحث عن المتابعات والشواهد وليس قسماً مقابلاً لهما
٧٦	الحديث المقبول: تقسيمه من حيث العمل به
٧٦	محکم الحديث ، ومختلف الحديث وطرق الجمع
٧٩ - ٧٧	الناسخ والمنسوخ ، وبم يعرف النسخ ، وترتيب حل التعارض
٨٠	الحديث المردود ، وهو قسمان أساسيان: أولهما: الرد للسقط
٨٠	المعلق: والفرق بينه وبين المعضل والمدنس
٨٢	المرسل: وسبب رده
٨٣	المعضل
٨٤	المنقطع

- ٨٤ السقط من السند قسمان واضح كما سبق وخفي
- ٨٥ المدلس ، والمرسل الخفي (قسما السقط الخفي)
- ٨٦ رأي المصنف اشتراط اللقي في التدليس ، وتحقيقنا فيه (ت)
- ٨٧ القسم الثاني من المردود- الرد بالظن وهو عشرة أشياء
- ٨٩ الظن بكذب الراوي: الحديث الموضوع ، وكيف يعرف
- ٩١ المتروك: ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب
- ٩٢ المعلل: وهو بسبب الوهم ، وهو دقيق
- ٩٣ المدرج: وهو من الظن بالمخالفة بتغيير سياق السند أو المتن
- ٩٤ المقلوب: والمخالفة فيه بتقديم وتأخير
- ٩٥ المزيد في متصل الأسانيد ، والمضطرب
- ٩٦ قلب الأحاديث امتحاناً للراوي ، وتفصيله تعليقاً
- ٩٦ المُصَحَّف ، والمُحَرَّف
- ٩٧ اختصار الحديث ، والرواية بالمعنى
- ٩٨ غريب ألفاظ الحديث ، ومصادره
- ٩٩ مشكل الحديث ، ومصادر علاجه
- ١٠٠-٩٩ الجهالة بالراوي وسببها: كثرة نعوته ، أو قلة روايته (الوحدان)
- ١٠٠ أو عدم تسميته: المبهم ، وكيف يُعرف وحكمه
- ١٠١ التعديل على الإبهام (حدثنى الثقة) يُقبل في حق المقلد
- ١٠٢-١٠١ مجهول العين ومجهول الحال وهو المستور وتحقيقنا فيهما
- ١٠٢ تحقيق مذهب ابن الصلاح في الجرح غير المفسر (ت)
- ١٠٢ البدعة: تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة ، وحكمها
- ١٠٤ سوء الحفظ: لازم للراوي ، أو طارئ عليه: (المختلط)
- ١٠٥ متى توبع سبب الحفظ والمستور والمرسل والمدلس قُبلوا: (الحسن لغيره)
- ١٠٦ المتن بحسب ما يضاف إليه: المرفوع وصور الرفع الحُكْمِي
- ١١١ الموقوف- وتعريف الصحابي وشرحه
- ١١٣ المقطوع وتعريف التابعي والمخضرم
- ١١٤ زيادة الحديث القدسي وهو قسم رابع
- ١١٥-١١٤ المُسْنَد- رأي المصنف ، وتحقيقنا فيه

- السند العالي : ١١٥
- العلو المطلق ، والعلو النسبي ، وصور النسبي ١١٦
- رواية الأقران والمدبج ١١٨
- رواية الأكابر عن الأصغر - الآباء عن الأبناء - الصحابة عن التابعين ... ١١٩
- الشيخ عن تلميذه - الأصغر عن الأكابر - الابن عن أبيه عن جده ١١٩
- السابق واللاحق ١٢٠
- إن لم يتميز الراويان عن بعضهما (المهمل) ١٢٠ - ١٢١
- إن جحد الراوي حديثاً رواه وكتاب «من حدث ونسي» ١٢١
- المُسَلَّس ١٢٢
- صيف الأداء ومراتبها ، ومراتب التحمل والأداء (ت) ١٢٣
- عنونة المعاصر ، وتحقيق مطول في شرط قبولها (ت) ١٢٥
- مسائل في التحمل والأداء ١٢٦
- اشتباه أسماء الرواة : المتفق والمفترق - المؤلف والمختلف ١٢٩
- المتشابه ١٣١
- المتشابه المقلوب ١٣٣
- خاتمة في معارف مهمة عند المحدثين ١٣٤
- طبقات الرواة ، وفائده ١٣٤
- مواليد الرواة ووفياتهم (التاريخ) وأوطانهم ١٣٥
- معرفة الجرح والتعديل ومراتبهما ، وتفصيلها في التعليق ١٣٥ - ١٣٧
- أحكام تتعلق بالجرح والتعديل (شروط قبولهما) ١٣٨
- الجرح مقدم على التعديل وشروط تقديمه ١٣٩
- إن خلا المجروح عن التعديل قبل جرحه مُجَمَّلاً ١٣٩

فصل : مهمات في علوم الحديث

- الأسماء والكنى وأقسامه : كُنَى المسمين - من اسمه كنيته ... إلخ ١٤٠
- المنسوبون إلى غير آبائهم ١٤٠
- النسب التي على خلاف ظاهرها ١٤١

١٤٢	وتلميذه... إلخ
١٤٢	الأسماء المجردة (الثقات والضعفاء)
١٤٤	الأسماء المفردة
١٤٥	الكنى المُجَرَّدة - الألقاب - الأنساب - الموالي
١٤٦	الإخوة والأخوات - آداب الشيخ والطالب - سنُّ التحمُّل والأداء
١٤٧	صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه والرحلة فيه
١٤٧	صفة تصنيف الحديث
١٤٨	أسباب الحديث (والمؤلفات فيه)

* * *

الفهارس العامة

١٥٢	١ - متن النخبة بفهرس صفحات الشرح
١٥٨	٢ - ثبت أهم المراجع
١٦١	٣ - ثبت الأعلام المترجمة
١٦٤	٤ - الفهرس الموسوعي (على ترتيب المعجم)
١٦٨	٥ - فهرس الموضوعات

* * *

كتب للمحقق

في التأليف العلمي المتخصص :

- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
- معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، من جامعة الدول العربية).
- تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية).
- هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة رابعة موسعة جداً).
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبادات) الطبعة السابعة.
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (المعاملات) الطبعة السابعة.
- دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة).
- النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية الملونة) (الطبعة الخامسة).
- في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وأدبياً (الطبعة الحادية عشرة). وهي الثانية معدلة وموسعة.
- علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة).
- الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).

- خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص).
- المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
- أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثانية: معدلة ومنقحة).
- خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
- القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الخامسة).
- أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الخامسة).
- أحكام القرآن في سورة النساء (محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
- آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر.
- في ظلال الحديث النبوي: دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
- التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الثانية).

في تحقيق المخطوطات:

- علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة).
- المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
- الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة).
- شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (بتحقيق جديد).
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة).
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين ابن جماعة الكفائي.

أبحاث ثقافية إسلامية :

- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).
- أبغض الحلال (الطبعة السادسة).
- أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) (تحت الطبع).
- الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أملية جامعية).
- تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.
- ماذا عن المرأة (الطبعة الخامسة).
- السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الرابعة).
- فكر المسلم (في الثقافة الإسلامية).
- كيف تتوجه إلى القرآن.
- تعلم كيف تحج وتعتنر (الطبعة الثالثة).
- النفحات العظيمة من سيرة خير البرية ﷺ (الطبعة الرابعة).

* * *

مقررات اذکار و نماز المذاہب اہل اہلحدیث

